وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون الأسرة المقارن

تحت عنوان

حقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إعداد الطالبة:

نعيمة بوزيان

تحت إشراف:

أ.د/عماري براهيم

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. رباحي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د. عماري براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مشرفا مقررا
أ.د. خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي - النعامة	مناقشا
د.آمنة أمحمدي بوزينة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشلف	مناقشا
د.عدة جلول سفيان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
د. قايش ميلود	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشلف	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

﴿يرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة: الآية 11]

الإهداء

إلى الأم التي لا تشبه الأمهات إلى سيدة الصبر وقهر المعاناة إلى من كان لسانها لا ينفك عن الدعاء وكلامها لي بلسما ودواء، أمي الغالية.

إلى أبي العزيز الذي لا تكف الكلمات للتعبير عن فضله، سائلة الله أن يغمره بالصحة والعافية.

إلى زوجي العزيز الذي تحمل معي عناء البحث طيلة المشوار وتقاسم معي أيام التعب والسهر فأسأل المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، ويكون سندا دائما لي في خدمة رسالة العلم.

إلى أبنائي الأعزاء فلذة الكبد وروح الفؤاد.

إلى أشقاء القلب وروح الفؤاد ومن للدم هم خلطاء، إخوتي وأخواتي الأعزاء، دون أن أنسى أزواجهم وزوجاتهم.

إلى خالي العزيز، وكل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا، كل واحد باسمه.

إلى زميلاتي في العمل والدراسة، وكل من سقط اسمه سهوا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

التشكرات

إذا كان من الواجب الشكر فالشكر لله تعالى على منه عليّ بنعمه الفياضة وله الحمد بكرة وعشيا.

كما أتوجه بالشكر لأهل الفضل فمن لا يذكر لأولي الفضل فضلهم فهو جاحد، وأخص في هذا المقام بالشكر الجزيل والامتنان؛ **الأستاذ الدكتور عماري إبراهيم الذي** ما بخل علي بتوجيهاته في مختلف مستويات الدراسة الجامعية وخاصة خلال إعداد هذا العمل.

دون أن أنسى الشموع والشموس التي تشرفت بالتتلمذ على يديها طيلة مساري الدراسي.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة لتفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة، وإثرائها بتوجيهاتهم القيمة.

كما أخص بالشكر؛ **الأستاذ الدكتور خلواتي صحراوي** قدوتي في طلب العلم والمعرفة، والشكر نفسه لقدوتي **الدكتورة آمنة مُحَمَّدي بوزينة** والدكتور **خلواتي مصعب** اللذان دعماني كثيرا خلال محطات البحث المختلفة.

قائمة المختصرات

- ط: طبعة
- ف: فقرة
- ص: صفحة
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د ن: دون دار نشر
- د د ن: دون دولة نشر
- د ط: دون طبعة
- ج: جزء
- د س: دون سنة نشر

- P: page
- ED :Edition

مقدمة

لم يعد موضوع حقوق المرأة في وقتنا الحالي شأنا داخليا أو إقليميا، بل تعداه ليصبح قضية ذات رهانات وأبعاد عالمية، ذلك أن حقوق المرأة لم تولد من عبث، بل كانت نتيجة صراع طويل عبر الحضارات الإنسانية، تجلت بدايته من الاحتقار الكياني للمرأة، حيث كانت الأمم آنها تناقش إنسانية المرأة من عدمها، ومدى اعتبارها كائنا كاملا أو مجرد متاع، ومع تطور المجتمعات تبوأت المرأة مراكز مختلفة مكنتها من المطالبة بحقوقها كاملة وجعلها في مقام واحد مع الرجل؛ لا ينقص من حقها شيء.

ويعتبر العصر الإسلامي من العصور الذهبية التي اهتمت بقضايا المرأة، فقد كان أسبق إلى إنصافها بتعاليمه السمحة التي قامت على رفعة شأنها وتعزيز مكانتها وقدرها، وقد أوصى النبي ﷺ بالمرأة خيرا في مقامات عدة ومناسبات مختلفة حتى وهو يخطب آخر خطبة على جموع المسلمين حيث قال: "استوصوا بالنساء خيرا".

وفي الجهة المقابلة من العالم، كانت المرأة في الغرب تدفع ثمن أنوثتها وتكافح من أجل العيش الكريم وقد استطاعت مع مرور الأزمنة أن تفتكّ لنفسها جملة من الحقوق تعززت أكثر مع ظهور المنظمات الدولية.

وبقيام هيئة الأمم المتحدة، كانت البداية بدمج حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان، لكن ذلك لم يشكل الضمانة المطلوبة من قبل جمعيات وهيئات حقوق المرأة بالقدر الكافي، بل تعداه للمطالبة بإفرادها باتفاقيات خاصة بها، وبالفعل تم تحقيق مطالبها، حيث انعقدت اتفاقيات بشأنها، كان أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية سيداو[1]، والتي اعتبرها دعاة حقوق المرأة نصا قانونيا متكاملا يشمل جميع حقوقها، كما عقدت عدة مؤتمرات وإعلانات دولية تدعو جميع الدول للسعي والعمل على توحيد حقوق المرأة في العالم، ولو على حساب الدين والأعراف السائدة في تلك الدول.

[1] الجمعية العامة، القرار رقم 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

وبما أن عولمة حقوق المرأة تفترض الشمولية، فقد وجدت معظم دول العالم العربي نفسها ملزمة بمسايرة التطورات السريعة في هذا المجال، حيث صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية مع بعض التحفظات التي لاقت استياء كبيرا من طرف اللجان أو الهيئات أو المنظمات التي تعتبر أن جميع البنود المتضمنة في هذه الاتفاقيات هي كل متكامل ولا يجوز تجزئته.

ولم تكن بنود الاتفاقيات الدولية تقتصر فقط على إلزام الدول بإدراج مبدأ المساواة في جميع المجالات المتضمنة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تضمنت علاوة على ذلك قبول الدول الطوعي بالآليات الإجرائية والمؤسسية التي وضعتها هذه الاتفاقيات، والتي تكفلت بالرقابة على أعمال هذه الدول من خلال المتابعة الدورية المتضمنة لمختلف التطورات المحرزة في مجال تعديل القوانين التي اعتبرتها ذكورية وقائمة على التمييز.

ولا أحد ينكر دور الحركات النسوية في معظم التعديلات التي طرأت على التشريعات العربية حيث تعالت الأصوات منادية بإصلاح حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها التامة مع الرجل، متهمة التشريعات الوطنية بالتمييز، وأنها تعتبر المرأة مواطنا من الدرجة الثانية بعد الرجل، حيث طالبت بالإلغاء الكلي للتشريعات التي تصفها بالرجعية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية؛ لأن مركز المرأة قد تطور في كل المجالات وعلى المشرع مسايرة هذ التطور.

وجدير بالذكر أن مسيرة مطالبة المرأة بتحسين أوضاعها من خلال إرساء قواعد المساواة في الحقوق كانت جزءا من خطة تتبنى تعميم منظور النوع الاجتماعي في الاستعراضات الوطنية، ودمجه في جميع المجالات سعيا لتحقيق خطة التنمية المستدامة للعام 2030.

وحيث أن معظم تشريعات الدول العربية تتقارب فيما بينها من حيث صياغة المواد القانونية بالنظر لوحدة المرجعية الدينية والأعراف من جهة، وصعوبة الإلمام بها جميعها لكثرتها من جهة ثانية ولغرض إيفاء موضوع حقوق المرأة حقه في كل تشريع، تم اختيار تشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس من المغرب العربي، ومصر من المشرق العربي، لرصد أهم التطورات التي طرأت من خلالها على حقوق المرأة في هذه الدول، خاصة أنها عاشت مراحل انتقالية في القرن الأخير بسبب الثورات العربية.

وقد أفرز تنوع القوانين في التشريعات العربية التي مزجت بين ما أسست عليه منذ قرون بضوابطه وحدوده وبين ما تبنته بحداثته وتحرره، انقساما في الرؤى بين من اعتبروا حرية المرأة مكسبا يؤسس للنهوض بحقوق المرأة في دولة القانون، ويجب دعمه وتطويره، وبين من اعتبروا أن حقوق المرأة المستوردة من الغرب ما هي إلا طريق عبور لفرض الهيمنة الأممية القانونية على جميع الأنظمة العربية تحت غطاء عولمة حقوق المرأة.

غير أن وحدة الدين واللغة والأعراف لدى الدول العربية التي تم اختيارها كنماذج للدراسة، لم تمنع من وجود بعض الاختلاف فيما بينها في المعالجة القانونية لبعض الحقوق التي كانت ولا تزال محل جدال مستمر، ازدادت حدته مع الانتشار الواسع لجمعيات وهيئات الدفاع عن حقوق المرأة.

وبين الاهتمام الدولي بتمكين المرأة في شتى الحقوق، والمبادرات العربية للتوفيق بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية، طفا إلى السطح إشكالية مركزية تجسدت في طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما مدى التعاطي مع الاتفاقيات الدولية لتكريس حقوق المرأة على مستوى تشريعات الدول العربية ؟

وبما أن الإشكالية تضمنت الحقوق ومسألة التكريس والتنوع التشريعي، فإن ذلك أفرز مجموعة من الأسئلة الفرعية التي استدعت البحث للإجابة عنها والتي يمكن تلخيصها في التالي:

-كيف عالجت قوانين الحضارات الأولى حقوق المرأة ؟

-كيف عالج التطور التدريجي للقوانين وضع المرأة؟

- ما هي الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في حماية حقوق المرأة؟

- ما هي أهم النقاط التي اتفقت فيها التشريعات العربية أثناء التكريس القانوني لحقوق المرأة، مع الاتفاقيات الدولية؟ وفيم تمثلت نقاط الاختلاف؟

وللإجابة على هذا الإشكال والأسئلة الفرعية والوصول إلى النتائج المتوخاة قسمنا الدراسة إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول وتضمن تطور حقوق المرأة في ظل التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، حيث عالج الفصل الأول؛ التطور القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث، وناقش الفصل الثاني؛ آليات حماية حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية.

أما **الباب الثاني** فانتقلنا من خلاله إلى تكريس مضمون حقوق المرأة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية بين الاتفاق والاختلاف، أين تطرق الفصل الأول إلى الحقوق المتفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، وتطرق الفصل الثاني إلى الحقوق المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.

وختمنا بحثنا بخاتمة كانت حوصلة لما تمت دراسته، وحاملة لبعض النتائج والتوصيات.

ولأجل تناول جزئيات الموضوع وبالنظر لطبيعة البحث؛ فقد تم الاعتماد على مقاربة منهجية تمثلت في مجموعة من المناهج المختلفة غلب عليها المنهج المقارن؛ الذي يهتم بمقارنة الظواهر ببعضها واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف والتأثير والتأثر، وبدا ذلك حين معالجة حقوق المرأة من خلال التشريعات الأربع، مقارنة بالاتفاقيات الدولية، بالموازاة مع المنهج التحليلي لتفصيل كل حق على حدة وقد اعتمدنا هذا المنهج في ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط، إضافة للمنهج الاستقرائي الذي تضمن استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة، وكذا تقارير الحكومات، كما كان للمنهج التاريخي حضورا في تبيان بعض الصور المجسدة لمكانة المرأة لدى الأمم.

ولأن موضوع حقوق المرأة متشعب التفاصيل، وواسع المجالات فإنه قد فرض أهميته التي برزت من خلال الاهتمام الدولي والعربي لتسخير كل الطاقات للنهوض بحقوق المرأة، وأكثر من ذلك الاختلاف الذي أفرزه تعارض التشريعات العربية مع الاتفاقيات الدولية في بعض المواقف الحساسة المرتبطة في غالبها بالمرجعية الدينية وطبيعة المنشأ، والذي استدعى دراسة مستفيضة لأهم الخطوات والجهود المبذولة في سبيل إيجاد حلول توافقية تخدم تمكين المرأة.

وبما أن دراسة أي موضوع تصبو لتحقيق الأهداف المرجوة، فإن أهم هدف سعينا للوصول إليه هو الإحاطة بجميع التوجهات العربية الحديثة في مجال تقنين حقوق المرأة، خاصة بعد تبنيها لخطة

الدمج بين بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والقوانين الداخلية، لمعرفة مدى ما تم تحقيه من توافق، وتجاوزه من اختلاف، كذا معرفة آخر الحقوق المكتسبة للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة.

وقد تعددت الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية:

– يعتبر موضوع المرأة من المواضيع الهامة التي لم يغلق ملفها لحد الساعة، مما أثار فضولنا لدراسة الأسباب الحقيقية وراء كثرة المستجدات بشأنها والتي طرأت في المجتمعات الغربية وألقت بظلالها على المجتمعات العربية.

–كذلك الرغبة الملحة للإطلاع على مواقف الدول العربية التي تم اختيارها كمواضيع للدراسة، وتحليل توجهاتها ومقارنتها ببعضها من خلال آخر التعديلات التي أحدثتها.

– وأخيراً وليس آخرا الرغبة في أن يكون هذا الموضوع الذي تناولناه بالدراسة، امتدادا لدراسة مواقف جميع التشريعات العربية الأخرى، ومن ثم محاولة الخروج بقانون موحد في المستقبل ينظم حقوق المرأة بعيدا عن التدخلات الخارجية.

وأما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل أساسا في:

– مناقشة مدى التوافق والاختلاف الذي سببه رفع تحفظات الدول العربية، تحت الضغوط الدولية وبمساهمة الحركات النسوية؛ ودون تعديل شامل للقوانين الوضعية، والوقوف على حقيقة الهدف الذي سعت من خلاله الهيئات الدولية لممارسة الضغوط وجدواها وإن كانت تسعى للارتقاء بحقوق المرأة، تماشيا مع المبدأ الأصلي المتمثل في حماية حقوقها، أم أن وراءه أهدافا خفية تستوجب الكشف عنها.

– رصد أهم المستجدات التي طرأت على التشريعات العربية من خلال محاولة تجاوبها مع التغيير من جهة والحفاظ على الهوية العربية من جهة أخرى.

وهدفنا من ذلك كله هو تبيان الغرض الأساسي من التعديلات، ومدى تمكن المشرعين من تحقيق نوع من التوازن بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، إضافة للتجديد في مجال البحوث التي تعالج الموضوعات الحقوقية التي تضمنتها القوانين العربية والدولية، خروجا عن المألوف من

معالجة لمواضيع أخذت كفايتها من التحليل والنقاش، ومن ثم لم يتم الاكتفاء بعرض نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين وأراء الفقهاء، بل تم تحليل تلك النصوص، ذات الصلة وتحري مواطن الضعف والقوة فيها؛ محاولين إثراءها ونقدها قصد الوصول إلى ترجيح أحدها دون الأخر.

ولإثراء بحثنا، استعنا بمجموعة من الدراسات التي بحثت في موضوع حقوق المرأة، وعالجت بعض التوجهات الدولية والعربية في هذا الشأن، كما ناقشت بعض مواطن الخلاف والاتفاق.

وبالنسبة للكتب المعتمدة، كان أهمها:

-كتاب الحماية الدولية للمرأة، للدكتور منتصر سعيد حمودة.

-كتاب الحماية القانونية للمرأة، في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، للدكتورة ريم صالح الزبن.

-كتاب المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، للدكتورة نهى قطرجي.

-كتاب الحقوق الإنسانية للمرأة، للدكتور فتوح عبد الله الشاذلي.

-كتاب حماية الأسرة للدكتور أحمد باش.

حيث تمكنا من خلال هذه المؤلفات، من بناء تصور حول وضع المرأة ومكانتها في الهيئات الدولية التي أظهرت الجوانب التي يجب الإلمام بها بغية تحسين مركزها القانوني في الدولة والمجتمع من جهة، وأخذ فكرة عن كيفية معالجة الدول العربية التي تم اختيارها لحقوق المرأة.

وبالنسبة للمذكرات اعتمدنا على وجه الخصوص:

- أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، من إعداد الطالب عبد النور عيساوي، حيث عالج حقوق المرأة المالية وغير المالية، خلال فترة الزوجية من طرف الاتفاقيات الدولية، مقارنة بقانون الأسرة الجزائري.

- أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، من إعداد الطالبة حجميي حدة، عالجت من خلالها توجه المشرع الجزائري في حماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة من جهة، وكذا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

– أطروحة ماجستير بعنوان ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق، من إعداد الطالب عادل بولقناطر، حيث عالج حقوق المرأة الإفريقية عموما، وتناول أهم العقبات التي تواجهها الدول من أجل تمكينها.

كما اعتمدنا بعض المذكرات من دول عربية هي موضوع الدراسة، كانت مكملة لبحثنا باعتبار الدراسة تتناول كذلك حقوق المرأة في الدول العربية، والتي من أهمها:

– مذكرة ماجستير بعنوان الحماية الدستورية للمرأة، من إعداد الطالب مُحَمَّد بريكي، حيث عالج جميع حقوق المرأة التونسية من الناحية الدستورية، مع التطرق لآليات حمايتها.

– أطروحة دكتوراه بعنوان وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة، مساهمة تحليلية، في القانون الخاص، للطالبة سناء حبي، تطرقت فيها الطالبة لأهم حقوق المرأة المغربية.

ولعل أهم ما يبرر اعتمادنا على رسائل الماجستير في هذه الدراسة، هو تناول عدد كبير منها لقضايا حقوق المرأة وحداثتها، مما ساهم في إثراء البحث.

وقد واجهتنا عدة صعوبات في أثناء إعداد دراستنا وهي عملية أكثر منها علمية لعل أهمها؛ كثرة الالتزامات التي اضطرتنا للتأخر في إعداد الأطروحة، كذا نقص المراجع المقارنة، خاصة التشريع المصري، لعدم اعتماده قانون موحد للأحوال الشخصية، وصعوبة الوصول للكتب والمذكرات المصرية المتخصصة، وأخيرا، كثرة التعديلات التي مست القوانين والتي فرضت علينا التحري عن أحدثها، وذلك بالاستعانة بمجموعة من المواقع الالكترونية.

الباب الأول

التطور القانوني لحقوق المرأة وآليات حمايتها

الباب الأول

التطور القانوني لحقوق المرأة وآليات حمايتها

إن البحث في حقوق المرأة عبر التاريخ، يبدأ من دراسة وضعها منذ العصور القديمة التي صاحبت فيها المرأة الرجل، وتشكلت بهما الأسر وقامت على إثرها المجتمعات.

غير أن نظرة كل مجتمع إلى المرأة من حيث هي مخلوق يؤثر ويتأثر وله حقوق وعليه واجبات، كانت مختلفة من حضارة لأخرى ومن عصر إلى عصر، حيث كانت انعكاسا للأعراف والديانات ومواقف الفلاسفة السائدة في ذلك الوقت، فمنهم من حكم عليها بالتبعية للرجل؛ إما من منطلق حمايتها لنقص في العقل أو الأهلية، وإما لأنها لا تستحق إلا أن تكون كذلك، فتقوم على خدمته وله أن يتصرف فيها كما يشاء، ومنهم من رأى فيها رمزا للخير والخصوبة فأعلى شأنها وحفظ حقوقها، مما أثر على تطور حقوقها بين التقدم حينا والتأخر أحيانا أخرى.

وكان لعدالة الإسلام دورا بارزا في تغيير النظرة القديمة تجاه المرأة فأزال فكرة التبعية واستبدلها بقانون العدل والانصاف، حيث شهد هذا العصر تقدما كبيرا في مجال الحقوق للمرأة والرجل على حد السواء.

كما لعبت الحروب التي شهدها العالم اختلالا كبيرا في موازين القوى بين الدول، رافقه انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، حيث صار من واجب هيأة الأمم المتحدة تنبيه المجتمع الدولي آنذاك لإيجاد الحلول السريعة والكفيلة بحماية هذه الحقوق ولم يكن من سبيل للوصول إلى ذلك إلا بتعهد جميع الدول بأن تكون حقوق الإنسان ضمن جداول أعمالها، حيث شهدت تلك الفترة ميلاد العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تدعو لاحترام حقوق الانسان رجلا كان أو امرأة، واحترام حرياته الأساسية.

ولقد كانت فكرة حقوق الإنسان نقطة انطلاق المرأة للمطالبة بإنشاء منظومة قانونية عالمية تعترف فيها جميع الدول الغربية والعربية بحقوقها ككيان مستقل، وتستوي فها الحقوق مع الرجل

دون تمييز، حيث لاقت مطالبها قبولا واسعا من قبل الهيات الدولية والإقليمية والعربية، تكلل بمصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بها، مع بعض التحفظات التي تحكمها سيادة هذه الدول على أقاليمها وكذا حدود الدين والأعراف والتقاليد.

كما رافق هذا التطور في حقوق المرأة سن أو تعديل للقوانين على مستوى المنظومة التشريعية في إطار إقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والذي تزامن مع انعقاد المؤتمرات العامة والخاصة، إذ نادت بضرورة دعم حقوق المرأة في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، حتى صارت جزءا لا يتجزأ من حركة البناء المجتمعي الديمقراطي وإقامة دولة القانون.

وإذا كانت دراسة الاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بحقوق المرأة تشكل جانبا هاما في إبراز التطور الذي شهدته تلك الحقوق والحث على التقيد بها، فإن هذا يمثل جانبا هاما يقابله جانب آخر لا يقل أهمية عن سابقه بل يكمله، ويتمثل في إيجاد آليات لحماية ممارسة تلك الحقوق والحريات، حيث يتجسد دروها في الرقابة على مدى وفاء الدول بالتزاماتها تجاه توفير الحماية لتلك الحقوق، أين بذلت الهيئات الدولية والعربية وحتى الحركات النسوية جهودا كبيرة من أجل نجاعة هذه الآليات التي تعددت أنواعها بين آليات دولية وإقليمية وحكومية وغير حكومية.

إن الوقوف على أهم المراحل التي شهدها التطور والتنظيم القانوني في حقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث (الفصل الأول) وكذا التعرف على أهم الآليات لحماية هذه الحقوق في ظل التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية (الفصل الثاني) سيعطي تصورا عاما حول المستوى الذي وصلت إليه الجهود الدولية والعربية في دعم هذا التطور.

الفصل الأول

التطور والتنظيم القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث

قطعت مسيرة حقوق المرأة عبر الحضارات أشواطا كبيرة، اختلفت فيها الرؤى حولها، بسبب اختلاف النظرة التي كان ينظر بها إليها، فتمجد تارة وتحتقر أخرى، حيث لعب رجال الدين والفلاسفة آنذاك دورا بارزا في تحديد المركز القانوني لها، فمنهم من مكنها من بعض حقوقها ومنهم من حرمها بحجة التشكيك في إنسانيتها.

وبتتابع الحقب الزمنية وانتشار عدالة الإسلام، شهدت المرأة حقوقا لم تكن لتصل إليها، وأصبحت مساوية للرجل في كثير من الحقوق إلا ما استثني بنص، وبحسب اختلاف التكليف المقرر بين الجنسين.

وفي خضم المتغيرات المتسارعة التي تلت عصر الإسلام، وجدت حقوق المرأة مكانها في خلاصة ثقافة المجتمعات داخل الدول التي بدأت تؤسس لحقوق الإنسان بطريقة منتظمة، بعدما أنهكتها الحروب فأنشئت هيئة الأمم المتحدة، وظهرت عدة منظمات تدعو لنبذ التمييز بين البشر لأي سبب من أسباب الجنس أو العرق أو الدين، وصدرت عدة إعلانات واتفاقيات تؤيد هذا المسار، ودخلت حقوق المرأة مرحلة أولى في المساواة مع الرجل.

وفي الجانب الآخر كانت الدول العربية لا تزال تناضل من أجل نيل استقلالها، مما أخرها عن اللحاق بالركب الحضاري، حيث انشغلت بإصلاح ما أفسدته الحروب، أين غابت حقوق المرأة عن طاولة المناقشات، لكن سرعان ما استدركت الدول ما فاتها وشاركت في مسيرة دعم حقوق الإنسان، عن طريق المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة.

لكن إدماج حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان لم يكن الهدف الذي تطمح إليه النساء في العصر الحديث، بل استمر نضال الجمعيات النسوية والهيئات الداعمة لها من أجل تمكينها من حقوق خاصة وتقنينها عن طريق اتفاقيات تحث جميع الدول على إقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل ودون تمييز لتدخل المرأة في مرحلة ثانية شهدت تنظيما قانونيا لحقوقها في الاتفاقيات الخاصة

بها، والتي عززت بإقامة المؤتمرات، ودعوة جميع الدول بما فيها العربية للانضمام إليها، حيث كان لهذه الدول مواقف متباينة تجاه بنود هذه الاتفاقيات.

وللوقوف على تفاصيل مسيرة حقوق المرأة عبر التاريخ، وحقيقة وضعها القانوني، كان لزاما تتبع مراحل التطور القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث (المبحث الأول)، والذي أعقبه التنظيم القانوني لحقوق المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والعربية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث

إن تاريخ المرأة في إطار مطالبتها بحقوقها عبر العصور؛ يمتد منذ العصر القديم لغاية عصرنا الحالي، أين شهدت هذه الحقوق محطات عدة عبر الحضارات المتعاقبة التي لعبت فيها الشرائع السماوية دورا بالغا في بلورة مركزها القانوني الذي تراوح بين الإجحاف والإنصاف.

وبتعاقب العصور؛ دخلت حقوق المرأة مرحلة جديدة، في ظل الدولة الحديثة التي شهدت انفتاح العالم الغربي على العالم العربي، وأصبحت حقوق المرأة تتجه نحو العالمية.

لذلك فإن أي تطور في حقوق المرأة الآن، هو امتداد للتطور القانوني لحقوقها في الحضارات القديمة والشرائع السماوية (المطلب الأول)، وما تلاه من تطور لهذه الحقوق في العصرين الوسيط والحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور القانوني لحقوق المرأة في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

إن تطور حقوق المرأة عبر الحضارات القديمة انقسم بين الحضارات الغربية التي تميزت بكثرة الفلاسفة الذين أثروا بشكل مباشر في بلورة حقوقها (الفرع الأول)، وبين الحضارات الشرقية التي شهدت بعض التنظيم لتلك الحقوق (الفرع الثاني)، كما ساهمت الشرائع السماوية بدورها في دعم هذا التطور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المركز القانوني للمرأة في الحضارات الغربية القديمة

تعتبر الحضارات الغربية القديمة مثالا قاسيا على الظلم والمعاناة التي تكبدتها المرأة بسبب أراء الفلاسفة في الحضارة اليونانية، والقوانين المجحفة في الحضارة الرومانية

أولا: مركز المرأة في الحضارة اليونانية

لعب الفلاسفة في الحضارة اليونانية دورا كبيرا في الإساءة إلى المرأة إساءة بالغة، وصلت إلى حد التشكيك في إنسانيتها، فقد كانت كتاباتهم تحمل اتهامات قاسية ضدها، واتفقوا أنها مصدر الشر ومجلبة التعاسة والآلام للعالم، وكان يتجادلون في أمرها: هل للمرأة روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي إنسانية أم حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شيء أرفع قليلاً من الرقيق[1]، وفي بعض المجامع عندهم، أقروا بأن المرأة حيوان نجس لا روح له ولا خلود وكان الفيلسوف اليوناني أفلاطون يأسف لأنه ابن امرأة، وظل يزدري أمه لأنها أنثى وكان يصنف المرأة في عدد من كتبه ومحاوراته؛ مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى، وقد وضع في كتابه الجمهورية، أن من بين الخصائص المميزة لقيام الدولة؛ شيوع النساء بين الرجال بقوله: "ينبغي تداول النساء كما تتداول الحاجات" [2]، وقسم أرسطو الموجودات في المجتمع إلى قسمين:

القسم الأول: الأشخاص، وهم الأسياد الرجال الملاك، الذين خلقوا للأنشطة النبيلة والمعرفة الفكرية والقسم الثاني: الأشياء وهم العبيد، والنساء، والحيوانات الذين خلقوا للأعمال الجسدية حسب طبيعتهم وخلقت المرأة من أجل الولادة لحفظ النوع[3] أما سقراط، فكان يقول:" للرجال

---

[1] ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016 مصر، ص.39.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الأسكندرية، مصر، 2007، ص.19.

[3] ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، دراسة نقدية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، الرياض، السنة الجامعية 2014/2013، ص.30.

السياسة، وللنساء البيت".

ومن الوجهة القانونية كانت المرأة عندهم كقسط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقا في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها وعهدوا إليه الإشراف عليها في إدارة أموالها، كما جعلوا له الحق المطلق في فصم عرى الزوجية، بينما لم يمنحوا المرأة حق الطلاق إلا في حالات استثنائية [1]، ولما بدأت الحضارة اليونانية تتطور وتتقدم، تبدلت أوضاع المرأة واختلطت بالرجال، وأصبحت الرذيلة مباحة ومبتذلة، حتى اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة[2] واستمر العمل على ذلك إلى أن زالت الحضارة اليونانية.

ثانيا: مركز المرأة في الحضارة الرومانية

حكمت الحضارة الرومانية على المرأة بالقصور، واتهمتها بالنقص والعجز، وكان شعار الرومانيين آنذاك هو: "إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع"[3]، كما كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية والحجر، فكانت المرأة تخضع للوصاية الدائمة، لقلة خبرتها وسوء تصرفها في الأموال التي تؤول إليها من أسرتها[4]، فالمرأة وفق القانون الروماني ناقصة عقل، وبالتالي تكون ناقصة الشخصية القانونية، وهذا يعني أنه لم يكن لها حق إبرام العقود المدنية، أو إجراء الوصية أو أداء الشهادة أو شغل الوظيفة[5].

---

[1] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط7، بيروت، لبنان، 1999، ص.13.

[2] ريم بوش، صور المرأة العربية في الإعلام العربي وتجسيدها في الصحافة النسوية، مجلتي دزيريات وزهرة الخليج أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، كلية العلوم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2013/2012، ص.19.

[3] سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص.2.

[4] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.39.

[5] شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دط، مصر، 2010، ص. 47.

وبالرغم من تطور البلدان الرومانية، إلا أن مكانة المرأة بقيت في مرتبة الرقيق والجواري والقيان[1].

وفي عهد الازدهار العلمي للقانون الروماني، تحولت السلطة على المرأة من سلطة ملك إلى سلطة حماية لكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية[2].

الفرع الثاني: المركز القانوني للمرأة في الحضارات الشرقية القديمة

تميزت حضارة ما بين النهرين بالصرامة في تطبيق القوانين، والعدل بين المرأة والرجل إلى حد كبير،كما شهدت حقوق المرأة في الحضارة الفرعونية تطورا ملحوظا في مركزها القانوني، مما أكسبها مزيدا من الحماية.

أولا: مركز المرأة في حضارة ما بين النهرين

حصلت المرأة في عهد البابليين على حريتها واستقلالها، وعلى كل حقوق الرجل، ففي سنة 2350 قبل الميلاد، أصدر حمورابي قانونا قضى فيه على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ إلا إذا كانت الزوجة الأولى عاقرا لا تلد أو مريضة مرضا لا يرجى برؤه[3]، كما كان من حقها الطلاق من زوجها، ورعاية أبنائها وممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيئ معاملة المرأة، أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة[4]،

وبالمقابل كانت هناك قوانين قاسية في قانون حمورابي، وصلت لحد أن من قتل بنتا لرجل، كان عليه أن يسلمه بنته ليقتلها أو يتملكها، وعند اتهام الزوجة بالزنى دون دليل، وتناولها من طرف ألسنة الناس، تُلقى في النهر أو تُغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإذا غرقت

---

(1) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين، دط، بيروت، لبنان، 1981، ص.39.

(2) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص.16.

(3) خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، الإسكندرية، مصر، 2013، ص. 10.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ،دار الثقافة، ط1، الأردن، 2007، ص.251.

اعتبرت آثمة[1].

ثانيا: مركز المرأة في الحضارة الفرعونية

كان الفراعنة يكبرون ويعظمون المرأة لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة [2]

ويعتبر قدماء المصريين، أسرع المجتمعات في منح المرأة مركزها القانوني، فكانت لها:

1-الأهلية الكاملة؛ فمتى بلغت المرأة سن التمييز جاز لها التمتع بجميع الأوجه القانونية مساوية في ذلك الرجل، وغير مقيدة بسلطة الزوج أو الأب أو الأخ، فتتعاقد باسمها وتختار زوجها بإرادتها، وكان المهر واجب الدفع لها، وبعد الزواج كانت مقدرة عند زوجها، حيث تؤول إليها أمواله بمجرد زواجها منه، ويلتزم بألا يتزوج بغيرها في حياته، ويعطيها مبلغا آخر زيادة على المهر وجميع ما يملك وما سيملك مستقبلا تأمينا لها وضمانا لوفائه بعهده لها.

2-ذمة مالية مستقلة حيث تتصرف في أموالها بعيدا عن زوجها ودون إذن من أحد.

3-عناية كبيرة في مجال تعليم الفتيات الصغيرات إلى جانب الفتيان كل ما يخص العقائد الدينية وآداب السلوك، مما أهلهن لتولي مناصب عليا كالقضاء، بل أكثر من ذلك؛ فقد تولت المرأة الفرعونية رتبة الملكة كما هو الشأن بالنسبة للملكة كليوباترا[3].

لكن بالرغم من كل هذه الصور الجيدة لحقوق المرأة إلا أن الأمر لم يخل من بعض السلبيات كاستحلال الرجل لقرابته من النساء، فيحق للرجل الزواج من أخته أو ابنته للحفاظ على الدم نقيا، وكان من الممكن أن يهدي الرجل ابنته إلى ملك أو صاحب نفوذ[4].

---

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.46.

[2] عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، ج1، ط2، بيروت، لبنان، 1982، ص.111.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.ص.21- 22، منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.25.

[4] حسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة، نساء، أطفال، الأقليات، في الاتفاقيات الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الحامد، ط1 الأردن، 2017، ص.193.

الفرع الثالث: المركز القانوني للمرأة في الشرائع السماوية

إن المجتمعات اليهودية والمسيحية، حرفت الديانات حسب ما يتناسب مع أهوائها، بحيث دفعت المرأة الثمن غاليا نتيجة هذا التحريف، أما الإسلام فقد حفظ لها مكانتها وأعاد إليها حقوقها.

أولا: مركز المرأة في الشريعة اليهودية

إن نظرة اليهودية للمرأة تنطلق من مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأول، التي جلبت المتاعب للجنس البشري[1]، ومن ضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها، فحقوق المرأة كانت مهضومة كلياً في الديانة اليهودية وتعامل كالصبي أو المجنون، ولزوجها حقوق لا تكاد تقابلها واجبات تتناسب مع مالَه من سلطات وسلطان عليها، كما أن تعدد الزوجات كان شائعا غير محدود ويخضع لرغبة الزوج واقتداره [2] واعتبرت بعض الطوائف اليهودية المرأة دون مرتبة أخيها، بحيث ليس بمقدورها أن ترث إذا كان لها إخوة ذكور، وأعطت الحكمة اليهودية الأب حق بيع ابنته القاصر[3].

وللوقوف على مدى تحقير اليهود للمرأة، ما جاء في سفر الجامعة بعد تحريفه : "درت لأملم وأبحث، ولأطلب الحكمة والعقل، ولأعرف الشر، فوجدت أنه الجهالة والحماقة، إنه الجنون، فوجدت أمر من الموت، وجدت المرأة التي هي شباك وفيها شراك ويداها قيود" [4].

---

[1] ففي سفر التكوين ما يبرهن على أن اليهود عامة ينظرون إلى المرأة أنها سبب شقاء الإنسانية؛ لأنها أخرجت آدم-في زعمهم- من الجنة فقد سأل الرب عز وجل آدم عليه السلام: "هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟" فقال آدم: "المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب عز وجل للمرأة: " تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" وهكذا تتضح صورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودي سواء في تشريعاته، أو أحكامه أوفي أحاديثه وحكاياته المتوارثة من جيل إلى جيل. أنظر ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.33.

[2] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية، شمس، ط1، رام الله، فلسطين، 2009، ص.21.

[3] باسمة كيال، المرجع السابق، ص.21.

[4] ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، الأردن، 1995 ص.20.

وكان كل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف به كما يشاء بدون معارض، وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لوثبت عليه الزنا، وتتيح الشريعة اليهودية المحرفة للرجل الحق المطلق في طلاق زوجته دون قيود أو شروط متى وكيفما شاء، ولم يكن يسمح للزوجات أن يطلبن الطلاق، وكانت شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد[1].

ويبدو أن الحجاب كان معروفا ومطبقا لدى اليهود، فالتلمود مثلا يحرّم نظر الرجل إلى كعب امرأة غير زوجته أو لمس يدها أو الحديث معها[2].

ثانيا: مركز المرأة في الشريعة المسيحية

تميزت المسيحية بمواقف متناقضة حول المرأة، بسبب كثرة التغيرات التي طرأت عليها عبر العصور، ففي وجود المسيح عليه السلام، كان يدعو إلى الرحمة بالمرأة، وحسن معاملتها [3]، فقد كان عليه السلام يكرم أمه وكانت علاقته بها علاقة البر والرحمة، وهذاما شجع أتباعه على منواله وإعطاء المرأة بصورة عامة بعض حرياتها المفقودة وتقديرها واحترامها، مما جعلها تتبوأ المكانة اللائقة بها كأم وزوجة وابنة[4]، وكل هذه المعاملات، تنم أن المسيحية جاءت لتنصف المرأة لا لتهاجمها كيف لا وقد نزلت على عيسى ابن مريم بنت عمران التي لا يجهلها أحد من العالمين.

لكن بعد عيسى عليه السلام، بدل الكهنة والقساوسة كلامه وتعاليمه[5]، ولم تكن المرأة عندهم أوفر حظا من سابقتها عند اليهود، إذ لم يأخذ رجال الدين المسيحي بمبدأ مساواة المرأة بالرجل وصبوا جام غضبهم عليها[6]، لأنها بالنسبة لهم هي التي كانت السبب في خروج آدم من الجنة، ومن

---

(1) تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص. 21.

(2) باسمة كيال، المرجع السابق، ص.51.

(3) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مؤسسة مجد للدراسات الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 2006 ص.ص. 58- 59..

(4) باسمة كيال، المرجع السابق، ص.51.

(5) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2010 ص.17.

(6) فقد وصفها سوسنام –وهو من كبار رجال الكنيسة– بأنها:" شر لا بد منه، ووسوسة وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلي مموه"،كما جاء عندهم في الإصحاح الرابع عشر، فقرة 34-35 "لتصمت نساؤكم

ومن ثم آثروا التبتل على الزواج، وبلغ بهم العنت إلى التشكيك في إنسانيتها وطبيعة روحها، وحرمت من الاقتراب من الهيكل المقدس لأنها نجس، وليس لها حق التعليم، وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل ولما انتشرت المسيحية بمبادئها الروحية والخلقية، خففت من القيود التي كانت تهمل المرأة، فكما دعت إلى تخفيف سلطة الزوج، دعت لتخفيف سلطة الأب وقسوته، وجعلت الميراث على أساس صلة الدم والقرابة[1].

لقد تجلت النظرة الدونية لليهود والمسيحيين تجاه المرأة بمعالم الظلم والإهانة، واضحة بيّنة، وما زاد في طغيانهم نحوها، تحريفهم للتوراة والإنجيل حسب ما يرفع قيمة الرجل ويحط من قيمة المرأة.

ثالثا: مركز المرأة في الشريعة الاسلامية

بمجيئ الإسلام ظهرت للوجود فكرة حقوق المرأة على الوجه الصحيح، فاستعادت إنسانيتها وكرامتها وتساوت مع الرجل في المرتبة والتكليف والجزاء والحساب.

ولقد أحدث الإسلام تحولا جذريا في حياة المرأة فوهبها التقدير والاحترام والحقوق المختلفة دون مطالبة منها[2] فقد غير المفاهيم البالية تجاهها، والتي خيمت على عقول البشر لقرون عدة وأبدلها بما يعيد لها إنسانيتها وكرامتها، إذ بعد التأكيد على توحيد الخطاب الإلهي للجنسين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[3]، أوصى ديننا الحنيف الرجال، بالإحسان إلى المرأة و إكرامها، منذ أن تكون بنتا، حتى تصبح زوجة، ثم تغدو أما:

أما إكرامها كبنت، فقد روى أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فاتقى الله، وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا" [4] وأومأ بالسبابة والوسطى[1].

في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً، ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً في البيت فليسألن رجالهن لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة، أنظر عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص.17.

[1] مُحَمَّد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامية العدد 17، 1986 ص.17.

[2] عبدالله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، دراسة فقهية، دار النفائس، ط1، الأردن 2001، ص.39.

[3] سورة النساء، الآية 01.

وأما إكرامها كزوجة فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [2].

وأما إكرامها كأم فقد قال جل شأنه: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... ﴾ [3]، كما جاء في حديث أبي هريرة قوله: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ -يعني: صحبتي- قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك" [4]

وبعد أن تم تمكينها من حقوقها ككيان، دعى الإسلام لتمكينها من الحقوق الأخرى التي نصت عليها قوانين الدول الحديثة فيما بعد وهي:

- إقرار العدل في الحقوق المدنية وعلى رأسها الزواج فقد سوّى الإسلام بين الرّجل والمرأة في حرية الاختيار، ولها الحق في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج، كما تبقى متمتعة بأهليتها، ولها أن تتعاقد و تتملك ولها أن توكل غيرها، وأن تبيع وترهن وتؤجّر،

- تنظيم الحقوق الزوجية، بأن جعلها متكاملة ومبنية على حسن العشرة والتشاور،

- لها حق التعليم، وحق العمل مع الضوابط الشرعية المعروفة، ويزخر التاريخ الإسلامي بنماذج مشرفة من نساء المؤمنين في المشاركة في الحياة العامة علماً وعملاً[5]،

- لها الحق في المشاركة في الحياة السياسية في الحدود المشروعة،

- لها الحق في الميراث أما وبنتا وزوجة، كبيرة أو صغيرة، حتى ولو كانت البنت حملا في بطن أمها[6].

---

(4) أخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، 166/6،ط1 1995، دار المأمون للتراث، دمشق. أنظر عبد الله عبد المنعم العسيلي، المرجع السابق.

(1) عبد الله عبد المنعم العسيلي، المرجع السابق،.ص.40.

(2) سورة النساء، الآية 19.

(3) سورة الأحقاف، الآية 15.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (8/ 2)، برقم: (5971)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (4/ 1974)، برقم: (2548).

(5) سامح عبد السلام مُحَمَّد،، المساواة التامة بين الرّجل والمرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2015/02/28، 23:30، منشور على الموقع التالي:
www.alukah.net/publications_competitions/0/37371

(6) حياة مُحَمَّد علي عثمان خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 111، 1990 ص.20.

– حد الإسلام من الطلاق العشوائي والتعدد اللامحدود، ووضع لكل منهما نظاما وشروطا لا يجوز تجاوزها.

- وبما أن حقوق المرأة هي واجبات على الرجل، فللرجل أيضا حقوق بمثابة الواجبات الملقاة على عاتق المرأة، يقول جل شأنه في ذلك: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [1] فكل حق يقابله واجب، ومن واجب المرأة:

تحمل المسؤولية مثلها مثل الرجل لقوله عليه السلام:" كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته.....و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها...." [2].

فالإسلام كما كرّم المرأة ؛ حملها من مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل القيام به ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعلها مستودع الجنس البشري، تعاني من حمله وآلام وضعه وإرضاعه وحضانته ونظافته وتربيته ورعايته والسهر على راحته وقيامها بشؤون المنزل الداخلية بما في ذلك النظافة العامة، وإعداد الطعام ولوازمه.

باستقراء مركز المرأة القانوني عبر العصور والحضارات القديمة وصولا للعصر الإسلامي، نستنتج أنه على ضوء المبادئ الإصلاحية الجذرية، التي أعلنها الإسلام، قام في العالم أجمع ولأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة وتعامل كشخص كامل الأهلية مكتمل الحقوق، وفي ميزان العدل مع الرجل وهو الأمر الذي غير نظرة العالم تجاهها وفتح الباب أمامها لاستكمال مسيرتها في بناء مجتمع متكامل.

المطلب الثاني: التطور القانوني لحقوق المرأة في العصر الوسيط والعصر الحديث

لم يدم تمتع المرأة بحقوقها طويلا كما كانت تصبو إليه، بل عادت إلى الانتكاس مرة أخرى، أين شهدت ظلما وقهرا جديدين في العصر الوسيط (الفرع الأول)، لكنها هذه المرة لم ترضخ كما في العصور القديمة بل انتفضت لتؤسس بداية لعهد التحرر والمساواة في العصر الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مركز المرأة في العصر الوسيط

كانت العصور الوسطى التي حكمت فيها الكنيسة في أوروبا من أحلك حقب تاريخها

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين" ج5، ص 377، رقم الحديث2751.

وأشدها ظلمة، حيث تدخلت الكنيسة في كل شأن من شؤون الحياة وصبغته بصبغة القوة والتشدد، ولم تكن المرأة الأوروبية آنذاك تتمتع بأي حق من الحقوق، حيث اهتم القانون الإنكليزي، الذي كان سائداً في أوروبا وأمريكا، بحماية الرجال وحدهم بينما حرمت المرأة من الحقوق كافة [1]، فقد نظر إليها كمخلوق ضعيف من الدرجة الثانية بل وتابع للرجل وليس لها حقوق بقدر واجباتها المنزلية والزوجية والأمومة[2].

وكان القانون الإنجليزي إلى تاريخ 1085 يبيح للرجل بيع زوجته، وفي سنة 1500 عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء، وكل هذا من قبيل انتشار النظرة الدونية للمرأة في أوروبا المسيحية، ولم يتوقف الأمر عند حد معين ففي إسكتلندا أصدر البرلمان قرارا عام 1567 بأن المرأة لا يجوز أن تمنح لها أي سلطة على أي شيء من الأشياء، وأغرب من هذا كله فإن البرلمان الإنجليزي أصدر قرارا في عصر هنري الثامن ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ الكتاب المقدس، أو أن تتعلم [3].

يقول الفيلسوف "هربرت سبنسر" الانجليزي في كتابة " علم الاجتماع "؛ أن الزوجات كانت تباع في انجلترا بين القرنين الخامس والحادي عشر، وأنه حدث أخيرا في القرن الحادي عشر أن محاكم الكنيسة سنت قانوناً للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسب ما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة، وطوال القرون الوسطى، كان الزواج أبديا، والطلاق ممنوعا، ولم يكن

---

[1] محمد الصالح بن عومر، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص.ص39-40.

[2] ريم بوش، المرجع السابق، ص.20.

[3] ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص.ص.21، 23، ويضيف الكاتب: وكذلك نالت المرأة الألمانية حظاً وفيرا من هذه المظالم فقد كان عدد المتهمات بالسحر خلال الفترة 1450م-1550م مائة امرأة، وأكثرهن أعدمن لأنهن اشتغلن بالكيمياء والعلوم.

الزواج ينتهي إلا في صورة بطلان العقد [1].

وكانت القاعدة الدينية العامة في العلاقة بين الزوجين، تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها[2].

وقبيل العصر الحديث، كان نظام الإقطاع هو النظام الاجتماعي السائد في الدول الأوربية ومهيمناً على حياتهم، والذي يعد أبشع وأظلم النظم الاجتماعية التي عرفتها البشرية[3] حيث استنكر حق المرأة في التعليم وفي الخروج للعمل والمساهمة في أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، لأنه يرفض رفضا قاطعا فكرة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل، بل كانت المرأة تعتبر جزءا من إقطاعه يمتلكها ويبيعها ويهبها أين يشاء ومتى يشاء، ولا تملك نفوذا على ابنها إلى درجة أنه كان من حقه أن يعلن نفسه وصيا على أمه إذا ما توفي والده متى بلغ السابعة من عمره [4].

الفرع الثاني: تطور حقوق المرأة في العصر الحديث

جاء الاعتراف بحقوق المرأة مع مطلع القرن العشرين بوجه جديد، بعدما صادف معاناة وقهرا في العديد من الأحيان، وبقيت المرأة حتى وقت قريب غير معترف لها بالحقوق التي تستحقها[5]، حيث مر مفهوم حقوق المرأة بمراحل عدة خلال القرنين الماضيين، شأنه في ذلك شأن أي مفهوم فكري يطرأ عليه العديد من التغيرات والتطورات[6]، ويمكن إجمال هذه التطورات والمراحل فيما يلي:

أولا: تحول المطالبة بحقوق المرأة إلى حركات منظمة

---

(1) هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية، 2018/2017، ص. 22.

(2) تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص.28.

(3) ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.34.

(4) ريم بوش، المرجع السابق، ص.20.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.ص.47، 250.

(6) ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.36.

بعد الثورة الصناعية[1] التي دفعت المرأة إلى ولوج عالم الشغل المرهق، ومع مطلع القرن السابع عشر بدأت فكرة الدفاع عن حقوق المرأة تلوح في الأفق، حيث شكلت في الغرب مجموعات ضغط نسوية من النخب المثقفة، للحصول على حقوق المواطنة.

فكانت الأختان سارة وأنجليكا قريمك في الولايات المتحدة الأمريكية، وماري ولستون كرافت (1759 -1797) في بريطانيا (أطلق عليها اسم "الأرض الأم للمذهب النسوي)، والتي نشرت بيانا شهريا طالبت فيه بالمساواة بين الجنسين وتحرير المرأة، أما في فرنسا؛كتبت أولمب دي قوج (1748 - 1793) [2]سنة1791 إعلان حقوق المرأة والمواطنة الذي نص في مادته الأولى: "تولد المرأة حرة وهي تتمتع بحقوق المساواة بينها وبين الرجل في كل النواحي"، فكلفها الدور الهام للحشد النسائي المعارض، في اتهامها بالهستيريا ومحاولة لعب دور "رجل دولة"، وانتهت بالحكم عليها بالإعدام بالمقصلة سنة 1793 وترويع النساء اللواتي لم يعدن للعمل السياسي إلا بعد 100 عام على تلك الحادثة[3].

وواصلت المرأة النضال لمحاربة النظرة النمطية المكرسة لدونيتها عبر العصور، فرفعت شعارات الحرية ونالتها واستمرت في اكتساب الحقوق والرفعة في المكانة، ثم تبلورت هذه النداءات في حركات منظمة تبنتها بعض الجهات والمؤسسات[4]، فلا تكاد تخلو عاصمة من عواصم أوروبا وأمريكا من جمعية للنساء، للنساء، همها أن تطالب بحقوق المرأة، والسعي في سبيل اكتسابها[5]، مما أدى لصدور بعض القوانين الفاعلة والتي مكنت المرأة من نيل بعض حقوقها حيث صدر قانون حصلت النساء بموجبه على ميزة لم

---

[1] يقول الأستاذ مُحَمَّد قطب: "الثورة الصناعية قلبت أوضاع المجتمعات في الغرب، فقد حطمت كيان الأسرة، وحلت روابطها، بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، إذ دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها....فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى "،، أنظر مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، دار هجر، ط2، مصر، 1998، ص.27.

[2] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2010،ص.6.

[3] عصام بن الشيخ، مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية 2014 / 2015، ص. 252.

[4] ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.36.

[5] قاسم أمين، تحرير المرأة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، ص.70.

تكن لهن من قبل وهي حقهن في الاحتفاظ لأنفسهن بالمال الذي يكسبنه من العمل "[1].

وفي الوقت الذي عانت فيه المرأة في الغرب من شتى أنواع الاضطهاد والتنكيل وعدم الاعتراف بحقوقها لدرجة اعتبارها مالا، ولا يسمح لها بالتملك، تمتعت المرأة في المجتمع العربي بمركز اجتماعي متميز[2]، فقد كانت محترمة ومقدرة في بيتها، لها شخصيتها القانونية وذمتها المالية مستقلة عن الرجل، ولها أهلية التصرف، بفضل تعاليم دين الإسلام، لذلك لم تطرح قضية حقوق المرأة في الدول العربية، إلا جراء خروج المرأة في الدول الغربية للمطالبة بها وكذلك فإن أغلب الدول العربية، انشغلت بحروب التحرير الوطنية، وبعملية تدعيم الاستقلال، وتشكيل الدول الحديثة، ولم تعر أدنى اهتمام لقضية حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص[3].

ثانيا: عقد المؤتمرات بشأن المرأة

لم يتوقف نضال النساء عند المظاهرات والتجمعات، بل تعالت صيحات النساء في العالم أجمع فشكلت منظمات دولية غير حكومية تعنى بحقوق المرأة، وتناضل من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضدها، منها الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، المجلس الدولي للنساء سنة 1888[4]،كما توالى عقد المؤتمرات النسائية الداعية لتحسين أوضاع المرأة ومن بينها: المؤتمر النسائي العالمي لدراسة شؤون المرأة، بشيكاغو لسنة 1893، وكان من أهم توصياته؛ تشجيع المرأة على العمل والتعلم والتحرر، وكذا مؤتمر اتحاد نساء العالم المنعقد بلندن سنة 1899، والذي كان من أهم توصياته؛ تعزيز تعليم المرأة وحقها في العمل السياسي والاجتماعي، وكذا مؤتمر التدبير المنزلي، بروما سنة 1923 حيث انحصرت المطارحات حول التدبير المنزلي وأهميته في حياة المرأة،

---

[1] ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص. 36.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.250.

[3] عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة قانونية ومؤسساتية، دار الآفاق المغربية، ط1، الرباط، المغرب، 2018 ص4.

[4] فاطنة ديب، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص. 13.

وأخلاقها؛ وضرورة تأييد الدعوة للاهتمام بهذه الناحية من واجبات وعمل المرأة، وأخيرا المؤتمر النسائي الدولي في باريس سنة 1926 حيث بحث إلى جانب القضايا النسوية، مسائل سياسية تخص دور المرأة الاجتماعي والسياسي، بعد الحرب العالمية الأولى[1].

ثالثا: عولمة حقوق المرأة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور هيئة الأمم المتحدة، جاءت حقوق المرأة في الأجندة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وبدأت فكرة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل تأخذ طابعا دوليا، وهذا عبر أجهزة الأمم المتحدة وكذا المواثيق والمؤتمرات الدولية[2]، وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الانسان للمرأة الذي أكده ميثاقها، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها[3]، حيث كانت نقطة الانطلاق والبداية الفعلية لسلسلة متصلة من الإعلانات والمؤتمرات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بقضية المرأة، وبالنظر إلى أن ما يطبق في الغرب من قواعد قانونية يطبق على المجتمعات الأخرى، فقد أصبحت مسألة حقوق المرأة حقوقا دولية معترفا بها [4]، وعززت هذه الاتفاقيات بأخرى ذات بعد إقليمي، كان لحقوق المرأة نصيب فيها، مما مهد لفكرة العالمية في مجال حقوق المرأة، تجسدت بعدها من خلال تكريس كل دول العالم لمبدأ عدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل، على ألا يخرج ذلك عن إطار احتفاظ كل دولة بعقيدتها وثقافتها في مجال منح الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالدول العربية والإسلامية.

فعالمية حقوق المرأة تنادي بالانفتاح على العالم، دون اعتداء على خصوصية المنظومة القانونية الداخلية لكل دولة، لكن هذا الأمر أخذ في التطور حيث طغى تصور جديد للمفهوم العالمي

---

(1) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.ص.77-78.

(2) جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، د س، ص.9.

(3) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.106 .

(4) مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 70، 2011، ص.187.

لحقوق المرأة والذي اختزل جميع قيم ومبادئ وعادات الأمم، وعمل على إلغاء شخصيتها وكيانها، ومن ثم ذوبانها في قالب واحد يدعى العولمة والتي تهدف للقضاء على الخصوصيات بشكل تدريجي، من غير صراع إيديولوجي، من خلال فقدان الشعور بالانتماء للوطن والأمة، والانصهار في القالب الغربي على جميع الأصعدة.

فهي تسعى إلى توحيد الأنماط الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية على مستوى العالم، بحيث يصير العالم كقرية كونية يحكمها نظام عالمي واحد[1]،

وطالت فكرة العولمة، دول العالم العربي؛ حيث وجدت الأمم المتحدة من هذه الدول السائرة في طريق النمو مجالا خصبا لتطبيق كل أهدافها حيث كانت فكرة تحرر المرأة من أهم هذه الأهداف، وبالفعل فقد بدأت الحكومات العربية وعلى رأسها مصر وتونس في السبعينات بالتحدث عن "حاجة إدخال المرأة في قطاع الإنماء" وكانت هذه اليقظة العربية جزءا من حركة عالمية كسبت دفعا قويا حين أعلنت الأمم المتحدة عام 1975 " السنة العالمية للمرأة "، ثم أصبحت السنة عقدا كاملا، يهدف إلى تحقيق المساواة للمرأة والتنمية والسلام للعالم مع حلول عام 2000[2].

كما كان لعولمة حقوق المرأة أثر واضح على القوانين في البلدان العربية، وهي التي كانت تستمد العديد من تشريعاتها خاصة في مجال الأحوال الشخصية؛ من الشريعة الإسلامية إذ بادرت العديدمن هذه الدول إلى تعديل قوانينها، لتتلاءم مع متطلبات العولمة التي تفرضها المنظمات والهيئات الدولية[3].

وكان من نتائج عولمة حقوق المرأة، المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين، والتي تعتبر الفروق بين الرجل والمرأة فروقا وهمية تصنعها البيئة، ومن ثم وجب التخلص منها ما يؤدي إلى ضرورة

(1) أسماء عبدالمطلب بني يونس، عولمة الأسرة في المجتمعات المسلمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد9، 2012 ص.94.

(2) مريم سليم، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، لبنان، 2004 ص.ص.14-15.

(3) تركية دوارة، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2018/2017، ص.115.

التخلي عن مصطلح الجنس واستبداله بالجندر، وبالنتيجة ينعدم مصطلح الأسرة من قاموس حياة المرأة، ويحل تمكين المرأة بدلا من إنصافها .

1- المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين

يعتبر مبدأ المساواة[1] في الحقوق من أكثر المبادئ شيوعا وانتشاراً على الألسن، وهو أشد ارتباطا عندما يتلازم ذكر الرجل والمرأة[2]، وقد أصبح من أهم مواضيع القانون في القرن 21، حيث احتل مكان الصدارة في مختلف الدساتير، باعتباره من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والقانوني والاجتماعي والثقافي في المجتمعات الحديثة، وهو نقطة الارتكاز في حماية الحقوق والحريات[3].

وبقدر وضوح مصطلح المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة)، وكثرة تداوله؛ إلا أن الاختلاف بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية والعلمانية له؛ يجعل الأمر صعبا للوصول للمعنى النهائي، ذلك أن المساواة عند الغرب مفادها التماثل التام بين المرأة والرجل، وهو أمر مخالف للحقيقة الشرعية والكونية، التي يقول فيها الحق عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾[4]، دون أن يكون في ذلك انتقاص من قيمتها أو دورها، بل بتكليفها بقدر استطاعتها، دون أن يكون ذلك محلا للتنافس بينها وبين الرجل، بل للتكامل بينهما.

2- جندرة حقوق المرأة

أدى تطور أهداف الحركة النسائية، من المطالبة بالمساواة في الحقوق إلى رفض كل المفاهيم والتصورات التي تراها خاطئة ومنحرفة، والتي شكلت قهرا وتمييزا في حق المرأة عبر العصور، حيث

---

(1) يتفق جميع فقهاء اللغة والقانون أن المساواة هي التعادل والتكافؤ في القيمة والقدر، وفي المراكز القانونية، إن في اكتساب الحقوق والحريات، أو في الالتزام بالواجبات، ومنهم من يعرفها بنقيضها وهو المصطلح السائد في المواثيق الدولية، أي عدم التمييز، لأي سبب كان كالعرق، الجنس، اللغة أو الدين.

(2) ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.47 .

(3) هاجر العربي، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية، 2017/2016، ص.108.

(4) سورة آل عمران، الآية 36.

وصل الأمر إلى إنكار وجود الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة[1]، وأنه يجب تغيير النمط الاجتماعي السائد في منطقة معينة والذي يتعامل مع الرجل على أنه رجل، ومع المرأة على أنها امرأة، بل إلغاؤه على أساس أن ما يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة، وأن الدور الذي يضطلع به أحدهما لا علاقة له بالجنس[2] وهذا ما اصطلح عليه بالجندر[3].

ويأتي الغموض في فهم المعنى الحقيقي لهذا المصطلح نتيجة صعوبة ترجمته إلى لغة غير التي وجد فيها أي الإنجليزية[4]، وهو ما يؤكده تعريف منظمة الصحة العالمية على أنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة بها بالاختلافات العضوية"، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور وكذلك الذكر[5]، ليتضح فيما بعد بأن الجندر Gender يعني النوع، وهو بديل عن كلمة Sex التي تشير

---

(1) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.ص. 79- 80.

(2) عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، 2015، ص.108.

(3) استخدم مصطلح الجندر"Gender " لأول مرة في عام 1972 من قبل عالمة الاجتماع البريطانية Ann ’’ Oakley’’ وذلك لوصف خصائص الذكورة والأنوثة المحددة اجتماعياً في مقابل خصائص الذكر والأنثى المحددة بيولوجياً، ومساهمة وسائل الاعلام في تأكيد ذلك الفارق، ثم انتشر هذا المصطلح في الثمانينات في الغرب من خلال ثلاث موجات نسوية التوجه (Feminism) ظهرت في أميركا الشمالية، ومن ثم انتقلت إلى أوروبا الغربية العام 1988؛ حيث طالبت النسويات بالمساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق، ليأخذ بعدها مفهوما أوسع شاملا الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة. انظر نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.458.

(4)وهذا ما بدا في أثناء عقد مؤتمر بكين؛ إذ نشب صراع كبير بين المشاركين مما أدى إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه، حيث رفضت الدول الغربية تعريفه بالذكر والأنثى، بل أصرت على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي، في حين رفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، ولم تنجح اللجنة في تعريف الجندر، بل خرجت متفقة على عدم تعريفه، فعرفت المصطلح بعدم تعريفه Gender The non definition of the term،أنظر، سميرة بوناب، حقوق المرأة في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وتطبيقاتها في الجزائر- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية-مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية: أصول الدين والشريعة، والحضارة الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/ 2012، ص. 47.

(5) مُحَمَّد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص. 16.

إلى الذكر والأنثى، وهذا التحريف في اللغة والمفهوم يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة "التنوع الجنسي" أو "المثلية الجنسية "، والذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (اللواط) أو امرأتين (السحاق)، أو بين رجل وامرأة –وهو الاتصال الفطري– ذلك أن كلمة Sex لا تشمل هذه المعاني كلها[1].

ومع انتشار فكرة العولمة، بدأت الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة في تجاوز حدود عملها في مجال التشريع وسن القوانين الاجتماعية في شتى المجالات الاجتماعية، من أجل تجسيد نظرية الجندر في نظمها الداخلية، انطلاقاً من إلزامية المعاهدات الدولية وسموها على التشريعات الداخلية[2]، وبالرغم من غموض المصطلح، فقد حثت عليه وثيقة بكين في فقرتها 308 حسبما يلي: "وينبغي أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لضمان تنفيذ منهاج العمل وإدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة".

وهو ما نص عليه بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في المادة 2ف1/ج والتي تلزم الدول الأطراف فيه بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم في هذا الصدد بإدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى[3].

وهكذا أصبحت حقوق المرأة تقاس على أساس الجندر من حيث كونها المرأة – الرجل، والتي بنيت على مجموعة من الأسس مفادها أن:

(1) فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض 2004، ص.75.

(2) مُحَمَّد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص.14.

(3) سرور طالبي الملي، حقوق المرأة: المفاهيم والخلفيات، بحث مشارك في المؤتمر الدولي المحكم الذي نظمته كلية الحقوق في جامعة الإسراء بتاريخ 11 و12 مارس 2019 تحت عنوان: تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثالث، غزة، فلسطين، ديسمبر 2019، ص.15.

أ- الأدوار المنوطة بشكل عام بالرجل والمرأة محددة من قبل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر منها عوامل بيولوجية

ب- إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع من منطلق أن مفهوم المشاركة يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع.

ج-إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة لاكتشاف قدرات كامنة فيهم وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع[1].

3- إلغاء دور الأسرة

إن الفلسفة الجندرية التي تسعى إلى التماثل الكامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة، تمهد لجعل الأسرة عبارة عن مجموعة من الناس يعيشون معا[2]، بحيث يجوز للأنثى أن تمارس دور الذكر والعكس، وبحيث لا تكون هناك أسرة بالمعنى التقليدي ولا أبناء ولا رجل ولا امرأة، وإنما أسر جديدة شاذة وأبناء نتاج للتلقيح الصناعي؛ ولا يهم إن تشكلت من رجلين أو من امرأتين، بل وحتى من رجل وأولاد بالتبني، أو من امرأة وأولاد جاءوا ثمرة للزنا أو بالتبني[3].

ومن هنا يتضح الدور الكبير الذي تقوم به الأمم المتحدة في تغيير الأدوار داخل الأسرة، حيث تلجأ في سبيل ضمان هذا التغيير إلى أساليب تقوم على تشجيع الأهل على تغيير طريقة تربيتهم لأبنائهم، والابتعاد عن بث مشاعر الذكورة والأنوثة التي تحدث في الأعوام الأولى من عمرهم، ومحو الفكرة القائمة على قيام الابن بالأعمال الخارجية رفقة أبيه، وقيام البنت بأعمال البيت ومساعدة الأم في رعاية الأطفال الأصغر سنا، وقد تصل هذه الأساليب لإلزام الدول على تشريع القوانين التي

---

[1] سيما عدنان أبو رموز، (النوع الاجتماعي) الجندر، ماجستير دراسات إسلامية معاصرة، جامعة غزة، فلسطين، 2005، ص.7.

[2] نفسه.

[3] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الجندر في وثائق الأمم المتحدة الدولية، موجود على الرابط: http:// iicw.org ، تاريخ الإطلاع 2018/06/20، الساعة 16:11.

تلغي الأدوار النمطية، وتكرس المساواة بين المرأة والرجل، وكذلك تغيير البرامج التربوية التي تروج لهذه الأدوار وتغرسها في عقول الأطفال[1].

وتركز المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، على ترسيخ مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة، منذ الصغر كي يشب الطفل على تلك القيمة التي يريدون بثها في المجتمعات، وهي أن الأنثى تساوي الذكر في كل شيء، سواء خارج البيت في مجال العمل والكسب، أو داخله، بغض النظر عن الفوارق البيولوجية أو الأدوار التي يشغلونها، والإيمان بأن كل الأدوار يمكن أن يتقاسمها كل من الذكر والأنثى أو حتى يتبادلانها[2].

4- تمكين المرأة

حسب التعريف الذي قدمته منظمة الإسكوا[3]، فإن تمكين المرأة هو العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل، ومن خلال تمكين المرأة في الجانب الحقوقي ومن خلال وضع الآليات المناسبة لمشاركتها في الحقل السياسي؛ تتدعم قدراتها الثقافية والاجتماعية وتصبح عنصرا فاعلا في تحقيق التنمية في المجتمع.

فمفهوم التمكين هنا يشير إلى كل ما شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي من قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية والسيكولوجية والاجتماعية والسياسية

---

[1] سيدة محمود مُحَمَّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، موجود على الموقع: http://arabprf.com، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الساعة، 19:30 ،ص.3.

[2] سيدة محمود مُحَمَّد، المرجع نفسه، ص.7.

[3] الإسكوا (ESCWA)، هو الاسم المختصر للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تأسست هذه المنظمة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 9 أوت 1973.

ويتيح لديها كافة القدرات والامكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته[1].

ومن خلال وثيقة مؤتمر بكين لعام 1995، اتضحت مختلف الجوانب التي يمكن أن يشملها تمكين المرأة، حيث نصت الوثيقة على أنه:"...ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا مهما في حل النزاعات وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار، وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كاملا ".

وجاء فيه أيضا: "إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن- وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن- وتأكيد هذا الحق مجددا أمر أساس لتمكين المرأة".

وكذلك جاء في النقطة الثالثة عشرة من التقرير النهائي لهذا المؤتمر؛ أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم في المجتمع[2].

ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم تمكين المرأة من المفاهيم الشائعة في معظم الدول، حيث حل هذا – سواء في مناقشة السياسات أو البرامج – محل مفاهيم النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وشكل أحد المفاهيم الرئيسة في المؤتمرات المحلية والدولية [1].

---

[1] إن المرادف لكلمة تمكين في اللغة الانجليزية هو كلمة Enabling، وليس Empowering، أما الترجمة الصحيحة لمصطلح Women Empowerment فهي: "استقواء المرأة" (فكلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية وكلمة Empowerment تعني استقواء، و"استقواء المرأة"Women Empowerment ، يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقا للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح." أنظر دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكوميةNGOCE.ORG، عدد 9، 2002، ص.14.

[2] مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالاً، ورقة علمية مقدمة إلى الندوة المغاربية حول آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير – المغرب يومي 31 أكتوبر و1نوفمبر 2014 ،ص.135.

هذا وقد اضطلعت الإسكوا في الفترة ما بين 2018-2019 بعدد من الأنشطة دعما لجهود الدول الأعضاء، وعملا بتوصيات "إعلان بيروت حول بناء مؤسسات فعالة لتمكين المرأة في المنطقة العربية"، وبالتوصيات التي وجهتها لجنة المرأة في دورتها الثامنة إلى الأمانة التنفيذية للإسكوا، ضمن محاور البرنامج الفرعي: (أ) العدالة والمساواة بين الجنسين؛ (ب) مناهضة العنف ضد المرأة؛ (ج) دعم أجندة المرأة والسلام والأمن؛ (د) إدماج مفاهيم المساواة بين الجنسين ومساعدة الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها [2].

ويعرض هذا القسم أيضا الجهود التي تبذلها الإسكوا بشكل عام انسجاما مع توجهات الأمانة التنفيذية لإدماج مفاهيم المساواة بين الجنسين في كافة البرامج الفرعية والأنشطة التي تنفذها[3].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحقوق المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

بعد النجاح النسبي الذي حققته المرأة في افتكاك بعض حقوقها، كان من الضروري تقنين هذه الحقوق لتأخذ طابعا إلزاميا ومعترفا به في كافة الدول، ومن هنا انطلقت مرحلة إنشاء الإعلانات والاتفاقيات وإقامة المؤتمرات؛ الدولية والإقليمية، وحتى العربية، وكلها تقوم على مبدأ واحد، هو القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[1] وداد بنت سعيد بن سالم بامخالف، الإمكانيات والمحددات المطلوبة لمقترح إنشاء مجلس لتوفير فرص العمل وتمكين المرأة في محافظة ظفار والحد من الصعوبات التي تقلل من قدراتها، د.ن، سلطنة عمان، 2015. ص.2.

[2] قامت الأمم المتحدة بصياغة أهداف التنمية المستدامة في إطار تحديد أولويات التنمية العالمية في الفترة 2015-2030، وتتكون خطة التنمية من ديباجة الإعلان ورؤية ومبادئ أساسية هي صلب المواضيع المتفق عليها، كما تتضمن جدول أعمال لسهولة التواصل والتخطيط مكون من 17هدفا تسمى بأهداف التنمية المستدامة المكونة من 169مقصدا و232 مؤشرا وطنيا وعالميا وتطال هذه الأهداف كل الدول، المتطورة منها والنامية على حد سواء . انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، إرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، 2019، رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2019/TP.1، ص.11.

[3] الأمم المتحدة، تنفيذ أنشطة برنامج عمل الإسكوا والتوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها الثامنة وإعلان بيروت حول بناء مؤسسات فعالة لتمكين المرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الدورة التاسعة، 27-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عمّان، الأردن، ص.2. رقم الوثيقة E/ESCWA/C.7/2019/3.

لكن الأمر لم يخل من بعض الخلاف بين مؤيد ومعارض للبنود التي تضمنتها هذه المواثيق، نظرا للاختلاف الكبير بين الغرب المعروف بالانفتاح، وبين الشرق الذي تضبطه الشرائع السماوية والعادات والتقاليد، ومن ثم كان من الضروري إيجاد حل توافقي، ظهر في البداية على شكل تحفظات وإعلانات تفسيرية من الدول العربية على وجه الخصوص، غير أن ذلك لم يرض الحركات النسوية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، فشكلت وسيلة ضغط بمساعدة الهيئات الأممية، مما أدى ببعض الدول إلى التنازل ورفع التحفظات.

ومن خلال المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية العامة، كانت الانطلاقة لتنظيم حقوق المرأة (المطلب الأول)، ثم تكللت باهتمام دولي وإقليمي خاص من خلال إصدار اتفاقيات وإقامة مؤتمرات دولية خاصة (المطلب الثاني)، ليمتد أثرها إلى الدول العربية التي حاولت مسايرة هذا الاهتمام الدولي للنهوض بحقوق المرأة (المطلب الثالث).

المطلب الاول: حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية العامة

أدرجت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات ذات الطابع العام لحقوق الإنسان؛ حقوق المرأة ضمن بنودها من حيث هي إنسان، بغض النظر عن جنسه، حيث كانت قضايا المرأة ضمن خطط عملها، ولوكان موضوعها في الأصل بعيدا عنها، وهو ما تجسد من خلال المواثيق الدولية العامة(الفرع الأول)، والمؤتمرات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة

تمثلت المواثيق الدولية العامة أساسا فيما يطلق عليه بـ: "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان، وهي: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، هذا إضافة للإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الإقليمية العامة.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يعد ميثاق الأمم المتحدة [1]، بداية عهد جديد لتكريس حقوق المرأة، حيث جاء في ديباجته أن " شعوب الأمم المتحدة آن لها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء..... من حقوق متساوية".

كما صرح الميثاق بتساوي الرجال والنساء في الحقوق، خاصة من خلال نصي المادتين الأولى والثامنة إذ نصت المادة الأولى منه على: "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونصت المادة الثامنة منه على أنه: " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

وما نستشفه من خلال مواد هذا الميثاق، أنها وردت عامة، جمعت بين حقوق الجنسين معا دون تخصيص، إلا أنها رسخت مبدأ المساواة، وحركت مسار الاتجاه نحو حقوق المرأة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

استمرارا للتأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق والحرية وعدم التمييز، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وجاء شاملا ليؤكد المساواة في الحقوق بين المرأة مع الرجل أمام القانون في كافة مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين فأضحى بذلك من أهم المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة وكان له الأثر الأكبر في التوجه نحو المساواة بينهما، وهو المعيار الذي أستند إليه في بيان مدى التزام الدول باحترام حقوق

---

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، أنظر جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/l، تاريخ الاطلاع 2019/02/01، الساعة 10:00.

[2] اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 217 أ (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة11 من دستور1963التي تنص: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي". انظر مُحَمَّد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص.194.

الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن بنود الإعلان لم تتضمن صفة الإلزام، إلا أنه يحظى بأهمية استثنائية فهو ذو صبغة عالمية، مما يحتم على جميع الدول، احترام البنود الواردة فيه، ومنها اعتماد المساواة بين الجنسين في قوانين الدول.

ويتمتع هذا الإعلان بخصوصية في الجزائر دون باقي الدول، فبالرغم من افتقاره لعنصر الإلزامية الذي تتمتع به القاعدة القانونية إلا أنه حظي بهذه القوة في الجزائر منذ دستور1963، وذلك بنص المادة 11 والتي نصت على أن: " توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، واستمر احترام أحكامه داخلياً وكل تشريع يخالفه يكون غير دستوري[2].

ثالثا: العهدان الدوليان لعام 1966

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصادقة، وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [3]، وتم إلحاق كل عهد ببروتوكول خاص به.

وكان صدور العهدين الدوليين[4] بمثابة تتمة لباقي الحقوق التي لم يتطرق إليها ميثاق الأمم

---

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص. 111.

[2] نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2006، ص.25.

[3] حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989- 2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والاعلام، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص.36.

[4] اعتمد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200ألف (د-21) المؤرخ في16ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 3يناير1976طبقاً للمادة27 واعتمد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في23مارس 1976وفقا لأحكام المادة 49، وتكمن أهمية هذين العهدين في تكامل الواحد بالآخر إذ يتعرض كل واحد إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بمواطنة الإنسان بإنسانيته وبدوره في

المتحدة، حيث كرسا بدورهما حقوق المرأة والرجل في مختلف المجالات سواء بسواء.

كما يرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما أقره الفصل الثالث المشترك لكليهما والذي ينص أن "الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الإناث بالذكور في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذين العهدين..." وتمثل هذه النصوص شوطا هاما وبادرة أساسية في نشر الوعي بحقوق الإنسان للنساء والرجال وفي الإحساس بضرورة الاعتراف بها وبحمايتها[1].

" إن ما يميز العهدين الدوليين عن الإعلان العالمي السابق ذكره، هو الصفة الإلزامية التي تضمنتها بنوده، وانضمام معظم الدول العربية إليهما"[2].

رابعا: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981

بعد انضمام كثير من الدول العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظهرت أصوات عديدة تنادي ببيان حقوق الإنسان في الإسلام من جديد، فصدرت المؤلفات والبحوث والمقالات، وتوالى انعقاد المؤتمرات والندوات،

النهوض بالمجتمع وفي الطابع الشمولي لهذين العهدين، وفي الاعتراف بكافة الحقوق والحريات الأساسية للنساء والرجال بدون تمييز، اطلع مُحَمَّد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص.196 وما بعدها.

(1) مُحَمَّد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص.197.

(2)تعتبر تونس أول دولة صادقت على العهد د ح إق وإج وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1968/11/29، كما صادقت عليه المغرب في 1976/05/03، أما العهد د ح م س فتم التصديق عليه من طرف تونس بموجب قانون صدر في 1968/11/29، أما المغرب فقد صادق عليه بتاريخ 1979/05/03. أنظر خميسي بوقطوف، التزامات دول شمال افريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2010 /2011، ص. 69.

وبالنسبة لمصر، فقد انضمت للعهد د ح م س في 1982/01/14، ودخل حيز النفاذ في 1982/04/14، وانضمت للعهد د ح إق إج عام 1981، ودخل حيز النفاذ في 1982/04/14. انظر خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص72.

وصادقت الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن اضنمام الجزائر إليه، ج، ر،ج،ج، ع11، المؤرخة في 26 فبراير1997.أنظر فاطنة ديب، مرجع سابق، ص21، أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فقد صادقت عليه في 16 ماي 1989، بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، ووقعت على الاتفاقية في1968/12/10، أنظر جيلالي وحياني، مرجع سابق ص.14.

كما سعت الهيئات والمنظمات في الدول العربية والإسلامية، لصياغة نصوص ومواثيق تبين حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، وكان من نتائج ذلك الاهتمام، صدور الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة 1981[1]، حيث تضمنت الديباجة: "....وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها، أو تجاهلها، وهي أحكام إلهية تكليفية..... وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها منكر، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

كما أشارت المادة 6 إلى المساواة بين الرجل والمرأة بقولها:

المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثلما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وعلى الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها[2].

خامسا: حقوق المرأة في المواثيق الاقليمية

تتمثل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والتي تمس بمساواة الجنسين في:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أوردت نصوصا عامة بخصوص الحقوق والحريات، إلا أنها كفلت في مادتها الأولى حق التمتع بالحقوق والحريات المحددة فيها لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، كما أوردت في المادة 14 منها حكما بعدم جواز التمييز في ممارسة هذه الحقوق والحريات على أساس الجنس، وجاءت الاتفاقية خلوا من نصوص تحكم موضوع الجنسية وخصوصا بالنسبة للمرأة المتزوجة

---

(1) مُحَمَّد عبد الله ولد مُحَمَّدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد، دار الأكاديميون، ط1، الأردن، 2014، ص.ص 70- 71، ومن أهم الكتب التي صدرت: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، وحقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي، لمحمد أحمد المفتي، وغيرها، ومن الندوات: ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الكويت 1980، وندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، جامعة نايف، 2003.

(2) مُحَمَّد عبد الله ولد مُحَمَّدن، المرجع السابق ص. ص 74- 76 .

[1].كما يلاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات، إهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فلم تتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في الحصول على الرعاية الصحية[2].

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1969

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكثر شمولا وأوسع نطاقا في تناولها لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وهذا ما يلاحظ من خلال المادة الأولى التي تنص على احترام الدول الموقعة للحقوق والحريات لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية دون تمييز بسبب الجنس، كما أوضحت في نفس المادة أن كلمة إنسان أو شخص ترد في نصوصها، تعني كل كائن بشري، وكفلت بشكل أساسي الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وهي كتلك التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، كما أفردت الاتفاقية الأمريكية المادة 17لحقوق الأسرة فيما يتعلق بتكوينها، والحق في الزواج حسب السن الذي تحدده القوانين المحلية، والرضى والمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين أثناء الزواج وعند الانحلال، إضافة للمادة 20 التي تمنح لكل الأشخاص دون تمييز، الحق في الجنسية.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981

إن ما يميز الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو القصور فيما يتعلق بحقوق المرأة على سبيل الحصر[4] والتي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 18 التي تنص: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"

---

[1] نايف عبد الجليل الحمايدة، حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية، مجلة الفقه والقانون، العدد32 2015، ص.18.

[2] زرزور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2011 /2012 ص.190.

[3] نايف عبد الجليل الحمايدة، المرجع السابق، ص.21.

[4] خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص.44.

كما نصت ف4/ ب من ذات المادة: "يتعين على الدول القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها"

وتعرض الميثاق الإفريقي للنقد بسبب أنه لم يأخذ بعين الاعتبار بعض خصوصيات المرأة والمشاكل الخاصة بها مثل عدم المساواة في التعلم وعدم التمكن من المساهمة والمشاركة في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب التمييز والتهميش والإقصاء، والعنف بأشكاله المختلفة، وأن المرأة الإفريقية الأكثر تعرضا للنزاعات المسلحة، ومالها من دور في عمليات تعزيز السلم والأمن، ومعاناتها من الفقر والمجاعة، ومشاكل الصحة الإنجابية والأمن الغذائي وغيرها[1].

وقد تم تدارك النقص الموجود باعتماد بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003، لاستكمال وتعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن بينها حقوق المرأة في إفريقيا، وذلك بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة وضمانا لكرامتها وحقوقها في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين[2].

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004

تناولت مجمل بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان [3] فكرة الحقوق والعدالة، ووجوب عدم إنقاص أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية، وكذلك اعتبر الميثاق

---

[1] عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص.174.

[2] فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2019 / 2020، ص.54.

[3] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006 المغرب في 27 ديسمبر 2004، تونس في 15 جوان 2004، مصر في 05 سبتمبر 2004.

منسجما مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف[1].

ويدعو الميثاق في مواده، إلى التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المساواة بما يكفل للجميع الحماية من جميع أشكال التمييز، كما يوضح هذا الميثاق ويقر من خلال المادة الثالثة منه بأن" الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة كما تنص المادة 33 منه على أن: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل، وجميع الدول العربية المذكورة في هذا الاستعراض دول أطراف في الميثاق[2].

وتعرض الميثاق للنقد، كون بنوده جاءت خالية من تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقرار ما ورد به من حقوق، على غرار ما هو معمول به في غيره من المواثيق، مما يعطي هامشا واسعا للدول والحكومات للتهرب من تنفيذ التزاماتها[3]، وبالتالي عدم فعاليته فيما يتعلق بحقوق المرأة .

الفرع الثاني: حقوق المرأة في المؤتمرات الدولية

بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة عقدت مؤتمرات تخص قضايا هامة ومتعددة، وبعيدة من حيث موضوعها عن المرأة، إلا أن المتأمل لأجندتها يجد أنها وبطريقة غير مباشرة لا علاقة لها بعنوان المؤتمر؛ تشير إلى قضايا الأسرة والعلاقات بين الجنسين، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن الأسباب الدافعة لتناول هذه القضايا في مختلف هذه المؤتمرات.

---

(1) نايف عبد الجليل الحمايدة، المرجع السابق، ص.23 .

(2) الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان سوريا، الصومال، العراق، عمان، دولة فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن. انظر موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx

(3) نايف عبد الجليل الحمايدة، المرجع السابق، ص.25.

أولا: مؤتمرات السكان الدولية

ربطت هذه المؤتمرات قضية السكان بالمرأة، فالمؤتمر الدولي الأول للسكان، الذي انعقد في بوخارست العاصمة الرومانية من 19 إلى 30 أوت سنة1974 [1]؛ اعتمد في خطته العالمية، الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع، ومساواة المرأة بالرجل، وتحديد النسل، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها[2].

وكان هذا العنصر الأخير بحجة التفاوت البارز بين النمو السكاني السريع والتقدم الاقتصادي البطيء في الدول السائرة في طريق النمو.

أما المؤتمر الدولي الثاني للسكان، مكسيكو سيتي 1984 جاء في تقريره بإيجاز[3]:

– إن الخصوبة العالية غير المطلوبة، تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاهية الأفراد والأسر، وخاصة في الأوساط الفقيرة، وتشكل عائقا خطيرا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان."

– ينبغي أن توفر للمراهقين، المعلومات والخدمات المناسبة، المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد".

ويمكن أن نجمل أهم النقاط التي تطرق إليها مؤتمر مكسيكو في [4]:

- الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة.
- الدعوة إلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب.

---

(1) Helen j. Hunter, the united nations world population conference, 1974 with text of World Population Plan of Action Discussion Outline, Annotated References and Comentary on Social Welfare Services, Social Work Education and Population Planning Project The University of Michigan,USA, 1976,P 21.

(2) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.177.

(3) اطلع: تقرير المؤتمر الدولي الثاني للسكان، مكسيكو سيتي 1984، الفصل الأول.

(4) فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، "موقع لها أون لاين"، تاريخ الاطلاع 2016/03/03 الساعة، 15:58، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.lahaonline.com/articles/view/6063.htm

- إشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة.
- الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة.
- الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات.
- الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة.
- تقديم الدعم المالي للمراهقين، وتوفير السكن المناسب لهم.

ثانيا: المؤتمرات الدولية للبيئة والتنمية

ارتبطت من خلال هذه المؤتمرات؛ قضايا البيئة والتنمية بقضية تمكين المرأة من جميع حقوقها بغرض مساهمتها الفعالة في النهوض بالتنمية، ومن أهم هذه المؤتمرات:

1- مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 بريو دي جانيرو:

أشير فيه إلى حقوق النساء في التحكم في قدرتهن على الإنجاب، والدعوة إلى إنشاء مرافق صحية وقائية وعلاجية للرعاية الصحية الجنسية تكون مأمونة وفعالة، وكذلك الدعوة إلى تحديد النسل، إضافة للمطالبة بتحسين مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على العقبات الدستورية والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية والتي تحول دون مساواة المرأة بالرجل[1].

2- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن 1995

ركز المؤتمر على ثلاث محاور أساسية هي التشغيل والفقر والاندماج الاجتماعي وتم فيه الإقرار بأشكال الأسرة المختلفة، والدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك إسقاط قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، ودعوة الرجل لتحمل الأعباء المنزلية، ودعوة المرأة للخروج للمساهمة في سوق العمل، وكذلك إزالة القيود المفروضة على المرأة في وراثة الممتلكات[2].

3- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تركيا 1996

---

[1] فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، "موقع لها أون لاين"، موجود على الرابط https://www.lahaonline.com/articles/view/6063. m تاريخ الاطلاع 2016/03/03 الساعة، 15:58.

[2] نفسه.

كانت أهم نقطة أشار إليها هذا المؤتمر، الدعوة إلى ضمان مشاركة النساء، وبشكل تام وعلى قدم المساواة مع الرجال، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والالتزام بإدماج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التشريعات والبرامج والمشاريع، المتصلة بالمستوطنات البشرية، وتعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال[1].

إن ما يسجل على هذه المؤتمرات هو تعمد تمريرها لبعض القيم غير المقبولة في أوساط المجتمعات العربية وكأنها كانت تمهد لما سيأتي لاحقا من خلال إدراج هذه البنود في اتفاقيات، بغض النظر عن خصوصيات الدول المنضمة إليها.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالمرأة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة

بالرغم من تناول حقوق المرأة في شتى المؤتمرات والاتفاقيات العامة إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر الذي تصبو إليه الجمعيات والحركات النسوية، مما دفع إلى إنشاء اتفاقيات وعقد مؤتمرات خاصة تناولت هذه الحقوق بشيء من التفصيل والتأكيد على الأخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز بعين الاعتبار.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة

تعددت الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تناولت حقوق المرأة في شتى المجالات، على الصعيدين؛ الدولي والعربي وكان أهمها اتفاقية سيداو التي تعتبر أهم صك دولي أثر بشكل هام في قوانين الدول العربية وثار حوله جدل كبير.

أولا: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية[2]:" أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي

---

[1] تركية دوارة، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص.ص47- 48.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصويت والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د- 7) في 20 كانون الأول 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 7 تموز 1954 وفقا لأحكام المادة 6. انظر عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص.47.

الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده".

ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....' فقد اتفقت على منحهن الحق في التصويت والانتخاب وتقلد الوظائف العامة، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

تعد هذه المعاهدة أول اتفاقية متخصصة على نطاق عالمي في شؤون المرأة حيث تعهدت فيها الدول بالتزام قانوني يتعلق بممارسة المرأة لحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل[1].

ثانيا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957

بدأ الاهتمام بجنسية المرأة المتزوجة بموجب عقد زواج مختلط، في الثلاثينات من القرن العشرين ونهاية العقد الثاني منه، حيث أصدر معهد القانون الدولي في 28 أوت 1928 قرارا خاصا بتحديد أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها[2]، جاء في مادته الرابعة، أن قانون دولة جنسية المرأة الأصلية التي تتزوج بأجنبي يجب أن يقرر لها أحقية الاحتفاظ بجنسيتها طالما أنها لم تكتسب جنسية دولة زوجها لتأتي اتفاقية لاهاي سنة 1930 والمتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية، والتي حافظت على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، غير أنها لم تجد قبولا كبيرا بين الدول أعضاء المجتمع الدولي آنذاك بحجة أنها لم تتناول إلا عددا محدودا من مشكلات الجنسية المتعددة للمرأة المتزوجة من أجنبي[3]، حيث صادقت عليها تونس وليبيا دون بقية الدول العربية[4] وكان للجنة مركز المرأة دور بالغ التأثير في الاهتمام بمشكلات وقضايا جنسية المرأة المتزوجة بأجنبي،

---

(1) ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص113. وصادقت على هذه الاتفاقية كل من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 2004/04/19، وتونس بمقتضى القانون عدد 67- 41 المؤرخ في 21 نوفمبر1967، وكان انضمام مصر لها بموجب القرار الجمهوري رقم 345 لسنة 1981، انظر خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص.ص 70، 73.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.100.

(3) المرجع نفسه، ص.102.

(4) حيث تم التصديق عليها من طرف تونس، بموجب القانون رقم 67-41، المؤرخ في 1967/11/21، أما من طرف ليبيا، فتم ذلك بموجب القانون رقم 89/07، المؤرخ في 1989/03/09، انظر خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص.70.

حيث دعت إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن جنسية المرأة ومساواتها مع الرجل في ممارسة هذا الحق[1]، حيث كللت هذه الجهود بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[2].

وقد دعت الاتفاقية الدول المتعاقدة للموافقة على حرية المرأة في الخيار بين الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها، آخذة بذلك بمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة.

ثالثا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967

يمثل هذا الإعلان[3] بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدها بناء على جنسها[4]، وبناء عليه جاء الإعلان لينص على ضرورة القضاء على الأعراف والأنظمة والقوانين والممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة كما أكد على الحقوق السياسية للمرأة وشدد لأول مرة على:

- الحقوق المدنية للمرأة، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة.
- مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.
- المساواة في التعليم.
- المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما الأجر والعطل والتقاعد والضمان الاجتماعي.

إضافة إلى جملة أخرى من الحقوق أدرجت كنتيجة حتمية لتجارب عاشتها النساء مع السلطة الذكورية.

ما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف هو ذكره لمصطلح الأسرة، والذي يحتوي في طياته اعترافاً

---

(1) ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.116.

(2) عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11)، يوم 29 جانفي 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11أوت 1958طبقا للمادة 6، انظر عباسية العسري، المرجع السابق، ص. 56.

(3) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263، (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر1967، انظر عباسية العسري، المرجع السابق، ص. 20.

(4) فاطنة ديب، المرجع السابق، ص.30.

ضمنيا بالزواج بشكله الطبيعي المؤلف من المرأة والرجل[1].

رابعا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والبروتوكول الملحق بها سنة 1999

تقوم الفكرة المعاصرة لحماية حقوق المرأة على أساس تحريم التمييز بين المرأة والرجل، وقد تمثلت ذروة هذا التحريم في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [2].

كما ألحقت الاتفاقية بالبروتوكول الاختياري الذي تبنته الجمعية العامة في 06 أكتوبر 1999 وبدأ نفاذه في 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16 [3].

1- التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الملحق بها

في مؤتمر مكسيكو لسنة 1975، قامت الأمم المتحدة باتخاذ قرار يقضي باستهلال العقد الأممي للأمم المتحدة المتعلق بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم، من عام 1976 إلى عام 1985، وبلغ هذا العقد أوجه في اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو (CEDAW)، بمساهمة لجنة مركز المرأة إذ اعتبرت أهم وثيقة دولية تهتم بحماية وتعزيز حقوق المرأة، حيث تعاملت معها كإنسان استجابة للرؤية الجندرية التي سيطرت على العالم، خاصة الغربي منه[4].

---

(1) نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، (التحولات – العوامل- الآثار)، (دن)، لبنان، دس، ص.5.

(2) مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2009، ص.505.

(3) سميرة بوناب، المرجع السابق، ص67. وتضيف: يتكون البروتوكول من 21 مادة وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول حسب المادة 01 منه باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف وهو ما قررته المادة 02 من البروتوكول، إلا أن المادة 01/04 من البروتوكول تشترط للنظر في التبليغات أن تكون جميع الإجراءات العلاجية المحلّية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

(4) هذه الاتفاقية متطورة من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام 1925، والتي تبنتها الأمم المتحدة، ثم أعدت إعلانا خاصا بإزالة التمييز ضد المرأة وأجيز الإعلان عام 1967، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين والعادات السيئة التي تفرق بين الرجل والمرأة، ثم بدأت المفوضية – بعد إجازة الإعلان – في إعداد معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1973 وأكملت إعدادها في 1979، واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/18، وأصبحت سارية المفعول في

ولعبت المنظمات غير الحكومية، وخاصة النسائية منها، دورا هاما في إعداد وصياغة هذه الاتفاقية ومن بين المنظمات التي شاركت في إعدادها نذكر: المجلس الدولي للنساء، الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، الاتحاد الدولي للنساء الريفيات، مؤتمر النساء الإفريقيات واللجنة الاستشارية العالمية لجماعة الأصدقاء[1].

لاقت الاتفاقية قبولا واسعا من جانب المجتمع الدولي، حيث انضمت إليها جميع دول شمال إفريقيا والدول العربية، عدا السودان والصومال، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها 50 دولة، باستثناء سويسرا الكاميرون، أفريقيا الوسطى، والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي لم تصادق عليها إلى الآن[2] حيث يوجد في الكونجرس الأمريكي "تقرير يرفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية ويعتبر ذلك نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة، كما اعتبر التقرير أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأنا شخصيا لا ينبغي للقوانين أن تحكمه" [3].

وتعتبر الاتفاقية، أول نص متكامل لحقوق المرأة، يصدر دوليا ويتضمن الدفاع عن قضايا المرأة، حيث جمعت جميع التعهدات التي أقرتها المواثيق السابقة، في وثيقة واحدة، وكانت انطلاقتها من مبدأ اعتبار قضية المرأة كباقي القضايا الإنسانية الأخرى، ومنها قضية التمييز العنصري والطبقي، وأنها تحتاج إلى عمل متواصل ودؤوب للقضاء على أشكال التمييز، وقد اعتبرها واضعوها بأنها صك

1981/09/3، اطلع، مُحَمَّد يحي النجيمي حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو، قراءة نقدية هادفة، منتدى الفكر الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2008، ص.33.

[1] سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق . بن عكنون، السنة الجامعية 2011/ 2012 ص.191.

[2] مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.507.

[3] نهى القاطرجي، اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، مقال منشور بمركز آفاق للدراسات والبحوث نقلًا عن موقع قاوم، تاريخ موجود على الرابط،

https://abdullafoundation.org/ar/article، تاريخ الإطلاع، 16 مارس 2020، الساعة 09:20،

عالمي لحقوق المرأة، وأداة توجيه وورقة عمل بالنسبة للأنظمة والحكومات والمؤسسات المحلية النسائية، والحقوقية العالمية للاسترشاد والعمل والتطبيق[1].

لكن هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية، التي أثارت جدلا واسعا بين الدول، كما خضع العديد من موادها للتحفظات، وشهد الموقف منها صراعات ونقاشات حول الخصوصية والعالمية، حيث تمسكت العديد من الدول بخصوصيتها الثقافية في مواجهة عالمية الاتفاقية، وتعتبر الدول الإسلامية والعربية من أكثر الدول لتي أبدت تحفظات حولها، وذلك رغم إقرار واعتراف هذه الدول نظريا بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل[2].

2- مضمون اتفاقية سيداو :

قسمت اتفاقية سيداو حقوق المرأة إلى ثلاثة أجيال، حيث شكلت الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول، وتبعته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الجيل الثاني، ليشتمل الجيل الثالث على الحقوق البيئية والتنموية والثقافية.

كما جعلت الاتفاقية المرأة والرجل في ميزان واحد، تقاس فيه الحقوق بمعيار المساواة التامة والمطلقة، وصيغت العديد من مواد الاتفاقية بوصفها اعتبارات قانونية عامة تتحملها الدول الأطراف باتخاذ "كافة التدابير المناسبة" للقضاء على التمييز ضد المرأة، في حين حددت باقي المواد الأخرى بشكل واضح؛ الحقوق الواجب ضمانها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة كما يلي:

المادة1: تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وتشكل القاعدة الأساسية للقضاء عليه، المواد من 2 إلى 4: تستعرض طبيعة التزامات الدول على شكل قوانين وسياسات وبرامج يجدر بالدول القيام بها من أجل القضاء على التمييز، المواد 5 إلى 16: تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبينة في المواد 2 إلى 4 وهي تشمل الأدوار الجندرية

---

(1) خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص.27.

(2) وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، السنة الجامعية، 2012/2011، ص.11.

(بحسب النوع الاجتماعي)، التنميط والممارسات العرفية المضرة بالمرأة (المادة 5)، البغاء (المادة 6)، الحياة السياسية والعامة (المادة 7)، المشاركة على المستوى الدولي (المادة 8)، الجنسية (المادة 9)، التربية والتعليم (المادة 10)، العمل (المادة 11)، الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (المادة 12)، الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)، المرأة الريفية (المادة 14) المساواة أمام القانون (المادة 15)، الزواج والعلاقات العائلية (المادة 16)، أما المواد من 17 إلى 22 فتفصل في آلية إنشاء وعمل لجنة سيداو، وتعالج المواد من 23 إلى 30 مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها [1].

3- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو

ألحقت اتفاقية سيداو بالبروتوكول الاختياري سنة 1999[2]، وكان صدوره كتتمة لبعض النقاط الإجرائية، التي لم توردها الاتفاقية، فهو يهدف إلى تأمين آليات الحماية للحقوق المتضمنة فيها [3]، والتي من بينها ما تضمنته المادة 17 بعدم جواز إبداء أية تحفظات من طرف الدول المصادقة عليه، كما أنه يمنح الأفراد بموجب المادة 2 حق تقديم تبليغات أو شكاوى إلى لجنة سيداو بحجة حدوث انتهاك لمواد اتفاقية سيداو، وللجنة حسب المادة 6 ف 2؛ حق التدخل بدعوة الدولة الطرف المعنية بتقديم شروح أو إفادات خطية توضح القضية والمعالجة إن وجدت؛ والتي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف وهذا خلال ستة أشهر، كما تطالب المادة 13 بإشهار الاتفاقية والبروتوكول على نطاق واسع، والدعاية لهما، وتسهيل حصول اللجنة على معلومات حول المسائل المتعلقة بالدولة الطرف.

---

[1] هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص. 61-62.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4، الدورة 54 بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 منه. انظر عباسية العسري، المرجع السابق، ص.40.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.278.

خامسا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [1] وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية سيداو التي لم تعالج قضيه العنف ضدها، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتباره يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الإتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس.

عرفت المادة الأولى من الإعلان، العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" [2] .

لقد توضحت مظاهر العنف ضد المرأة من خلال هذا التعريف والذي شرحته المادة الثانية من الإعلان بطريقة أكثر تفصيلا وضمن ثلاثة أنواع أساسية تم إجمالها في :

- العنف الأسري (المادة 2 ف1)،
- العنف في المجتمع (المادة 2 ف2)،
- العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه (المادة 2 ف3) [3].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

أصبح موضوع تمكين المرأة أحد المحاور الرئيسية التي تهتم بها الأمم المتحدة، حيث ركزت على قضية المساواة بين الرجل والمرأة بالمفهوم الغربي، وبدأت المحافل الدولية ابتداء من 1972 تهتم بقضاياهن، فعقدت عدة مؤتمرات امتدت من مكسيكو، إلى كوبنهاغن، إلى نيروبي، ومن ثم بكين

---

[1] القرار رقم 48/104، الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)، في ديسمبر 1993،

[2] للاطلاع على مواد الإعلان كاملا، اطلع؛ عباسية العسري، المرجع السابق، ص.82.

[3] أنظر فاطنة ديب، المرجع السابق، ص.38.

في آسيا.

أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي

- في عام 1975 أقيم المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك، واعتبر ذلك العام "العام العالمي للمرأة"، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، في المجالات السياسية، والاجتماعية، والتدريب، والعمل، حيث طالبت المنظمات النسوية في هذا المؤتمر بإنشاء صندوق لتنمية المرأة، وهو ما استجابت له الأمم المتحدة بإنشائها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عام 1976 (UNIFEM) [1].

ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن

في عام 1980، عقدت الأمم المتحدة في كوبنهاجن، المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وكان هو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، وذلك لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة، المنعقد بالمكسيك ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة، والصحة والتعليم[2].

ثالثا: مؤتمر نيروبي

في عام 1985، عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنفيذا لقرارها رقم 136-53 الذي اتخذ في الحادي عشر من ديسمبر عام 1980، ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام 2000 من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع[3].

---

[1] قدم صندوق اليونيفام مساعدات مالية وتقنية لمختلف الاستراتيجيات، وبرامج ومناهج ومخططات العمل، من أجل ضمان تحرر المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل، وترقية حقوقها، والقضاء على العنف ضدها وكذا القضاء على الفقر ذي الوجه الأنثوي، أنظر، عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص.5.

[2] فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان، الطبعة 1، الرياض، 2005، ص.ص 55-56.

[3] تسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص.34.

لقد اتفقت المؤتمرات السالف ذكرها، على مجموعة واحدة من الأهداف، لم تخرج عن تلك التي حددتها اتفاقية سيداو، وهي تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في كافة المجالات.

غير أن الجديد الذي أثار جدلا واسعا لدى المحللين ورجال القانون، هو المؤتمر العالمي المنعقد في بكين، والذي ركزنا عليه من خلال النقاط الحساسة التي أثارها.

رابعا: مؤتمر بكين

انعقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين عام 1995، ضمن خطة عمل تشكلت معالمها الأولى منذ ميلاد الأمم المتحدة ولجنة مركز المرأة، ويعد المؤتمر من أكبر المؤتمرات الثلاث التي سبقته، إذ حضرته 185 دولة، وتم خلاله إبرام 5000 اجتماع لمناقشة وثيقة المؤتمر المكونة من150 صفحة سجلت 50 دولة تحفظاتها على أجزاء كبيرة من هاته الوثيقة، نظرا لخطورة ما تدعو إليه على الأسرة والمرأة والطفل والمجتمع[1].

كما يعتبر أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضدها حيث ورد في بيانه، التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن[2]، كما دعى للتعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

وقد تمت مراجعته في المؤتمر العالمي الخامس للمرأة؛ بكين سنة 2000، والذي خصص لدراسة تطبيق

التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين لسنة1995وذلك تحت شعار "المرأة 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وقد أكد هذا المؤتمر على مبدأ المساواة بين الجنسين كما حث الدول على الحد من نطاق التحفظات التي تبديها بشأن اتفاقية القضاء على جميع

---

[1] سميرة بوناب، المرجع السابق، ص.18.

[2] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2009، لبنان، ص. 83.

أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق

ممكن لضمان ألا تكون التحفظات غير متفقة مع غرض الاتفاقية وهدفها، أو مخالفة كذلك للقانون الدولي للمعاهدات[1].

كما تمت مراجعته مرات عدة، كانت آخرها مراجعة بكين+25 سنة 2020، حيث جاء في تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه:

على الرغم من إحراز بعض التقدم، إلا أن التغيير الحقيقي كان بطيئًا للغاية بالنسبة لغالبية النساء والفتيات في العالم، فاليوم لا يمكن لبلد واحد أن يدعي أنه حقق المساواة بين الجنسين، ولا تزال المرأة مقدرة بأقل من قيمتها وتستمر في العمل أكثر وتكسب أقل ولديها خيارات أقل وتعيش أشكالا متعددة من العنف في المنزل وفي الأماكن العامة نتيجة للعقبات المتعددة دون تغيير في القوانين وفي الثقافة.

تجمع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الأجيال القادمة من الناشطات في مجال حقوق المرأة مع دعاة ومناصري المساواة بين الجنسين الذين لعبوا دورا فعالا في إنشاء منهاج عمل بكين منذ أكثر من عقدين فمعا، يمكن لصناع التغيير من جميع الأعمار والأجناس، معالجة الأعمال غير المكتملة المتمثلة في تمكين المرأة من خلال حملة جديدة رائدة متعددة الأجيال "جيل المساواة: إعمال حقوق المرأة من أجل مستقبل متساو" [2].

المطلب الثالث: مدى مسايرة الدول العربية للاهتمام الدولي بالمرأة

إن أهم التطورات التي عرفتها حقوق المرأة في التشريعات العربية هي رفع التحفظات الجزئي أو الكلي عن اتفاقية سيداو، وتكريس مبدأ سمو الاتفاقيات عن القوانين الدخلية.

---

[1] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.ص.231-232.

[2] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاحتفال بمرور 25 عاما على مناصرة حقوق المرأة، موجود على الرابط https://arabstates.unwomen.org/ar/news/beijing-plus-25 ،تاريخ الاطلاع 2021/06/04، الساعة 10:00

الفرع الأول: تحفظ الدول العربية على الاتفاقية وصمودها أمام الجمعيات النسوية

إن توقيع الدول العربية على الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة يترجم إرادة سياسية واضحة لهذه للدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بشرط أن لا تفسر بعض ترتيباتها بما يخالف النظام العام في كل دولة حيث يشكل التوجه الديني أحد أوجه هذا النظام، والذي لا يجوز تجاوزه إذ تم التأكيد عليه من خلال دساتير هذه الدول.

ونتج عن تعارض بعض بنود اتفاقية سيداو مع القوانين الوطنية تحفظ الدول الموقعة[1] والذي يعفي الدولة من الالتزام بهذه البنود، مما شكل انزعاجا كبيرا لدى الجمعيات النسائية، وكذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي أعربت في إحدى توصياتها بعد دراستها للتقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف عن قلقها إزاء العدد الهائل من التحفظات التي لا تتناسب وغايات الاتفاقية[2]، ووضعت التحفظ والتمييز ضد المرأة في كفة واحدة، لا يرجحها إلا رفع كل التحفظات، خاصة ما تعلق منها بشؤون الأسرة.

وتعتبر اتفاقية سيداو الأكثر تحفظا من قبل الدول الموقعة لاسيما الإسلامية منها حيث طال التحفظ عموما كل من المواد 2، والتي تعتبر ملخصا لأهم التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، بإصدار تشريعات وتنظيمات وإلغاء أخرى من شأنها العمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، ويستوي أن يكون هذا التشريع التمييزي هو الدستور ولوكان التشريع الأسمى في الدول، أو التشريع أو التنظيم.

وتتجلى خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول، بما فيه خصوصية قوانين الأحوال

---

[1] جاء في المادة 2 ف1/ د من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات أن التحفظ هو: تصريح أحادي الجانب كيفما كان نصه أو تسميته، يصدره بلد ما وقت توقيعه أو تصديقه أو قبوله أو إقراره لاتفاقية ما، أو وقت انضمامه إليها يهدف إلى حذف أو تعديل التأثير القانوني لبعض أحكام الاتفاقية أثناء تطبيقها على هذا البلد.

[2] نيفين سعد، حقوق المرأة، أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 26- 27 جانفي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2004، ص.37.

الشخصية، مع أن هذا الإلزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه والذى ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للدول والأمم[1]، ولقد تحفظت على هذه المادة العديد من الدول حتى غير العربية والمسلمة.

كذلك المادة 9 فقرة 2، المتعلقة بالمساواة في نقل الجنسية إلى الأبناء، والمادة رقم 15 فقرة 4 والتي تتعامل مع حق المرأة في اختيار مكان إقامتها .

وأخطر هذه المواد هي المادة رقم (16) التي تنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

فهذه المادة التي تعطي للرجل والمرأة الحق نفسه في عقد الزواج وعند فسخه، تتعارض مع أحكام شرعية صريحة؛ كاشتراط ولي الزوجة عند عقد الزواج، وحق المرأة في المهر، وقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة وإباحة تعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة من الرجل غير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وحضانة الأولاد، والتمييز في الإرث[2]، وللأسباب سابقة الذكر تحفظت كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر على هذه المواد بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، لكن هذه الدول لم تصمد طويلا أمام الإلحاح المستمر للجمعيات النسوية وضغوط لجنة سيداو من خلال توصياتها المتكررة حول رفع التحفظات، فانقسمت بين الرفع الكلي والجزئي لها.

أولا: دور الجمعيات النسوية في رفع تحفظات الدول العربية عن اتفاقية سيداو

شكلت المطالبة بالمساواة دون تحفظ؛ شغل الجمعيات النسائية الشاغل، والتي جعلت من الدين عائقا كبيرا أمام تحقيق هذا المطلب، وأكدت أن التمسك بأحكامه، يفرغ الاتفاقية من محتواها، فقد دعت جمعية "راج"، في ندوة متزامنة مع اليوم العالمي لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة، الحكومة الجزائرية إلى رفع التحفظ على مواد اتفاقية سيداو لمناهضة العنف ضد المرأة، لأن الاتفاقية حسبها

---

[1] اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة موجود على الرابط: http://www.iicwc.org/.، تاريخ الاطلاع 2016/01/12، الساعة 10:00.

[2] حماد القباج، رفع التحفظات .. السياق والتساؤل، مقال منشور في جريدة "هسبريس" موجود على الرابط: https://www.hespress.coml، تاريخ الاطلاع 2020/03/21، الساعة 09:17.

"صك قانوني متكامل" غير قابل للتصرف، ولا يجزئ حقوق المرأة، لأنها مترابطة عالميا، كما أكدت رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل، نادية آيت زاي؛ أن الجزائر تتجه نحو رفع التحفظ عن مواد سيداو لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقالت: الجزائر سوف تضطر لطرح تقاريرها أمام لجنة سيداو فيما يخص المواد التي لا تزال تتحفظ عليها.. ماذا سوف تقول؟[1].

كماطالب التحالف الإقليمي المغربي "مساواة دون تحفظ"، بإلغاء جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية سيداو ووجهت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، أصابع الاتهام إلى الأحزاب الإسلامية التي صعدت إلى الحكم حين عمل نواب حزب "النهضة"، بعد المصادقة على الدستور الجديد، على تقديم مشروع قانون لسحب قرار رفع التحفظات التي كانت تونس قد رفعتها عن اتفاقية "سيداو"، أما منظمة المرأة الجديدة بمصر، فقد أوضحت أن حملة التضييق على حقوق المرأة في مصر اشتدت بعد وصول الإخوان المسلمين إلى الحكم؛ وأن هناك قوى متعددة في المجتمعات العربية تعادي حقوق المرأة في ظل هيمنة الثقافة الذكورية الرافضة للمساواة بين المرأة والرجل[2].

وبالرغم من رفع كل من المغرب وتونس لتحفظاتهم عن الاتفاقية؛ إلا أن ذلك لم يرق هذه الجمعيات، حيث صرحت جمعية "مساواة دون تحفظ"، أن تعاطي المغرب مع ملاءمة التشريعات الوطنية لاتفاقية "سيداو" يتسم بالبطء والتماطل، إذ أن تفعيل هيأة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز، التي نص عليها الدستور ما زال لم يتم بعد، كما أن قانون محاربة العنف ضد النساء،، منذ مناقشته في البرلمان لم يسمع عنه شيئ، وهو ما يطرح تساؤلات حول أسباب هذا الغموض والتماطل، وأضافت أن الخطاب الرسمي يحمل وجهين، واحد للاستهلاك الداخلي، ويتسم بالتماطل بالتماطل، والثاني للاستهلاك الخارجي، يصور الوضعية الحقوقية للمرأة المغربية في صورة

---

[1] وهيبة سليماني، جمعيات نسوية تضغط على الحكومة للمساواة في الميراث وحماية المثليين، جريدة الشروق، موجود على الرابط https://www.echoroukonline.com /، تاريخ الاطلاع: 2020/02/04، الساعة: 18:08.

[2] مُحَمَّد الراجي، تحالف المساواة دون تحفظ" يطالب برفع التحفظات عن اتفاقية سيداو"، مقال منشور في جريدة "هسبريس، موجود على الموقع: https://www.hespress.comB962624.html، تاريخ الاطلاع 2020/03/15، الساعة 10:41.

وردية[1].

ويعتبر البعض بأن الإسلام يستعمل من قبل الدول الإسلامية كمجرد ذريعة لتبرير رفضها تطبيق المساواة بين النساء والرجال التي جاءت بها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن الحقيقة غير ذلك لأن السبب الحقيقي لهذه التحفظات حسب اعتقادهم؛ يكمن في العادات والتقاليد التي لا زالت تتخبط فيها هذه الدول، ويقدم هؤلاء كدليل على ما يقولون، عدم إجماع الدول الإسلامية على اعتبار مادة معينة مخالفة لتعاليم الإسلام ،إذ أن تحفظاتها غير موحدة من جهة ومن جهة أخرى أنها ليست الوحيدة في التحفظ على هذه المواد، فالمواد 5،9،11 و16 من اتفاقية سيداو هي المواد الأكثر رفضا من قبل الدول حتى غير المسلمة مع أنها لا تقدم نفس الحجج التي تدعيها الدول الإسلامية[2].

ثانيا: استجابة الدول العربية لمطالب الجمعيات النسوية ولجنة سيداو

استجابة من الدول العربية لمطالب الجمعيات النسوية برفع تحفظاتها، وإعمالا لمضمون المادة 28 ف 3 من من اتفاقية سيداو التي تنص على أنه: " يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، بادرت الدول العربية (موضوع الدراسة) برفع التحفظات جزئيا أو كليا عن الاتفاقية.

1- الرفع الجزئي للتحفظات في الجزائر ومصر

نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها في الجزائر سنة 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية، لم يعد للتحفظات التي تضمنت كل من المواد: 9 ف 2، 15ف 4، أي أساس.

ولازالت الجزائر لغاية الساعة، تتحفظ على المادة 2، وعلى بعض بنود المادة 16 المتعلقة بالمساواة في الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، والتي تنظمها أحكام الشريعة الإسلامية، حيث

---

(1) محمد الراجي، المرجع نفسه.

(2) سرور طالبي الملي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان- الظروف العادية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2000/1999 ص.98.

جاء في نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص الاتفاقية في مادته الثانية: "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"[1].

كما لم تصادق الجزائر لحد الساعة على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية[2] بسبب الإجراءات السلطوية التي يتضمنها.

أما جمهورية مصر العربية فلم تصمد هي الأخرى أمام الضغوط حول سحب التحفظات، حيث تم تشكيل لجنة من وزراء الخارجية والمجلس القومي للمرأة والأجهزة ذات الصلة لدراسة رفع التحفظ عن المواد

التي قامت حكومة مصر بالتحفظ عليها، وبالفعل تم رفع التحفظ عن المادة 9 ف 2، وذلك بعد صدور القانون رقم 154 لسنة 2004، والذي يساوي بين الرجل والمرأة فيم يتعلق بجنسية أطفالهما[3].

أما المادتين 2 و16 فلا يزال التحفظ قائما، حيث تستند مصر في تحفظها على هاتين المادتين إلى تعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية [4].

2- الرفع الكلي للتحفظات في المغرب وتونس

أعلنت الحكومة المغربية في 08 أفريل 2011، رفعها لكافة تحفظاتها على اتفاقية سيداو[1] كما أصبحت طرفا في بروتوكولها الاختياري سنة 2015[2].

---

[1] للاطلاع على النصوص المتعلقة بتحفظات الجزائر، على بعض البنود الواردة في اتفاقية سيداو، اطلع الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html

[2] تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في الجزائر، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، (2008-2011)، ص.31.

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.ص. 173- 174.

[4] ونأمل أن تبقى دولتا الجزائر ومصر، متمسكتين بتحفظمها بهذين المادتين على وجه الخصوص، وإن كانتا قد تراجعتا عن بعض البنود، لأن مواد قانون الأسرة، تعتمد على ما جاء في الشريعة الإسلامية، وأي تغيير في هذه المواد، سيؤدي حتما للخروج عن تعاليم الدين الإسلامي وتغريب للمرأة العربية المسلمة.

وانضمت تونس للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية سنة 2008[3]، وأعلنت بتاريخ 2014/04/28 أنها أبلغت الأمم المتحدة، عن سحب تحفظاتها عن سيداو[4].

والواقع أن تونس وقبل الإعلان عن رغبتها في رفع تحفظها، كانت قد خصت مجلة الأحوال الشخصية بنصوص تتماشى مع ما جاءت به الاتفاقية، وذلك من خلال منعها للتعدد وإقرار عقوبة على ذلك والمساواة بين المرأة والرجل في أهلية الزواج، أو في إيقاع الطلاق، إلغاء الولي للمرأة الراشدة، والسكوت عن حالة زواج المسلمة بغير المسلم[5].

لكن بالرغم من رفع التحفظات كلها أو بعضها، من قبل هذه الدول، إلا أن ذلك لم يكن دافعا للاستجابة السريعة للتعديل الكلي للقوانين الداخلية، شأنه في ذلك شأن تأخر بعض هذه الدول في التوقيع على الاتفاقيات لسنوات عدة، وهذا ما نلمسه من خلال التحفظ العام الذي أعلنته تونس بعد رفع التحفظات على الاتفاقية والذي جاء فيه: "تعلن الحكومة التونسية أنها لن

---

(1) رفع المغرب تحفظاته على المادتين 9 و16 من اتفاقة سيداو، عبر رسالة سرية غير معلنة، مؤرخة في 08 أفريل 2011، موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نشرت في الجريدة الرسمية في 01 سبتمبر2011، انظر: عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.261. وجاء التحفظ بموجب ظهير شريف 1.11.51 الصادر في 01 رمضان 1432، الموافق 2011/08/02، بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية، المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية سيداو المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ج. ر.ع. 5974، الصادرة بتاريخ 02 شوال 1432 الموافق 2011/09/01. انظر هجيرة خدام، المرجع السابق، ص. 26.

(2) نوهت الحركة العالمية لحقوق الإنسان، بأن المغرب صادقت على مشروع القانون المتعلق بالموافقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البرلمان يوم الثلاثاء 7 جويلية 2015، ونشرت المصادقة على هذا البروتوكول في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 أوت 2015، ليتم مبدئيا استقبالها في المنظومة التشريعية الداخلية، انظر موقع الحركة https://www.fidh.org

(3) صادقت تونس على الاتفاقية، بمقتضى القانون عدد 68، المؤرخ في 21 جويلية 1985، وانضمت للبروتوكول الاختياري الملحق بها، بموجب الأمر 2502 لسنة 2008، المؤرخ في 7 جويلية 2008، أنظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 11 جويلية 2008، عدد56، ص2435.

(4) سحبت تونس تحظها على الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي، ع.103، المؤرخ في 2011/10/24، والمتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية، وملحقة بالقانون ع.68، المؤرخ في 1985/07/12، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية سيداو، ر.ر.ج.ت.ع. 82، 2011/10/28، ص.2467 أنظر، هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.ص25- 26 .

(5) هجيرة خدام، المرجع السابق، ص. 26.

تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي" والذي ينص أن " تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دمج اتفاقية سيداو في التشريعات الداخلية للدول العربية

بعد رفع التحفظات من قبل الدول العربية موضوع الدراسة، كان لزاما عليها تعديل المنظومة القانونية بما يتلاءم والمعطيات الجديدة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق دون استثناء، وهذا ما ترتب عنه تساؤلات حول التشريع الأولى بالسمو وكذا تأثير ذلك على سيادة الدول الموقعة.

أولا: سمو الاتفاقية على القانون الداخلي للدول العربية

إن الحركية التي طالت القوانين العربية في القرن الحالي، استقرت في آخر تطوراتها على سمو المواثيق الدولية على القوانين الداخلية، ليتم التنصيص عليها دستوريا، وهو ما شكل ضمانة للمرأة كخطوة أولى في طريقها نحو تفعيل مبدأ المساواة والاعتراف بها كفاعل سياسي واقتصادي وثقافي واجتماعي في جميع قطاعات التنمية والبناء والتعمير.

وترجع نقطة انطلاق تجسيد مبدأ سمو الاتفاقية على الدستور إلى نص المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر في 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيها: "على كل دولة؛ واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها"[2]، حيث نلاحظ تمهيدا واضحا لتغليب أحكام الاتفاقيات على القوانين الداخلية، لتنص عليه بعد ذلك صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969بقولها: "لا يجوز لطرف

---

[1] مُحَمَّد بريكي، الحماية الدستورية لحقوق المرأة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص.119.

[2] جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، رقم01، 2014، ص.10.

في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه، في تنفيذ المعاهدة "[1].

وبالتالي لم تعد الاتفاقيات الدولية محصورة في المجالات التقليدية المتصفة بالعمومية كما في السابق، من حيث المساواة بين البشر في الحقوق والحريات العامة، بل اتسعت بشكل متسارع في الآونة الأخيرة تحت تأثير العولمة، لتشمل مجالات جديدة وبمفاهيم جديدة حيث اكتسحت المجال الوطني للدول، لتعالج مسائل من صميم اختصاص الدولة وأصبحت بمقتضى هذا الوضع تشكل دفعا قويا لتأكيد وترسيخ مبدأ سمو بنود الاتفاقية الدولية على حساب القوانين الوطنية[2]، وذلك دون اعتبار لخصوصية هذه الدول.

وقياسا عليه استجابت قوانين الدول العربية التي صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، لمقتضى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، حيث نصت عليه في دساتيرها وذلك بموجب كل من المادة 154 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، وتصدير الدستور المغربي لسنة 2011 والفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014، وكذا المادة 151 من الدستور المصري لسنة 2014.

وجعلت بذلك هذه الدول من حقوق المرأة في التشريعات الداخلية صورة شبه كاملة عن حقوقها على الصعيد الدولي، بل قامت بدسترة حقوق المرأة السياسية والاقتصادية على وجه الخصوص، وتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: تعارض مبدأ سمو الاتفاقية على القانون مع سيادة الدول

السيادة خاصية من خصائص الدولة الحديثة، وهي صفة ملازمة للسلطة السياسية حيث تشكلان وجهان لعملة واحدة، ولم تكن الدول في ممارستها للسيادة تخضع في الداخل والخارج لأية

---

[1] جميلة بن علي، المرجع السابق، ص.11.

[2] نفسه.

قيود تحد من سيادتها سوى لإرادتها[1]، بحكم أن العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي كانت تقوم على مبدأ السيادة المطلقة، إلا أنه وبعد وضع ميثاق الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وما تلاه من وضع اتفاقيات تتعلق بضمان وحماية حقوق الإنسان، لم تعد للدولة السيادة المطلقة في هذا المجال، إنما أصبح على عاتقها واجب الالتزام بمراعاة تنظيم حماية حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية، وبالتالي أصبحت سيادة الدولة نسبية لكون موضوع حقوق الإنسان تطور لاحقا وأخرج إلى المجال الدولي[2]،لكن مع ذلك تبقى لإرادة الدول تأثير قوي في مدى الالتزام بالنصوص الدولية لحقوق الإنسان، فالدول دفاعا عن مصالحها لا تلتزم إلا بما يحقق ذلك وإن كان المستفيد منها هو الفرد أو الأفراد، لأنه في النهاية تبقى مصلحة الدولة هي العليا.

لكن العاملين على تحرير المرأة؛ يسعون لإلغاء كل ما من شأنه أن يعيق مسارها ولو على حساب سيادة الدول المحافظة على وجه الخصوص، حيث كتبت إحدى الناشطات في هيئة الأمم المتحدة: "يجب أن يكون للمساواة الجنسانية والحقوق الفردية عموما أولوية دستورية فوق أي أحكام متعلقة بالدين أو التقليد أو العرف، وإلا فإن ضمان حقوق المرأة يظل عرضة للتقويض[3].

لقد ظهر تأثير العولمة جليا في الدول العربية من خلال سلسلة التغييرات التي طرأت على المنظومة القانونية لهذه الدول، وتعد مصادقة كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر (الدول موضوع الدراسة)، على الاتفاقيات الدولية أولى خطوات إدراج بنود النظام العالمي الجديد في أجندة عمل هذه الدول، بالرغم من بعض التحفظات التي أبدتها في البداية على بعض بنود هذه الاتفاقيات، كونها تمس بثوابت وعقيدة هذه الدول، التي تجعل من الإسلام دينا لها، والذي لا يتفق مع هذه

---

(1) جميلة بن علي، المرجع السابق، ص.43.

(2) أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه " الدولة والمؤسسات العمومية "جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2015،ص.15.

(3) سيلفيا سوتيو، كريستين بيل، النساء ووضع الدساتير وعمليات السلام، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، 2018 ص11.

الاتفاقيات في كثير من البنود، وهي نفسها النقاط التي انطلقت منها حركات تحرير المرأة ودعم مساواتها بالرجل، ودعت لإلغاء كل ما من شأنه أن يقف عائقا في سبيل تحقيق وتجسيد مبدأ المساواة على أرض الواقع، وبالفعل فقد وصلت المرأة إلى تحقيق جزء كبير مما كانت تصبو إليه وهو رفع التحفظات كليا أو جزئيا، في هذه الدول، على أمل الرفع الكلي والتام لها.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة مسيرة حقوق المرأة عبر العصور القديمة والحديثة، خلصنا إلى أن بداية تاريخ المرأة في إطار مطالبتها بحقوقها كانت جسرا على نهر من الدماء والدموع، خاصة في الحضارات الغربية القديمة حيث حمّلها حقد الفلاسفة وجور رجال الدين من الذنوب ما لا طاقة لها بحمله ولا بدفع ثمنه، لتشهد بعد ذلك انفراجا في الحضارات الشرقية حيث تحسن وضعها، وتمكنت من كسب بعض حقوقها خاصة في عهد الفراعنة.

ومع انتشار نور الإسلام، نالت المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة وأصبحت شقيقة للرجل لها ما له وعليها ما عليه، إلا بما فضل الله به بعضهم على بعض.

كما لعبت هيأة الأمم المتحدة وما تبعها من منظمات دولية وعربية دورا فاعلا في تنظيم حقوق المرأة وصقلها في إطار قانوني، يصبو إلى العالمية، ويضمن لها المساواة في كافة الحقوق، ونبذ العنف ضدها، بل ومعاقبة من يعتدي عليها.

وتعتبر مصادقة الدول العربية موضوع الدراسة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة أكبر دليل على النية الحقيقية لهذه الدول في تمكين المرأة، وهذا استجابة لمتطلبات خطة التنمية المستدامة للمرأة لعام 2030 والتي تنص بوضوح على أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار متكامل ترتبط فيه الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة بحقوق المرأة، ويتضمن الهدف الخامس على وجه الخصوص جملة من المعايير الحقوقية التي تضمن سريان مبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمعزل عن التقدم في باقي الأهداف[1].

إلا أن اختلاف الخلفية التي انطلقت منها الاتفاقيات الدولية والقائمة على الحرية والمساواة في كل الحقوق لدرجة استبعاد كل عرف أو شرع أو دين يمكن أن يعرقل مسارها، والخلفية التي قامت بناء عليها تشريعات الدول العربية والمتمثلة في الدين والعرف، صعّبت من مهمة المشرع في تلك الدول لصياغة بعض

[1] تتكون خطة التنمية المستدامة من 17 هدف يقوم على عدم التمييز في .....، ويستأثر الهدف الخامس بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وهذا بقصد كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، اطلع إرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، المرجع السابق، ص.20.

المواد التي تتعارض إلى حد كبير مع مطالب الاتفاقيات، الأمر الذي برر قيام الجزائر ومصر بالتحفظ على وجه الخصوص على المادة 2 والمادة 16 والمادة 15 ف4، وهو ما لم تصمد أمامه تونس والمغرب حين رفعت جميع تحفظاتها.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن الاعتراف الدولي والإقليمي بحقوق المرأة يعد خطوة إيجابية وفعالة، آتت ثمارها من خلال خلق اتفاقيات خاصة تعنى بشؤون المرأة على الصعيد الدولي، وتغيير المنظومات التشريعية على الصعيد العربي، ومن ثم أصبح تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق والحريات، وتجسيدها في الواقع؛ مطلبا ممكن التحقيق، ولأجل ذلك وحتى لا تبقى هذه الجهود مجرد حبر على ورق، كان من الواجب حماية هذه الحقوق والحريات بما يمثل أولى الضمانات التي تؤمن للمرأة العيش الكريم في ظل دولة القانون التي تسعى لتحقيق المساواة العادلة في شتى الميادين، حيث تتطلب هذه الحماية، إرادة دولية موحدة في إيجاد الآليات الكفيلة بذلك، لتكون سندا قانونيا تدافع من خلاله المرأة عن حقوقها إن ثبت الاعتداء عليها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما لا يجب أن يقتصر توفير الآليات لحماية حقوق المرأة على المنظمات والهيئات الدولية فقط، بل يجب أن يمتد إلى المنظمات الإقليمية والعربية تأكيدا منها على حرصها الكبير في توفير الشروط اللازمة لحماية حقوق المرأة.

وتعد هيئة الأمم المتحدة؛ المنظمة العالمية ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان عموما والمرأة على وجه الخصوص، لذلك نص ميثاقها على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، سواء كانت أجهزة أو لجانا منشأة من قبل هذه الأجهزة، كما لم يمنع الميثاق من قيام منظمات أو وكالات إقليمية، تعنى بحقوق المرأة.

ولم تكن الدول العربية بمنأى عن المبادرة الدولية في خلق آليات لحماية حقوق المرأة، لا تختلف عن سابقاتها إلا من حيث القوة والتأثير والصرامة، مما أدى لخلق تكامل حمائي دولي إقليمي عربي لحقوق المرأة .

ولنجاعة هذه الآليات، فإن الأمر يستدعي إقامة نظام عمل تسير عليه مختلف الهيئات والمنظمات، ويلزم الدول بتسخير طاقاتها لتوفير الحماية اللازمة من أجل النهوض بمجتمع تتمتع فيه

المرأة بكافة حقوقها دون تمييز، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الكفيلة بذلك والتي يمكن من خلالها متابعة مدى التطور الحاصل في مجال الحماية وكذا تفادي النقائص التي تعرقل نشاط الحكومات الذي ينتظر دائما أن يكون في مستوى تطلعات المرأة للعيش في كنف مجتمع مبني على العدالة والإنصاف.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الآليات في توفير الحماية القانونية للمرأة؛ ينبغي التعرف على مختلف أنواعها حيث انتظمت في نوعين رئيسيين هما: الآليات المؤسسية (المبحث الأول) والآليات الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المؤسسية الخاصة بحماية حقوق المرأة

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بوضع آليات مؤسسية[1] للنهوض بالمرأة منذ مؤتمر نيروبي عام 1985، فلقد حثت استراتيجياته التطلعية في ف 55، وف 57 على ضرورة إقامة أو تعزيز مؤسسات خاصة بالمرأة، كامتداد لمواجهة العقبات المتصلة بالتمييز، ورسم سياسة جديدة وإنشاء جهاز حكومي مناسب لرصد حالة المرأة وتحسينها[2]، وتم تجسيد هذا المطلب في شكل أجهزة تعمل على المستوى الدولي ويتركز نشاطها بالدرجة الأولى في العمل على احترام حقوق الإنسان، أين خصصت إطارا لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

وانقسمت الآليات حسب أهميتها إلى مجموعتين؛ الآليات المؤسسية الدولية (المطلب الأول) وهي الآليات التابعة للأمم المتحدة، والآليات المؤسسية الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة

---

[1] يقصد بالآليات المؤسسية لمراقبة حقوق الإنسان عموما، تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة على تنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وكلما كان الأساس القانوني الذي تستند عليه الآلية قويا ومتينا كان دورها أكثر تأثيرا وقوة في تحريك التفاعل مع المؤسسات والوصول إلى نتائج مرضية تخدم الفرد. انظر؛ فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2018/2017، ص.97.

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص. 453.

(المطلب الثاني)، وبما أن الدول العربية موضوع الدراسة قد التزمت بالنهوض بحقوق المرأة وتمكينها فقد أنشأت بدورها آليات مؤسسية للحماية والتمكين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات المؤسسية الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق المرأة من خلال الأجهزة الرئيسية واللجان المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة(الفرع الأول)، وذلك وفقا للوسائل القانونية الدولية المعترف بأولويتها في تنظيم هذه الحقوق بما يتماشى مع توفير شروط الحماية كما تعززت هذه الحماية بإنشاء أجهزة اتفاقية وقضائية إضافة للوكالات الدولية المتخصصة (الفرع الثاني)، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أجهزة ولجان الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق المرأة

تعتبر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تلك التي أنشئت بموجب المادة 7 من ميثاقها، والمتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

ويمكن للمجلس الاقتصادي أن يقوم بدوره بإنشاء لجان فرعية ضمن نفس الهدف وفق نص المادة 68 من الميثاق، والتي جاء فيها: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وسيتم التطرق للأجهزة الثلاث الأولى، ولجنة مركز المرأة لبروز دورهم الهام في مجال حقوق المرأة،

أولا: الجمعية العامة

يعتبر قرار إصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة1948، واعتمادها اتفاقية سيداو سنة 1979، دليلا قاطعا على حماية مبادئ حقوق الانسان عموما، والمرأة على وجه الخصوص حيث تقوم الجمعية حسب نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة؛ بدراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

كما تضطلع الجمعية العامة بقضايا حقوق المرأة من خلال تلقي تقارير سنوية تتضمن معلومات تحال إليها من قبل اللجان المشرفة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة من قبل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، لتقوم بمناقشتها وتقديم توصيات بشأن تعزيز الحماية الدولية للمرأة.

هذا وقد دعت وثيقة بكين لسنة 1995حسب البند 317؛ الجمعية العامة وفقا لولايتها الخاصة بها إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة آخذة بعين الاعتبار منهاجها في العمل.

كما دعى البند 312 من الوثيقة؛ الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة وتمثل الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر، أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها[2].

كما أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد جهود المدافعين عن حقوق الإنسان والمرأة من منظمات حكومية وغير حكومية، على إنشاء منظمة حكومية وهي " هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة " في 02 جويلية 2010، من أجل الدعوة إلى إدخال تغييرات بعيدة المدى على أجندة السياسة العالمية يكون من شأنها جعل حقوق المرأة والمساواة واقعاً ملموساً[3].

ثانيا: مجلس الأمن

هو من الأجهزة الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان التي تضطلع بالمسؤوليات الأولى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والعمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبالرغم من الأهمية البالغة لهذه المهام، إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي

---

(1) راجع المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) راجع منهاج عمل بكين لسنة 1995، المواد 312، 317 .

(3) فهيمة قسوري، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 01، العدد01،(عدد خاص)، 2016، ص.34.

تدخل في إطار اختصاصات المجلس بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال نص المادة 24 ف 2 من الميثاق التي نصت على أنه: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة... على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق، والتي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، وقد يصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار يشكل حكما ملزما أن انتهاكا معينا لحقوق الإنسان قد يشكل تهديدا للسلام أو إخلالا بالأمن[2].

ويعتبر قرار الأمم المتحدة رقم 1325الصادر عن مجلس الأمن (عام 2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن، حيث يدعو مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى (الأطراف غير الحكومية، والهيئات الانسانية والمجتمع المدني) للقيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: 1-مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام؛ 2-دمج الجندر "النوع الاجتماعي "والتدريب في عمليات حفظ السلام 3-حماية المرأة؛ 4-وضع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج وتقارير الأمم المتحدة[3].

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 13 أكتوبر 2004، أن القرار 1325 يحمل وعدا للنساء في جميع أنحاء العالم، أن حقوقهن ستكون محمية والعوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في صون وتعزيز السلام المستدام سيتم إزالتها، وإنه يجب علينا التمسك

---

(1) عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2012، ص.55.

(2) أميمة عبد الوهاب عبد التام، حماية حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والتشريعات السودانية والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعية 2009، ص.491.

(3) ادريان – باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن ص.4 موجود على الرابط: https://www.international-alert.org، تاريخ الاطلاع 2016/12/21، الساعة 21:17.

بهذا الوعد[1].

وغالبا ما يشار إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325على أنه أول نجاح رئيسي لأجندة المرأة والسلام والأمن، وإن كانت الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية سيداو عام 1979، وبعد ذلك في بكين عام 1995، هي التي مهدت لصدور هذا القرار، ومن شأن تنفيذ هذه الالتزامات إضافة إلى خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، أن تعزز مضامينه وفعاليته[2].

وإذا كانت مهام مجلس الأمن تجاه المرأة في حالة السلم قد كللت بالنجاح، فإن هذا لا يخف النجاح الذي حققه أيضا في حالة وجود نزاع كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الدولية التي وقعت في كل من يوغوسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 [3].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أكد الفصل المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة؛ أن من مهام الأمم المتحدة العمل على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب

---

[1] إسلام مُحَّد عبد الصمد عبد الله القواس، دور مجلس الأمن في حماية حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 17، مارس2017، ص.175.

[2] منار زعيتر وآخرون، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز سياسات التآزر بين قرار مجلس الأمن 1325حول المرأة والسلام والأمن والأطر المعيارية الدولية الخاصة بحقوق النساء، الأمم المتحدة، الوثيقة E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.8، بيروت، 21 ماي 2020، ص.2.

[3] في حالتي يوغوسلافيا ورواندا، كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وخاصة ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي المنهجي وعلى نطاق واسع تعتبر من الأشياء المؤثرة على السلام والأمن الدوليين، فأنشأ المجلس آليات ادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا لتجريم تلك الانتهاكات ومحاكمة المسئولين عنها، انظر إسلام مُحَّد عبد الصمد عبد الله القواس، المرجع السابق، ص.176.

الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

انطلاقا من هذه النقاط يتضح الدور الرئيسي الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإسقاطا على المرأة، فإن المجلس قد تكفل بالإشراف والرقابة على التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة المصادق عليها من خلال إنشاء لجنة المرأة التي أوكلت إليها عدة صلاحيات يتوخى من خلالها تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة.

كما أشارت اتفاقية سيداو إلى الدور الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويضطلع به في سبيل تطبيق بنودها من خلال الإحاطة بالتقارير والمقترحات والتوصيات العامة المبنية على دراسة هذه التقارير والمعلومات الواردة من الدول، وذلك إما بتقديم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها، وإما بإحالة الأمين العام لتقارير لجنة سيداو إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها[1].

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رائدا في لفت انتباه المجتمع الدولي لخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة ومن المنادين بوضع صك ملزم يطوق الظاهرة، وظهر ذلك جليا من خلال القرار رقم 1990/5 المؤرخ في 24 ماي 1990، المتعلق بـ "العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن" والقرار رقم 1990/15 المؤرخ في 24 ماي 1990، والمتعلق بـ: "العنف ضد المرأة في الأسرة أو المجتمع"[2].

لكن بالرغم من أن المجلس يمتلك مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق المرأة، إلا أن هذه الآليات التي يستند لها، تعاني من قصور وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق المرأة، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم اقتراحات وتوصيات غير

---

[1] راجع المادة 21 من اتفاقية سيداو .

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص.105.

ملزمة للجمعية العامة [1].

رابعا: لجنة مركز المرأة

هي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتلخص مهامها في إعداد تقارير وتوصيات للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المرأة[2].

وتعنى اللجنة بنظر الشكاوى المقدمة من النساء بشأن تعرضهن لانتهاك حقوقهن وأهم ما قدمته في مجال حماية المرأة، هو إسهامها في صياغة العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بذلك[3] ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة، والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، إضافة إلى اختصاصها بمباشرة وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة واستعراض وتقييم التقدم الذي تم إنجازه على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وكذا تلقي وتفحص الرسائل الواردة حول انتهاكات حقوق المرأة[4] وهي مسؤولة أيضا عن:

1- رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين لعام 1995 على جميع المستويات ودعم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني[5]؛

---

(1) أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2018/ 2019، ص.247.

(2) زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.ص.223- 224.

(3) نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، الأردن، 2019، ص.72.

(4) عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين مُحَمَّد شبل، المرجع السابق، ص.82.

(5) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها من قبل لجنة وضع المرأة حول القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، دورة 2013، ص.11.

2-الإعمال الكامل للأهداف الإنمائية للألفية من خلال القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعه؛

3-تقاسم المسؤوليات على قدم المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس [1]؛

4- تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)؛

5- لعب دور حافز في التعميم الجنساني في نظام الأمم المتحدة وإدراج المنظور الجنساني في عمل الحكومات الدولية الأخرى واللجان الفنية[2]؛

كما اهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة العربية، والمنظمة الإفريقية للمرأة[3].

وقد وسع المجلس بناء على توصية للجنة في دورتها الأولى في سنة 1947 من مهامها لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة وأكد صراحة بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة، يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء[4].

من خلال المهام التي تضطلع بها لجنة مركز المرأة، يتضح أنها أكثر وسيلة مؤسسية تعكس عمل هيئة الأمم المتحدة، بل تعتبر المرصد الحقيقي للهيئة في متابعة مدى الالتزام بحقوق المرأة وتنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بها، ذلك أنها الجهاز الوحيد الذي له علاقة مباشرة بالرقابة على احترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها، على خلاف الأجهزة الأخرى التي تهتم بحقوق الإنسان على وجه عام، على أنه يؤخذ عليها المبالغة في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين بالرغم من استحالة

---

(1) الأمم المتحدة، الاستنتاجات المتفق عليها من قبل لجنة وضع المرأة في الدورة 51 لسنة 2007، وثيقة رقمE/2007/27-E/CN.6/2007/9

(2) لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موجود على الرابط: https://ar.wikipedia.orgi ،تاريخ الاطلاع: 2020/02/11، الساعة 10:00.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.179.

(4) زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.224.

قيامها، والتي تنم عن شبه عداء للرجل الذي يعتبر حسبها المسؤول عن الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في الحياة بشتى مجالاتها، وهذا راجع للخلفية التاريخية للجنة[1] .

الفرع الثاني: آليات الحماية على مستوى الأجهزة الاتفاقية والقضائية والوكالات الدولية المتخصصة

حرصت المواثيق الدولية المختلفة لإيجاد وسائل لحماية حقوق المرأة منذ عام 1948 حتى عام 1979 عندما عقدت اتفاقية سيداو، التي جسدت إنشاء جهاز رقابي هام يتمثل في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2]، حيث تعنى بالرقابة والإشراف والتوجيه وكذا متابعة ورصد التقدم الذي أحرزته مختلف الدول المصادقة على الاتفاقية في النهوض بحقوق المرأة.

أما الأجهزة القضائية والوكالات الدولية المتخصصة فتضطلع بموجب نظمها بتحقيق أهدافها استنادا للمجالات التي تنشط فيها والتي كان لحقوق المرأة حظ منها.

أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

استحدثت اتفاقية سيداو في مادتها 17 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي يشار إليها باسم "اللجنة" لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية.

---

[1] إن أهم الشخصيات النسائية التي شاركت في تأسيس لجنة مركز المرأة، وفي صياغة أهم اتفاقيات ووثائق المرأة، إنما ينتمين إلى الحركة النسوية الراديكالية، بقيادة امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، وترفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة، وتطلق الحركة على نفسها بالتيار المتحرر، الذي بدأ في الظهور في أمريكا وهو يرتكز على نقل الفلسفة الماركسية، ونقل الصراع الطبقي إلى الصراع الجندري، إذ اعتبرت الحركة النسوية الراديكالية الرجل مسئولاً عن كل معاناة المرأة، وأن الرجل قد اختلق فكرة تقسيم الأدوار كي "يزيف وعي المرأة" ويقنعها بأن دورها هو "إعادة إنتاج العنصر البشري" أي الحمل والإنجاب فتقنع بالمجال الخاص (الأسرة) بدعوى أنها مؤهلة له، لأنه يتفق مع تكوينها البيولوجي، وينطلق هو للعمل في المجال العام (الخارج) بما يضمن له السيطرة عليه عن طريق التحكم في الموارد الاقتصادية إضافة إلى سيطرته على المجال الخاص(الأسرة) نتيجة إنفاقه عليها، لذلك فإنه من بين أهم استراتيجيات هذا التيار، تغيير المعادلة الراسية القائمة، واستعادة النساء لأجسامهن وكيانهن، وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة، ولقد انعكس هذا المفهوم للحرية في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة، فالتوقيع على اتفاقية سيداو يجعل معارضة الشذوذ الجنسي حتى ولو برسم كاريكاتوري عملا يعرض صاحبها للمساءلة القانونية، لكون هذه المعارضة، معارضة لحقوق الإنسان.... ". انظر نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص. 571.

[2] تم اختيار لجنة سيداو باعتبارها الأحدث والأكثر شمولية لتتبع ورصد تطورات قضايا المرأة.

وغاية إنشاء اللجنة هي القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة؛ والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل فهي:

1- تهدف إلى مراقبة تطبيق اتفاقية سيداو من خلال الأخذ بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء، وتتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في تنفيذ كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتقدم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يشمل جميع مجالات نشاطها، كما تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتقوم باعتماد توصيات عامة تلقي فيها مزيدا من الضوء على الأحكام والقواعد الواردة على الاتفاقية والموضوعات ذات الصلة وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها[1].

2- تضطلع بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، بإتباع خطة عمل ومجموعة من الإجراءات تعتمدها في تعاملها مع الدول الأطراف المعنية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[2].

3-تتلقي الشكاوى المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة[3].

ثانيا: الآليات القضائية للقضاء على التمييز ضد المرأة

يشهد عاملنا اليوم الكثير من بؤر التوتر وعدم الاستقرار والتي تنعكس في نتائجها على عدد من الجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها تلك الجرائم الماسة بالنساء، فلقد تعرضت المرأة للقتل والتعذيب

(1) محمد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص.240.

(2) فريد جحا، المرجع السابق، ص.149.

(3) راجع المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.

والاغتصاب خاصة في القرن الماضي حيث كانت ضحية الحربين العالميتين[1]، كما لم تسلم من الممارسات الماسة بحقوقها حتى في وقت السلم، ولهذا تنبه المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد وآليات تلجأ إليها للدفاع عن حقوقها تجسدت أساسا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

1- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية لدى لأمم المتحدة، حيث أنها تعمل من أجل فض النزاعات بين أشخاص القانون الدولي إلا أنها ومن جهة أخرى يمكن أن تدعم حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال تفسيرها للمعاهدات والاتفاقيات عند فصلها في النزاعات بين الدول أو تقديمها للاستشارات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، حسب نص المادة 38 من القانون الأساسي للمحكمة كما يمكنها أيضا أن تلفت الانتباه إلى النقائص وثغرات النصوص، وأن تذكر الدول بواجباتها.

2- المحكمة الجنائية الدولية

إدراكا من المجتمع الدولي لما ترتبه جرائم العنف الجنسي من آثار وخيمة على نفسية المرأة والمجتمع ككل باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة، أولت النصوص الدولية لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية والتي يدخل ضمن مضامينها المادية العنف الجنسي المرتكب ضد النساء في بعض مواده، ورتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أضحت المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية جد فعالة لمكافحة سياسة الإفلات من العقاب لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية الشائعة الحدوث خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية

---

[1] خضرة فصيح، الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص : قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019/2018، ص.1.

للنساء[1].

والجدير بالذكر، أن المنظمات النسوية في عام 1998 ساهمت في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ومن أبرز ما ضمنته هو ما نصت عليه المادة 7 ف 1 على أن الأفعال التالية تمثل جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[2].

ثالثا: الوكالات الدولية المتخصصة

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة[3] مسؤولية كبيرة في مجال احترام وحماية حقوق المرأة وحرياتها كونها تلعب دورا مهما في تحقيق الرفاهية لها في المجالات المختلفة، وتراقب مدى احترام كل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان عموما وحرياته الأساسية لهذه الاتفاقيات؛ من خلال تقييم تصرفات تلك الدول تجاه مواطنيها[4]،كما تمارس صلاحياتها في إطار اتفاقية سيداو التي نصت عليها في المادة 22 بقولها:" يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها".

---

(1) فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 2، 2019، ص.10.

(2) حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22 سبتمبر 2017، ص.97.

(3) وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة بموجب اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم هذا التواصل، ثم تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها، وللمجلس كذلك القيام بتنسيق "وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

(4) عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.153.

وبالنظر للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة، سيتم التعرض بالدراسة لأهم ثلاث وكالات لإبراز دور كل منها في مجال حماية حقوق المرأة.

1- منظمة العمل الدولية

أنشئت هذه المنظمة عام 1919، ونص دستورها، في مقدمته على العدالة الاجتماعية ومكافحة الحرمان عند أعداد كبيرة من الناس، حيث جاء في تصريح فيلادلفيا عام 1944 الذي تضنمه دستور المنظمة ما يلي: "إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس، الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي معا وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة"[1].

كما اهتمت المنظمة منذ إنشائها، بوضع اتفاقيات وتوصيات عمل، أو ما يسمى بمستويات العمل الدولية، تهدف إلى تحسين شروط وظروف عمل المرأة ومساواتها مع الرجل في فرص العمل وفي المعاملة أثناء الخدمة[2] حيث أشارت ديباجة ميثاق المنظمة إلى المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافها وهي: القضاء على البطالة، حماية النساء والأطفال، الأجر المتكافئ عن العمل المتماثل، تنظيم ساعات العمل.

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بالتأكيد على قيامها بالإشراف الكامل والدوري على الدول الأعضاء للتأكد من مدى التزامهم بمعايير العمل، وتستعين المنظمة بلجنة مستقلة لتقصي الحقائق في الادعاءات التي ترفع للأمم المتحدة، وتعالج اتفاقيات وتوصيات المنظمة، وتنادي بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء نظير العمل المتساوي[3]، كما تهدف إلى تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال، ومحاربة التمييز.وترى المنظمة أن التحركات الواجبة للقضاء على ظاهرة الفقر تكون من خلال الإجراءات التالية:

---

(1) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2009، ص.146.

(2) مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 7، ديسمبر 2002، ص.8.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.172 .

1-توسيع وصول النساء إلى فرص العمل بأجر؛

2-توسيع الحماية الاجتماعية لتحسين شروط العمل في الوظائف التي لا تخضع لأي نظام ولا تستفيد من أية حماية؛

3-تحرك مباشر لإحلال بيئة شاملة تحث على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء[1].

ويظهر الدور الحمائي للمرأة والذي لعبته منظمة العمل الدولية، من خلال إصدار عدد من الاتفاقيات والتوصيات التي تخص المرأة العاملة ببعض الأحكام التي تتفق والطبيعة الفيزيولوجية لها من جهة ومهمتها الحيوية التي لا تقل أهمية عن عملها الإنتاجي، ألا وهو دورها في تربية الأطفال[2]، نذكر على سبيل المثال الاتفاقية رقم 103 لسنة 1925، المتعلقة بحماية أمومة المرأة؛ والاتفاقية رقم 111 لسنة 1958، بشأن المساواة وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة؛ والاتفاقية رقم 171لسنة 1990، بشأن حظر العمل الليلي للنساء.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تأسست منظمة اليونسكو سنة 1945، وتسهم بمقتضى دستورها في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم، وذلك من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة؛ المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإن من محاور هذه المنظمة أيضا قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي[3].

---

[1] ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، ط5، الرباط، المغرب، 2009، ص.100.

[2] مصطفى عوفي، المرجع السابق، ص.ص14،15.

[3] ليا ليفين، المرجع السابق، ص.94.

ولليونسكو دور فاعل ومميز في قضايا المرأة من خلال الإعداد والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بها كما خصصت لجنة استشارية معنية بالمرأة، عهد إليها بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر بكين 1995وتهدف هذه المساهمة إلى مايلي:

أ- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشؤون موضوعات المؤتمر: المساواة والتنمية والسلام، وإبرازها بشكل أوضح؛

ب-تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات؛

ج-إشاعة صور إيجابية عن المرأة تبرز مواهبها وخبراتها وقدراتها وإسهامها الفعلي بصفتها عاملا من عوامل التغيير الاجتماعي؛

د- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛كالتربية والاتصال والعلوم والثقافة ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛

هـ- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي من ثم على أشكال التفاوت الاجتماعي والتمييز التي تستند إلى الجنس.

3- منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية العمود الفقري أو الأساس المتين لصحة الأمهات والأطفال، وتلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية[1]، حيث ورد في دستورها لسنة 1946 بأن: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة الذي يمكن التوصل إليه هو أحد الحقوق الأساسية لكل فرد من البشر بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[2].

كما يظهر اهتمام المنظمة بالمرأة من خلال تقديم خدمات في مجال رعاية الأمومة والطفولة، ووضع برامج تنظيم النسل، ووقاية السيدات من الأمراض المحتمل حدوثها أثناء الولادة، ووضع

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 176.

[2] مريم شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص.72.

برامج توعية للرجل والمرأة المقبلين على الزواج، وكل ذلك من منطلق حق كل النساء في إيجاد العلاج المناسب دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين حيث تعمل المنظمة في اتجاهين؛ الأول هو توفير العلاج المناسب والثاني هو الوقاية من الأمراض[1].

من خلال استعراضنا لمختلف الوكالات السابق ذكرها خلصنا إلى أنها أظهرت أطرا حمائية للمرأة يكمّل بعضها بعضا، كل حسب مجاله، إن في الجانب الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي لكن يؤخذ على هذه الوكالات بعض الإجراءات التي اتخذتها، والتي لا تعبر بشكل كامل عن مصلحة المرأة في الدول العربية خاصة، حيث يمكن أن نختصرها في النقاط التالية:

أ- ربطت منظمة العمل الدولية القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي بتوسيع عمل المرأة، مما دفع بالأمم المتحدة للحديث عن تأنيث الشغل، وكل ذلك على حساب الأسرة التي ينبغي أن تولي لها بالغ الاهتمام، حيث جعلت من المرأة المعيلة للأسرة هي الأصل والرجل المعيل هو الاستثناء، مما صعّب من مهمة المرأة في التوفيق بين النقيضين، الأسرة والعمل، كما أدى ذلك إلى استغلالها من طرف الأزواج وأرباب العمل، فتخلى الأزواج عن مسؤولياتهم في النفقة وتركوا ذلك للزوجات متذرعين برعاية الأبناء ومتابعتهم، أما أرباب العمل فجعلوا من الفقر الذي تعاني منه الشعوب مطية لاستغلال النساء في المصانع أبشع استغلال وبأزهد الأجور، هذا ناهيك عن الابتزاز الجنسي أثناء العمل.

ب- إن تعليم المرأة هو ضرورة لا يختلف عليها عاقلان، لكن عندما يحيد الهدف عن طريقه، فإن الأمر يستدعي التنبيه، ذلك أن منظمة اليونسكو تدعو لزرع مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين وإلغاء النظرة النمطية للأدوار في العائلة واستبدال جنس الإنسان بالجندر، منذ السنوات الأولى في التعليم، كما أصبحت الثقافة الجنسية في برامج التعليم أمرا ضروريا، وفي هذا خطر كبير على الأسرة التي بدأ يتلاشى مفهومها، في غياب الوازع الديني، حيث أصبحت المرأة تنازع الرجل على بعض صفاته بحجة المساواة، وحيث أصبح الجنس ثقافة تمارس على مرأى ومسمع من المجتمع.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.ص.176- 177.

ت- إن الهدف الظاهري لمنظمة الصحة العالمية هو الاهتمام بالجانب الصحي للمرأة وتقديم الرعاية الكافية، إلا أن الصحة الجنسية والإنجابية أخذت نصيبا أكبر، واتجهت في منحى خطير يبيح الحرية الجنسية بالطرق الصحية عن طريق توفير وسائل الجنس الآمن، ويبيح قتل الأجنة بتوفير وسائل الإجهاض الآمن على إطلاقه، فقط إذا كان الحمل غير مرغوب فيه، حيث تمخض عن هذه الممارسات انتشار مرض الإيدز وارتفاع نسب الإجهاض في العالم، ناهيك عن الأعداد الهائلة من أبناء الزنى ومجهولي النسب.

الفرع الثالث: آليات الحماية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية

تنشط الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية [1] في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والعمل من أجل تمكينها في مختلف المجالات لإقرار المساواة الجندرية داخل المجتمع، وأشهر المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطات واسعة في مجال حقوق الإنسان وكان لها باع في حقوق المرأة؛ منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما في مجال حقوق المرأة تحديدا فقد تأسست لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة.

أولا: منظمة العفو الدولية

بذلت منظمة العفو الدولية [2] دورا بارزا في التأكيد على حقوق المرأة؛ خاصة من خلال إسهاماتها في مؤتمر بكين، ومراجعاته وتعارض المنظمة من واقع صلاحياتها المحددة لعملها مجموعة

---

[1] جاء تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى هيئة الأمم المتحدة بأنها: "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذووا اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على مشاغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، انظر؛ نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص.213.

[2] منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، اكتست سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق المرأة الإنسان على امتداد العالم، تعود نشأتها إلى سنة 1961، تربطها علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد البرلماني الدولي، انظر فاطمة وماحنوس المرجع السابق، ص.136.

الانتهاكات الجسيمة للحق في حرية التعبير وعدم التعرض للتمييز والحفاظ على السلامة البدنية والعقلية، كما تعارض الاعتقال التعسفي لأسباب سياسية، وتعارض التعذيب وعقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء، وبناء على تقرير المنظمة سجلت انتشار هذه الانتهاكات الموجهة إلى المرأة في كثير من أنحاء العالم[1].

وهي الآن عضو في مجموعة العمل المعنية بالمرأة والسلم والأمن التابعة للمنظمات غير الحكومية، التي شكلت في عام 2000 للدعوة إلى اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1325، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في أوضاع النزاع[2].

ومن أهم الأهداف التي أخذتها منظمة العفو الدولية على عاتقها؛ القضاء على العنف الممارس ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، والعمل على البحث عن أسباب الفقر، وإلغاء عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة[3]، وغيرها من الأهداف التي لا تزال تعمل جاهدة لتحقيقها.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي سنة

1919 تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أكبر منظمة إنسانية في العالم تقدم العون والمساعدة بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق، أو المعتقدات الدينية أو غيرها[4]، وكانت حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات جزءا من ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد حاولت جاهدة أن تسهم في الحد من الويلات التي تجرها النزاعات المسلحة على النساء، وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء في

---

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص.136.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية، بكين + 15، إحقاق حقوق المرأة، رقم الوثيقة: ACT 77/005/2010، فيفري 2010، ص.3.

[3] انظر، موقع منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/، تاريخ الاطلاع 2021/02/15، الساعة 15:00.

[4] موقع منظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

النزاعات، حيث أعلنت اللجنة الدولية منذ عام 1992 عقب الأحداث التي مرت بها يوغسلافيا سابقا وفظاعة حوادث الاغتصاب بها، بأنها تمثل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

وتعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها السابع والعشرين بـ: " ضمان تقييم احتياجات الحماية الخاصة، والصحة، والمساعدة التي تحتاجها النساء والفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة تقييما مناسبا في عملياتها، بهدف التخفيف من حالة الأزمة التي تعاني منها الفئات الأكثر عرضة للتأثر " و" التشديد في أنشطتها على الاحترام الذي ينبغي أن تحظى به النساء والفتيات ... والعمل على النشر النشط للحظر المفروض على جميع أشكال العنف الجنسي لأطراف النزاع المسلح "[2].

وخلال عامي 2016 و2017 أجرت اللجنة الدولية دورات تدريبية إقليمية حول:" القانون الدولي الإنساني ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة"، نظمت بالتنسيق مع إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية، وركزت الدورات على منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، والإطار القانوني المعمول به، واستهدفت موظفي الأمانة العامة في جامعة الدول العربية، وممثلي الدول الأعضاء المعنية بقضايا المرأة والطفل، والجهات المعنية الأخرى من جامعة الدول العربية[3].

ثالثا: لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة

هي إحدى اللجان النسائية في مؤتمر المنظمات غير الحكومية، ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، وقد ساعدت في التخطيط لمنتديات المنظمات غير الحكومية ومؤتمرات الأمم المتحدة

---

(1) منال فنجان علك، المرجع السابق، ص.159.

(2) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء موجود على الرابط، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/miscm تاريخ الاطلاع 2021/01/10، الساعة 18:25.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة الدول العربية، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2015- 2018، نوفمبر 2019، ص.34.

العالمية حول المرأة في مكسيكو سيتي، وكوبنهاغن، ونيروبي، وبيكين، كما تدافع عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتدعم وثائق الأمم المتحدة التوافقية، كمنهاج عمل بيكين، واتفاقية سيداو[1].

هذا وقد أسفر العمل الدؤوب للعديد من "المنظمات غير الحكومية" المنادية بالتمكين السياسي للمرأة عن إقرار دستور 20 جانفي 2002 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسيس منظمة "نساء من أجل الازدهار في كمبوديا [2]، وكذا بعض المنظمات الأخرى كمنظمة أوكسفام في الاهتمام بقضايا المرأة ومنظمة فوكيبارس لخدمات المساعدة القانونية للضحايا من النساء ونشر الوعي، ومنظمة كير لحقوق المرأة[3].

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة

إن منظمة الأمم المتحدة تعتمد في زجر انتهاكات حقوق الإنسان على المنظمات الإقليمية الأكثر نفوذا وتنظيما[4]، علاوة على أن خصوصيات بعض الدول قد فرضت ضرورة، عقد اتفاقيات إقليمية في مجال حقوق المرأة وأنشأت بموجبها آليات لحمايتها، وعلى ضوء ذلك شكلت ثلاث نظم إقليمية، كان لها دور في حماية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، في إطار حماية حقوق الإنسان، وانتظمت حسب كفاءتها إلى النظام الأوربي يليه النظام الأمريكي ثم النظام الإفريقي، أما النظام العربي لحماية حقوق المرأة فهو حديث النشأة مقارنة بسابقيه، وقد ثار نقاش كبير حول فاعليته، وتقوم هذه التنظيمات بإنشاء أجهزة تعمل على المستوى الإقليمي ويتركز نشاطها بالدرجة الأولى في العمل على احترام حقوق الإنسان، أين خصصت إطارا لحماية حقوق المرأة، وتعزيزها.

---

(1) تركية دوارة، المرجع السابق، ص.145.

(2) عادل زقاغ، هاجر خلالفة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014، ص.277.

(3) نصيرة صالحي، نحو تفعيل ترتيبات بناء السلام من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 13، جويلية 2018، ص.ص.494- 495 .

(4) Cohen –Jonathan Gérard, « universalité et indivisibilité des droits de l'homme », actes du premier colloque inter- universitaire « universalité des droits de l'homme et diversité des cultures», Fribourg, editions universitaires de Fribourg, 1984, p48.

الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق المرأة

يعد التنظيم الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان[1]، ولا تكمن أهمية هذا النظام في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط، إنما في إيجاد طريقة فعلية للرقابة على احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها[2].

ومن أهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1994، والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1 على النظام الأوروبي؛ إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتأكيدا من الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لدعمها لهذه الحقوق، قامت بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 1998[3] حيث ساهمت هاتان الآليتان في حماية المرأة وتأكيد مساواتها بالرجل، إضافة إلى بعض الأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي.

أولا: المحكمة الأوروبية كآلية لحماية حقوق المرأة

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، وأصبحت المحكمة الوحيدة، والدائمة في هذا المجال، وكانت تأمل أن تساهم في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال فرض جملة من الضمانات الدنيا التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها في مجال حقوق الإنسان[4]، كما يمكن للأفراد رفع دعاوى أمام المحكمة ضد دولهم في حالة ثبوت انتهاك حقوقهم.

---

(1) يعود إنشاء النظام الأوربي إلى اتفاقية لندن عام 1949، التي كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل إنتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام إذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة، انظر مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج1، دار الثقافة ط2، عمان، الأردن، 2005، ص.158 .

(2) ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.251.

(3) أنور خنان، المرجع السابق، ص.30.

(4) فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص.147.

من تطبيقات عمل المحكمة الأوروبية في مجال حقوق المرأة:

عندما رفعت منقبة فرنسية في شهر أفريل 2011 دعوى قضائية أمام محكمة حقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ، ضد القانون الفرنسي، الذي يمنع ارتداء النقاب في الأماكن العامة، حيث قررت المحكمة الأوروبية أن حق المرأة في حرية التفكير والضمير والتدين قد انتهك من طرف القانون الفرنسي، والذي أدانته كذلك منظمة العفو الدولية [1].

يمكن أن نستخلص أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، تفرض احترام الدول والمنظمات لها، مما يمثل ضمانة أكبر لحقوق المرأة عندما تكون أحد طرفي الخصام أمامها.

ثانيا : اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية

بدخول البروتوكول الإضافي للميثاق الأوروبي حيز النفاذ في 1998/07/01، أصبحت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية[2]، تتمتع بوظيفة" شبه قضائية " بعد أن كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق، ويكون عمل اللجنة محكوما بالأحكام الواردة في البروتوكول وبقواعد الإجراءات التي أقرتها اللجنة عقب دخول البروتوكول حيز النفاذ، وينتفع من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل والكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية [3]، حيث تجد النساء في هذه التنظيمات ملجأ آمنا يضمن عدم المساس بحقوقهن بأي شكل من الأشكال.

---

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.258.

[2] قامت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 1998سندا للنص المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي وللبروتوكول الإضافي للميثاق الذي دخل حيز النفاذ في1998/07/01، إن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لم تكن موجودة قبل عام1998؛ حيث أنها كانت خلفا للجنة الخبراء المستقلين التي كانت تعمل قبلها، انظر، أنور خنان، المرجع السابق، ص.30.

[3] أنور خنان، المرجع السابق، ص.47.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق المرأة

اشتملت الاتفاقية الأمريكية على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[1]، حيث يتصدرها التزام الدول باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية دون تمييز، وحددت سبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[2] سنة 1959،كما تم إنشاء جهاز حماية آخر هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بالإضافة إلى تلقي الطلبات والبلاغات، إذ يجوز بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛ أن يقدموا تظلمات إلى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكاوى تتعلق بانتهاك دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية[3].

وللتعامل مع مسائل تعتبرها اللجنة جديرة بالانتباه الخاص، قامت اللجنة بتأسيس ولايات لعدد من المقررين حول حرية التعبير، وفي العام 2007 نشط مقرروا اللجنة في الموضوعات التالية: حقوق السكان الأصليين، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، كما يحضر المقررون مؤتمرات، ويقومون بزيارات ميدانية، ويرفعون تقارير للجلسة العامة حول الموضوعات محل الاختصاص كما تم تأسيس وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مقر أمانة اللجنة، وإذا لم تلتزم الدولة بقرار اللجنة، فإنها تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

---

[1] زرزور بن نولي المرجع السابق، ص.195.

[2] نايف عبد الجليل الحمايدة، المرجع السابق، ص.19.

[3] زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.197.

[4] ليا ليفين، المرجع السابق، ص.ص.121-122.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يقتضي عمل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التنسيق بينها وبين اللجنة الأمريكية عملا ببنود الاتفاقية الأمريكية التي تقضي بوجود اختصاصين للمحكمة، أولهما قضائي، يقضي وفقا للمادة 61 من الاتفاقية أن الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي اعترفت باختصاص المحكمة وقبلت الخضوع لقراراتها وحدها بالإضافة إلى اللجنة الأمريكية؛ حق اللجوء إلى المحكمة، ولا يحق للأفراد أن يكونوا أطرافا في الدعوى أمامها، ويرجع ذلك لعدم الاعتراف لهم بشخصية قانونية دولية، وهو ما يعاب على هذه المحكمة[1] حيث لا يمكن للنساء في حال انتهاك أي من حقوقهن من طرف دولهن، اللجوء للمحكمة، لكن هذا لا ينفي جهودها في مواجهة الدول ضحية انتهاكات حقوق الإنسان عموما، فقد أسست المحكمة للحق في تلقي التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[2]، ووفقا للاتفاقية فإن المحكمة لا تطبق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل (المادة 4 ف5) وتعاقب على الاتجار بالرقيق والنساء (المادة 6 فقرة 1)، كما لا توافق المحكمة على إبرام عقود زواج الرجال والنساء إلا باستيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 17.

أما الاختصاص الثاني فهو استشاري يمكن من خلاله للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية وهذا حسب المادة 64 من الاتفاقية.

الفرع الثالث: الآليات الدولية الإفريقية لحماية حقوق المرأة

لم تكن قضايا حقوق الإنسان من أولويات الدول الإفريقية، بل كانت كل اهتماماتها منصبة على الدفاع عن السيادة والأراضي والاستقلال والسلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وتحقيق وحدة تضامن أكبر بين الشعوب والبلدان الإفريقية وكذا التعجيل بالتكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإفريقيا، لتنتقل بعد ذلك إلى إعادة بناء المؤسسات الهامة فيها بعد

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.ص.263، 265.

[2] ليا ليفين، المرجع السابق، ص.122.

استقلالها[1]، وبالتالي لم يكن مجرد التفكير في إدراج قضايا المرأة واردا آنذاك.

وأخذت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خصوصا من ناحية الفاعلية [2]، حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما نص بروتوكول 1998 على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، غير أنها لم تصل المستوى المطلوب في مجال الحماية مما جعلنا نركز الاهتمام، إضافة للجنة والمحكمة على آليات أخرى كانت أكثر نجاعة في تأكيد دورها في الاهتمام بحقوق المرأة في أفريقيا.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قبل إنشاء اللجنة؛ كانت منظمة الوحدة الإفريقية تلتزم الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم تحرك ساكنا باسم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن مقاطعة عدد من رؤساء الدول لمؤتمر القمة في كمبالا سنة 1975 احتجاجا على ذلك، أدخل المنظمة في مرحلة جديدة في تعاملها مع مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3]، واستبدلت المنظمة بالاتحاد الإفريقي، وتطورت الأمور إلى أن أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، حيث جاء النص على إنشائها في المادة 30 من الميثاق الإفريقي، وتتمثل مهمتها بموجب المادة 45 من الميثاق في:" النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وضمان حمايتها وتفسير الميثاق وأية مهام أخرى يسندها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات" [4]، وبذلك تضمن المرأة في إفريقيا، الحقوق المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي إطار حماية حقوق المرأة كذلك شاركت اللجنة الإفريقية في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة أهمها:

---

[1] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص. 15.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 317.

[3] نفسه

[4] راجع المواد؛ 30،45، من الميثاق الإفريقي .

1-المؤتمر الدولي الإفريقي التحضيري الثالث في أروشا (تنزانيا) سنة 1984، للخروج باستراتيجية
أروشا لترقية المرأة الإفريقية،

2-المؤتمر الدولي الإفريقي الرابع في أبوجا (نيجيريا) عام 1989،حول ترقية المرأة ،

3-المؤتمر الدولي الإفريقي للنساء في باماكو عام 2001 و2005 للنظر في إمكانية التقليل من نسبة الوفيات للأمهات أو الوالدات إلى غاية 2010.

4- المؤتمر الدولي الإفريقي السابع حول المرأة عام 2004 لتقييم استراتيجية داكار 2003 ومخطط عمل بكين بعد 10سنوات من تبنيه [1].

كما كان للجنة الفضل في اعتماد بروتكول حقوق المرأة في إفريقيا؛ الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، سنة 2003 بعدما لاحظت الضعف الشديد الذي ميز نصوص الميثاق الإفريقي، والذي يتميز بعدم الدقة والقصور فيما يتعلق بحقوق المرأة على سبيل الحصر، والتي تضمنتها فقرة واحدة وهي ف3 من المادة 18 [2]، حيث اكتفت بحثّ الدول على القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها، ليس بموجب الميثاق، بل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي أكدت ديباجته على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية [3].

---

[1] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص. 105.

[2] Les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme et leurs réceptions dans les législations nationales des pays du Maghreb. (Algérie, Maroc, Tunisie) , Collectif 95 Maghreb-Egalite, novembre 1994 , p 22.

[3] زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص. 205.

ومن بين اختصاصاتها، النظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان، والدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الحكومية والإفريقية، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة [1]، إلا أن هذه الإجراءات لم تؤد دورها على الوجه المطلوب، نظرا لضعف الجهاز القضائي للمحكمة.

ثالثا: لجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية

تم إنشاء لجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية سنة 1998 من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا(استبدلت حاليا بالاتحاد الإفريقي)، وكذا اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (CEA)، بغرض تقديم الاستشارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمرأة الإفريقية والسلم والتنمية، حيث كان لها دور أساسي وفعال في وضع برنامج لدى الاتحاد لأفريقي يخدم قضايا المرأة.

ورغم العهدة المحددة للجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية إلا أنها استغلت فرصة عملية تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي ،لكي تحث على المزيد من إدماج قضايا المساواة بين الجنسين (المرأة والرجل) في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[2].

وقد ظلت لجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية بالتعاون مع المنظمات الأخرى لاسيما منظمة تضامن المرأة الإفريقية (FAS)، المركز الإفريقي من أجل البناء وحل النزاعات(ACCORD) ،المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (ACDHRS)، ومنتدى القيادة الإفريقية (ALF)، منظمة المرأة الإفريقية للتنمية والاتصال (FEMNET)، ومنظمة المرأة في القانون والتنمية في إفريقيا (WILDAF)، تعمل لسنوات عديدة لتعزيز مساواة المرأة في جميع أنحاء القارة الإفريقية من خلال دمج قضيتها في أجندة القارة، وخاصة في منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي[3].

---

[1] زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص. 206.

[2] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص. 16.

[3] عادل بولقناطر، المرجع نفسه، ص.18.

رابعا: لجنة المرأة الإفريقية للاتحاد الإفريقي

تجسدت مكافأة العمل المكثف للمرأة خلال الاجتماع التشاوري الذي عقد بأديس أبابا (إثيوبيا) في جوان 2004، في تبني القادة للإعلان الرسمي حول المساواة بين المرأة والرجل في إفريقيا، ودمج الاتحاد الإفريقي للجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية في آلياته بعد تحويلها إلى لجنة المرأة الإفريقية للاتحاد الإفريقي وهي تابعة لمديرية المرأة، المساواة بين الجنسين والتنمية لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، وتعتبران (اللجنة والمديرية)كجهاز استشاري في مسائل المساواة بين المرأة والرجل والتنمية لرئيسي مفوضية الاتحاد الإفريقي وهذا دليل على وجود إرادة قوية من طرف الدول الإفريقية للمضي قدما نحو تبني ثقافة حقوق الإنسان وإدماج المرأة وإشراكها في معترك التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

ولم يتوقف مشوار دعم قضايا المرأة في أفريقيا حتى بعد استبدال لجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية بلجنة المرأة الإفريقية للاتحاد الإفريقي، حيث دعت مفوضية الاتحاد الإفريقي، إلى عقد اللجنة الفنية المتخصصة الثانية لمسائل الجنسين وتمكين المرأة، في أديس أبابا في الفترة من 4 إلى 8 ديسمبر 2017 لبحث:

-الاستراتيجية الجديدة لمسائل الجنسين للاتحاد الأفريقي، لكي تتماشى مع أجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة 2030، حيث ستشمل جميع الصكوك العالمية والقارية والإقليمية الرئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وستستند الاستراتيجية الجنسانية أيضا إلى سياسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الجنسانية وتمكين المرأة، بما في ذلك أطر الأمم المتحدة، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا[2]، كما تهدف الاستراتيجية أن يصير الرجال والنساء

---

[1] عادل بولقناطر، المرجع نفسه، ص.23.

[2] الاتحاد الإفريقي، اللجنة الفنية المتخصصة الثانية لمسائل الجنسين وتمكين المرأة، مذكرة مفاهيمية، أديس أبابا، 4-8 ديسمبر 2017.

والفتيان والفتيات في القارة على قدم المساواة من حيث التعبير عن الرأي واتخاذ القرارات والتمتع بالسلطات في كافة نواحي حياتهم، وفي جميع المجالات دون استثناء [1].

من خلال استقراء الآليات الإفريقية، نخلص إلى أنه على على الاتحاد الإفريقي القيام بكثير من الخطوات الأكثر طموحا وتطلعا وفعالية من أجل الوصول إلى التمتع الفعلي والحقيقي للمرأة الإفريقية بحقوقها، إذ لوحظ أن أغلب الدول الإفريقية لم تقم بالإصلاحات الضرورية، لذا فإن تحليل وضعية المرأة الإفريقية يبين أن هناك هوة وتباعد كبير بين الخطاب السياسي ومختلف الصكوك الدولية الإقليمية والعالمية التي تعترف بحقوق المرأة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية التمتع الحقيقي والممارسة الفعلية التامة للمرأة لحقوقها[2].

ومقارنة بالنظامين الأوروبي والأمريكي، من حيث الفاعلية فإن النظام الإفريقي يحتل المرتبة الأخيرة، فهو نظام حديث النشأة، واقتبس معظم قوانينه ونظمه من الأنظمة السابقة، بالرغم من الاختلاف الكبير والظاهر بينهم، ووضع المرأة في الدول الإفريقية التي عاشت تحت وطأة الاستعمار والفقر والجهل، يستدعي تحركا تدريجيا للآليات المسخرة لذلك، بدء بضمان الحياة الكريمة عن طريق توفير المؤسسات التعليمية والصحية على نطاق واسع، والاهتمام بالأمومة والطفولة ومحاربة الفقر والأمراض والأوبئة، لتأتي بعدها الخطط والاستراتيجيات المستقبلية في مجال تمكين المرأة الإفريقية.

ومع ذلك؛ فقد انتفع بالأدوات الإفريقية لحقوق الإنسان؛ الأفراد الموجودون في القارة الإفريقية بما في ذلك العرب الذين اختصوا في نهاية القرن الماضي بمنظومة عربية لحقوق الإنسان والتي انبثقت عنها منظمات عربية لحقوق المرأة[3].

الفرع الرابع: الآليات العربية المختصة بحماية حقوق المرأة

إن جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية حكومية دولية تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء والتنسيق بين خططها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك

---

[1] الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي، الاستراتيجية الجديدة لمسائل الجنسين للاتحاد الأفريقي (2018-2027).

[2] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص.8.

[3] فريد بن جحا، المرجع السابق، ص. 238.

قضايا المرأة وتعمل على اتخاذ كافة التدابير من أجل تعزيز وضع النساء والفتيات في المنطقة العربية، ورغبة منها في إشراك المرأة العربية في شتى مجالات التنمية، فقد أولت اهتماما كبيرا بشؤون المرأة من خلال إنشائها" لجنة المرأة العربية" منذ1971، ومنظمة المرأة العربية سنة 2000.

أولا: لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية

في سبتمبر من عام 1971، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية القرار 2828 الذي أنشا لجنة المرأة العربية كلجنة فنية مختصة تجمع الدول الاعضاء من جميع الدول العربية[1]، وعلى غرار لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة، تهتم لجنة المرأة العربية بمتابعة جهود الدول العربية للنهوض بالمرأة، وكذا الرقابة على تحقيق الحماية اللازمة لها.

وتجتمع اللجنة بصفة دورية، بهدف تمكين المرأة العربية من ممارسة دورها في المجتمع ونشر الوعي في أوساط الرأي العام العربي بقضايا المرأة والأسرة، ودعم التعاون بين الدول العربية والتنسيق فيما بينها، والتعاون مع المنظمات الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بشؤون المرأة وحقوقها[2].

كما قامت لجنة المرأة بإنشاء إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية سنة 1984 بوصفها الهيئة التقنية للجنة المرأة العربية، حيث تضطلع بدور أساسي في تعزيز مكانة النساء في المنطقة العربية، وتعزيز حقوقهن والنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال برامج واستراتيجيات لضمان التمكين السياسي والاقتصادي للنساء، وحمايتهن من العنف القائم على نوع الجنس، وحمايتهن أثناء النزاعات الصراعات وما بعدها، ولإدارة المرأة والأسرة والطفولة دور رائد فيما يتصل برصد التقدم المحرز وتنفيذ الصكوك والمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، جامعة الدول العربية، موجود على الرابط http://www.almahattagallery.ps/ تاريخ الاطلاع 2020/12/22، الساعة 22:43.

[2] قمر خليفة هباني، تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص.279.

بين الجنسين في المنطقة العربية[1].

وقد أثر إنشاء وزارة المرأة والأسرة في جامعة الدول العربية، وتخصيص وحدة مستقلة للمرأة بالأمانة العامة منذ سنة 2004، بشكل كبير على جهود التنسيق بين الأجهزة الوطنية فيما يتصل بالمضي قدما بالتعاون العربي حول تعزيز مكانة المرأة في المنطقة.

كما قامت اللجنة بعد دراستها لشروط وظروف تشغيل النساء، من منظور مستويات ومعايير العمل العربية والدولية، بوضع الاتفاقية العربية للمرأة العاملة، وتسعى لضمان التطبيق العملي لها[2].

ثانيا: منظمة المرأة العربية

تأكيدا لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية، الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقا للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية، وتماشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات[3] أنشئت في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم: منظمة المرأة العربية [4] .

وللمساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، تركزت أهداف المنظمة حسب المادة 5 من الاتفاقية فيما يلي: تحقيق تضامن وتنسيق المواقف العربية بشأن المرأة العربية، تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية وإمكاناتها في جميع المجالات، النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.

وسعت المنظمة من خلال هذه الأهداف إلى تحقيق غايات ثلاث رئيسية هي:

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق.

[2] قمر خليفة هباني، المرجع السابق، ص.280.

[3] مقتطف من ديباجة اتفاقية منظمة المرأة العربية، انظر؛ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.235.

[4] المادة 2 من اتفاقية منظمة المرأة العربية، ومنظمة المرأة العربية هي منظمة حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية ومقرها جمهورية مصر العربية. ولقد وافق مجلس الجامعة على إنشاء المنظمة انطلاقاً من "إعلان القاهرة" الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر سنة 2000 استجابة لدعوة السيدة سوزان مبارك، وبتنظيم مشترك بين المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية، ودخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ في مارس 2003.

أ-تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي.

ب-التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكا على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل.

ج-تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية[1].

وحتى تتكامل الجهود العربية في توحيد الأهداف المرجوة للنهوض بحقوق المرأة فإنه من الأجدر أن تعمل على سد الفجوة بين التشريعات على الصعيد الإقليمي[2].

وهكذا أصبح لدى المرأة العربية كيان مؤسسي يتولى التخطيط والتنفيذ للعمل العربي المشترك الرامي إلى تمكين المرأة والنهوض بقدراتها في مجالات التعليم، الصحة والبيئة، الإعلام، الاقتصاد، التشريع، السياسة وكذا في المجال الاجتماعي، ولقد حرصت منظمة المرأة العربية عند وضع خطة عملها خلال الثلاث سنوات القادمة على العمل على تنفيذ توصيات المنتديات الفكرية الصادرة عن قمة المرأة العربية[3].

ثالثا: منظمة التضامن للمرأة العربية

تقوم هذه المنظمة بمراقبة مشاريع النهوض بواقع المرأة في كل دولة من الدول الأعضاء، ثم التعرف على ما قامت به لتمكين المرأة في شتى المجالات، بتحسين دورها وأدائها، كما تقوم المنظمة بدراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء فيها، للوقوف على مدىتحقيقها لمبدأ مساواة الجنسين في الحقوق والواجبات، واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما

---

[1] غايات إنشاء المنظمة، الموقع الرسمي لمنظمة المرأة العربية، موجود على الرابط:
http://www.arabwomenorg.org/Content.aspx ،تاريخ الاطلاع: 2021/02/02، الساعة 17:46.

[2] عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.228.

[3] ورقة عمل حول جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الـ23 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000)، والمقدمة في الدورة الـ49 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، جلسة " دور المنظمات الإقليمية والدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين" 10 مارس 2005 إعداد: وحدة شؤون المرأة – قطاع الشؤون الاجتماعية، ص9.

تنطوي عليه من تمييز، وتدرس مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقيات.

رابعا– المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا لقضايا النساء، ووضعت قضية النهوض بحقوق المرأة في مقدمة اهتماماتها وعملت على عدة محاور:

1- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث شاركت المنظمة في الجهد الدولي الرامي إلى وضع استراتيجيات تحقق هذا الهدف، وفي مقدمتها تمكين المرأة،

2- مكافحة العنف ضد النساء سواء داخل الأسرة أو داخل المجتمع أو من قبل السلطات الرسمية حيث شاركت أيضا في دعم الآليات الدولية الرامية لمكافحه العنف ضد المرأة خاصة في سياق النزاعات المسلحة التي تشهد المنطقة العديد منها[1].

المطلب الثالث: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الدول العربية

إن عملية تمكين المرأة العربية، وإتاحة الفرصة لها لا تتعلق فقط بحقها، بل تتعلق أيضا بواجب الدولة والمجتمع ككل تجاهها، لذلك لابد من توفير الأرضية والمجال الأنسب للنهوض بوضعية النساء في الدول العربية وإزاحة العوائق الهيكلية المعطلة لمنظومة الحقوق الإنسانية للمرأة وذلك من خلال تجسيم آليات وسياسات وبرامج ثابتة في إطار تمش استراتيجي واضح تقوده هياكل ومؤسسات ثابتة[2].

ولا أحد يجادل في العلاقة التي تربط الحركات النسائية بالتطلع إلى تمكين المرأة من حقوقها، بل هي في حد ذاتها تشكل آلية ذات فاعلية كبيرة، لها ثقلها في المجتمع، تؤثر وتتأثر إيجابا وسلبا مع الواقع المعاش، لذلك أنشئت في كل من الجزائر (الفرع الأول)، المغرب (الفرع الثاني)، تونس (الفرع

---

[1] براهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان، رسالة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، السنة الجامعية 2011/2010، ص.54.

[2] مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص.ص. 169- 170.

الثالث) ومصر (الفرع الرابع) مجموعة من الآليات المؤسسية لتفعيل حقوق المرأة وإخراجها من الحيز التنظيري إلى الواقع العملي.

الفرع الأول: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الجزائر

قامت الجزائر في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، لدعم وترقية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، بإنشاء هيئات متعددة تسعى للتقرب من انشغالات المرأة الجزائرية، وحاولت قدر الإمكان الوقوف على النقاط الهامة التي تشكل محور اهتماماتها لتتمكن من دعم المحقق منها والعمل على تيسير الحصول على مالم تنله لحد الساعة.

وتمخض عن هذه المساعي؛ إقامة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزارة مختصة بالمرأة وقضايا الأسرة، وكذا إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، إضافة للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، دون أن ننسى منظمات المجتمع المدني مجسدة في الجمعيات النسوية.

وسواء كانت هذه الهيئات وطنية أو محلية إلا أنها تجتمع في الهدف نفسه وهو كما سبق توضيحه؛ حماية حقوق المرأة.

أولا: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تتولى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ إدارة مركزين وطنيين مخصصين لاستقبال وإيواء النساء والفتيات اللائي يعانين من ظروف صعبة، مع تقديم الدعم النفسي والرعاية الصحية والمعنوية وكذا إعادة إدماجهن في الوسط الأسري والمهني، كما تدير الوزارة مراكز لاستقبال الفتيات المراهقات تحت سن 18 سنة، ومراكز للمسنين تستقبل النساء فوق سن الستين، ويتم تنظيم وتسيير هذه المراكز وفقا لمرسوم تنفيذي[1].

[1] عدالة النوع الاجتماعي والقانون في الجزائر، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2018، ص.12.

ثانيا: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002، ترجمة لإرادة الدولة الجزائرية في تدعيم سياسة الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سعيا منها لإعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة، عن طريق تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية[1].

فقد قامت الوزارة بإعداد استراتيجيات وخطط عمل لترقية أوضاع المرأة أبرزها: الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة وترقيتها (2008-2013) والتي تضمن مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن مبادئها الرئيسية، المخطط التنفيذي للاستراتيجية (2010-2014)' الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة(2007-2012)، والتي أوصت بإنشاء مراكز لضحايا العنف كما دعت إلى إنشاء آليات جديدة لتسجيل شكاوى النساء، وإنشاء وحدات شرطة خاصة لإحالة الضحايا إلى دور الرعاية، وبروتوكول موحد للتعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، كذا تدريب الشرطيات على التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي عام 2016، تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الإتجار بالبشر، وتنسق اللجنة تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار، كما استحدثت أيضا استراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبرنامج النوع الاجتماعي، خصص للمرأة بصفة عامة والمرأة الريفية خاصة وشبكة النوع الاجتماعي لتدعيم المعارف والقدرات المتعلقة بالجندر[2].

كما قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة UNICEF- FNUAP UNIFEM-بإعداد مشروع يساهم في وضع آليات ومناهج للتكفل

---

[1] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر،تونس،المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص.129.

[2] عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص256، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2018، المرجع السابق، ص.12.

بالنساء والأطفال الذين يعانون من العنف إضافة إلى الدفاع عن هذه القضايا والدعوة إلى تغيير القوانين والعقليات وتدعيم الوسائل الوطنية سواء على الصعيد التقني أو المؤسسي من خلال التنسيق المنظم بين الدولة والمجتمع المدني وأجهزة الأمم المتحدة المعنية[1].

ثالثا: المجلس الوطني للأسرة والمرأة

تأسس المجلس الوطني للأسرة والمرأة في عام 2006، ويقوم بتطوير وتقييم البرامج التي تلبي احتياجات النساء ويجري البحوث ويقدم المشورة بشأن التشريعات والسياسات التي تؤثر على المرأة[2].

رابعا: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

عولت وزارة التضامن الوطني والأسرة في مجال النهوض بالبحوث التي تخدم المرأة، الأسرة والطفل كثيرا على المركز الوطني للدراسات، الإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة [3] بعد افتتاحه في 25 نوفمبر 2013 ودخوله حيز الخدمة، ومن أهم مهامه؛ إعداد الدراسات، الأبحاث والتكوين في كل ما يتعلق بقضايا المرأة، الأسرة والطفل، إذ يشكل فضاء للتوثيق والإعلام لفائدة المؤسسات والباحثين من أجل إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة، كما يتولى المركز جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة لوضعية الأسرة الجزائرية الحقيقية، تصنيفها ومعالجتها، مع تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه، بالتعاون طبعا مع مراكز البحث المتواجدة عبر التراب الوطني لإعداد السياسات المثلى الخاصة بالأسرة، المرأة والطفل.

---

(1) رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ص.11.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2018، المرجع السابق، ص.12.

(3) هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010، وهو خاضع لوصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دشن يوم 25 نوفمبر 2013. انظر: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة موجود على الرابط: https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cneidffe. تاريخ الإطلاع 2021/01/02، 09:45.

وقد عقدت وزارة التضامن، أول لقاء يخص عمالة المرأة، وشهد بالمناسبة توقيع أول اتفاقية بين المركز الوطني للدراسات، الإعلام والتوثيق ومركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، هذه الاتفاقية تدوم 4 سنوات وتستهدف تدعيم البحوث العلمية التي يقوم بها المركز والبحوث في قضايا المرأة، وبالتالي الخروج بإجراءات تخدم المجتمع وتستغلها الوزارة في شكل مشاريع قوانين تستهدف ترقية الأسرة، المرأة والطفل، أي أنه بمثابة أداة في مجال ترقية كل ما يخص المرأة[1].

خامسا: الجمعيات النسوية

الجمعيات النسوية المنطوية تحت تسمية المجتمع المدني[2]، هي حركة داخلية تهتم بقضايا المرأة بالدرجة الأولى كالدفاع عن حقوقها المعترف لها بها، وتعزيز ثقتها وقدرتها على المشاركة في خدمة المجتمع مهما كانت حالتها الاجتماعية أو الصحية، ومحاربة العنف الممارس ضدها، وإخراجها من التهميش كما تهتم بقضايا المجتمع بصفة عامة كالدفاع من أجل تطور وتنمية المجتمع المدني[3].

وفي 08 مارس 1979 تم تشكيل أول جمعية مستقلة للنساء (CFIU)، والتي كانت نتاج مظاهرات النساء أمام المجلس الشعبي الوطني ضد تبني وإقرار مشروع قانون الأسرة، هذا الأخير الذي كان من أهم انشغالات الحركة الجمعوية النسوية الجزائرية كحركة منظمة مطلبية تناضل من أجل التغيير والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وفي ديسمبر 1981، نشر البيان الأول للنساء والرافض لقانون الأسرة يتضمن طلبات ممضية من طرف المجاهدات البرلمانيات وجماعة

---

(1) رشيدة بلال، مديرة المركز الوطني للدراسات حول الأسرة والمرأة والطفل في حوار للمساء، نشر يوم 08 / 02 / 2014، موجود على الرابط: https://www.djazairess.com/elmassa/81228، تاريخ الاطلاع 2021/02/01، الساعة 10:10

(2) يقصد بالمجتمع المدني؛ المجتمع المكون من أفراد أحرار قادرين على تشكيل تنظيمات غير حكومية (تشمل المؤسسات أو الجمعيات) مستقلة عن سيادة الدولة تتفاعل معها من أجل تشجيع مشاركة المواطنين في مواجهة سطوة تأثيرها ونفوذها، انظر مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص.179.

(3) حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص. 21.

النساء المستقلة لجامعة الجزائر[1].

وبعد أحداث الخامس أكتوبر 1988، اتجهت الجزائر إلى الانفتاح والاعتراف ببعض الحريات التي كرسها دستور 1989، ومن بينها حق إنشاء الجمعيات[2]، وفي ظل هذا الدستور تم إنشاء أول جمعية نسوية اعترف بها رسميا وهي الجمعية من أجل المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء.

ومنذ سنة 1989 تم إنشاء عدة جمعيات وطنية منها: الجمعية المستقلة لانتصار حقوق النساء، جمعية محو الأمية، الجمعية من أجل التضامن مع النساء الريفيات، جمعية المرأة في اتصال الجمعية الوطنية للتخطيط الأسري، التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات "رفض"، الجمعية المستقلة من اجل نصرة حقوق النساء،...الخ[3] .

وتقوم الجمعيات بنشاط كبير في مجال مساعدة النساء ضحايا العنف بفتح خلايا للاستماع والإرشاد ومراكز الاستقبال، حيث يمكن إحصاء أكثر من 23جمعية وطنية تعنى بالمرأة و8 جمعيات تعنى بحقوق الإنسان إلى جانب عشرات الجمعيات التي تنشط في مجالات أخرى [4].

كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة النساء في خطر "إس أو إس" ومنظمة التجمع ضد الحقرة لصالح حقوق الجزائريات "راشدة" تدير مراكز إيواء، كما توفر كل من شبكة "وسيلة" وشبكة "بلسم" المساعدات القانونية والنفسية[5].

---

(1) Souad Khodja NOUS LES ALGERIENNES La grande solitude CASBAH Editions 2002. Algerie ,P. 205.

(2) شريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص.33.

(3) الزبير عروس، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل، سيداف- ciddef-العدد 24، جانفي –مارس 2010، ص.51.

(4) رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ص.11.

(5) الزبير عروس، المرجع السابق، ص.ص.46.50.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في المغرب

شكل النهوض بأوضاع المرأة في المغرب محور انشغال الحكومة المستمر، اعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه في التنمية، ومن هذا المنطلق بادرت الحكومة باتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيد المؤسسي، أدرجت ضمن مواد الدستور الجديد، وتجسدت في إحداثه لهيآت ومؤسسات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية والنهوض بها.

أولا: المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في المغرب

نص الفصل 32 من الدستور المغربي في فقرته الأخيرة على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وحدد مهمته الفصل 169 في : "تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية"[(1)].

ومن مهام المجلس كذلك حسب ما نص عليه القانون المحدث له رقم 14-78[(2)]؛ رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها، وتقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة[(3)].

ثانيا: هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

اتساقا مع الفقرة الثانية من الفصل 19 من دستور 2011 المغربي التي تنص على سعي الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات المدنية والسياسية

---

(1) سناء حبي، وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة، مساهمة تحليلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2013/2012، ص.95.

(2) ضهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 شوال 1437الموافق 20 جويلية 2016، متعلق بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة .

(3) نور الدين مصلوحي، أسئلة وأجوبتها من دستور المملكة المغربية 2011، موجود على الرابط: https://www.fsjesouissi.com/، تاريخ الاطلاع: 2019/07/18، الساعة 08:00.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أنشأت الدولة هيئة للمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

وفي سياق تحقيق مبدأ المناصفة، نص الفصل 164 من الدستور على أن الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19من الدستور، تسهر بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[1].

ولأجل ممارسة اختصاصاتها العامة والخاصة والمتصلة بالنهوض بثقافة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز اقترح المركز الوطني للتنمية والوحدة الترابية بناء على نقاشات عميقة مع مختلف الفاعلين، بأن تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1. بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ذات الصلة بالمناصفة أو أي شكل من أشكال التمييز، في شكل توصيات ترفعها إلى السلطات الحكومية المختصة؛

2. توجيه التوصيات والاقتراحات إلى الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، قصد ملاءمة قوانينها وأنظمتها مع مبادئ المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

3. المساهمة في برامج التربية والتعليم والتكوين المستمر والتوعية والتواصل في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

4. خلق وتطوير علاقات التعاون والتشارك، في مجال اختصاصها، مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، والمؤسسات الدولية والأجنبية المختصة، والسلطات العمومية والجمعيات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة؛

5. إحداث مرصد وطني ومراصد جهوية ومحلية تكون مهمتها الأساسية، على الخصوص

[1] سناء حبي، المرجع السابق، ص.95.

تجميع المعطيات المرتبطة بمجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومعالجتها ونشر تقارير دورية عنها [1].

وبين تحدي الإسراع بتبني مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة ومطالب الجمعيات النسائية المنتقدة لنص المشروع في صيغته الحالية، وجد البرلمانيون عناء في إيجاد صيغة توافقية نهائية للهيأة [2].

ثالثا: اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة

صادق المجلس الحكومي على الخطة الحكومية الأولى للمساواة في جوان 2013، وتم بعد ذلك إصدار مرسوم لإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة في جويلية 2013، وعند نهاية

---

[1] اقترح المركز الوطني للتنمية والوحدة الترابية بالمغرب– وهو جمعية وطنية أسست يوم 27 يناير 2012، هدفها خدمة قضايا المغرب الراهن، استنادا على التشخيص والتواصل المستديم مع مختلف الفئات العمرية بمختلف أقاليم وجهات المملكة، بغية مساعدتها على بلورة المتغيرات الطبيعية والاقتصادية والثقافية لمجالاتهم وإعادة بنائها بمنطق المشاريع المبنية على النتائج من أجل المساهمة في التنشيط الترابي والتنمية المحلية المندمجة؛ مذكرة بخصوص إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إعمالا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 19 و164 منه، وتجاوبا مع إعلان تلقي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لمذكرات اقتراحية بخصوص إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

[2] لقد واجه مشروع إنشاء هيئة المناصفة عقبات عدة أرجعها القطاع النسائي لحزب ''جبهة القوى الديمقراطية'' (المعارض) إلى منطق التلكؤ في التعاطي مع ملفات وقضايا المرأة، وطالب بتفعيل مضامين دستور 2011، وتأويله تأويلاً ديمقراطياً، وجعل مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين، في صلب أي مشروع تنموي بديل، وأشار إلى أن المطلوب اليوم هو "إخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إلى الوجود، رغم ضعف الاختصاصات التي رسمت لها من طرف الحكومة السابقة، وأن تسند لها ضمن تعديل لاحق اختصاص الإحالة الذاتية لتجاوز عرقلة تطبيق المساواة والمناصفة، بل لتسهر على تحقيقهما، ودعى إلى خلق لوبي ترافعي من طرف النساء داخل التنظيمات السياسية المختلفة للاشتغال على حقوق النساء بكل تجرد.

ومن جهة ثانية، عبرت فدرالية رابطة حقوق النساء، واتحاد العمل النسائي، وجمعية جسور ملتقى النساء، والجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، بالشراكة مع "التحالف المدني لتفعيل الفصل 19 من الدستور"، الذي يضم 650 جمعية، عن استيائها وقلقها لمضمون مشروع القانون المذكور، واعتبرت المنظمات النسائية ذاتها أن "قضية المرأة المغربية وحقها في المساواة، والعيش الكريم، قضية سيادية تتعلق بالاختيارات الاستراتيجية للدولة التي لا رجعة فيها، ولا يمكن بأي حال أن تكون رهينة تحالفات سياسية ظرفية، ولا مرتبطة برهانات انتخابية"، للمزيد، راجع المقالين: مطالب نسائية في المغرب بإخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إلى الوجود، موجود على الرابط: https://www.alquds.co.uk، وكذا: قانون المناصفة يثير جدلا بالمغرب، موجود على الرابط: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 2021/01/21، الساعة10:27 .

الفترة المخصصة للخطة؛ تم تقديم نتائج تطبيقها في2016 حيث صرحت وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية أن 73 % من إجراءاتها تحققت بنسبة100%، فيما تحققت83 % من الإجراءات بنسبة تفوق 70 %، وأنه تم أيضا تحقيق إنجازات قطاعية مهمة، أبرزها الإحداث الفعلي لمؤسسات متخصصة للرصد والتتبع، ومجموعة من الآليات التي تروم مواكبة النساء، خاصة ضحايا التمييز والعنف[1].

ونتيجة للخطة الحكومية الأولى للمساواة، ذكرت الوزارة أنه تم تنفيذ 39 إجراء يدخل في إطار مناهضة أشكال التمييز والعنف ضد النساء وتم تنفيذ37 إجراء آخر لإضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ المساواة ونشرها، وكانت سبعة إجراءات تتعلق بتعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية، إضافة إلى 20 إجراء يخص التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء وتطوير البنيات التحتية الأساسية، لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات[2].

رابعا: المرصد الوطني للعنف ضد النساء

يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء آلية وطنية ثلاثية التركيب، تجمع شركاء مؤسساتيين وجمعويين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحث بالجامعات، وتضطلع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بمهمة الكتابة الدائمة للمرصد من خلال "مصلحة المرصد الوطني للعنف،" التي أحدثت بتاريخ 7 أوت 2014، وينشر المرصد كل عام مجموعة من البيانات عن الحالات التي يتم الإبلاغ عنها للشرطة والدرك والقضاء والمستشفيات [3].

خامسا: الجمعيات النسوية

تملك الجمعيات النسوية في المغرب تاريخا طويلا امتدت جذوره منذ الأربعينيات، بدءا بالفرع النسائي لحزب الاستقلال، الذي جعل من التعليم الثانوي وفتح السلك العالي في جامعة القرويين

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المغرب، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018، ص.11.

[2] نفسه

[3] المرجع نفسه، ص. 12.

في وجه النساء، مطلبا رئيسيا له، ومرورا بجمعية أخوات الصفا التي تأسست سنة 1947 واستمرت تتنامى وتتوسع طوال الأربعينيات والخمسينيات والستينيات، نظمت خلالها عدة مؤتمرات تناولت بالأساس تعليم الفتيات؛ إلغاء تعدد الزوجات وتعديل قوانين الطلاق لتصبح أكثر إنصافًا بحق المرأة، ورفع سن الزواج ومحاربة المضايقات التي كانت تتعرض لها أولى النساء غير المحجبات في الشارع؛ وتخفيض المهور؛ وفتح الأبواب أمام المرأة لمشاركتها في الجيش الملكي، والمجالس الاستشارية والانتخابات البرلمانية، ومراعاة حقها في التصويت.. إلخ[1].

وبعد الاستقلال تشكل الاتحاد الوطني النسائي المغربي، والذي انبنت مهامه على تمكين النساء من توظيف قدراتهن الثقافية والمالية؛ وحثهن على الاندماج والاستثمار في مجالات اقتصادية، من خلال خلق تعاونيات ومقاولات خاصة؛ ودعم المرأة على المستويين الثقافي والمادي[2].

وتوالى إنشاء الجمعيات التي واصلت المسيرة للوقوف على تقييم وضعية المرأة وتحديد العوائق ومنح آفاق للتغيير، بغرض الوصول لتحقيق مطالب المرأة المستقبلية، ألا وهي تحسين أكثر لأوضاع النساء ورفع كل أشكال التمييز والعنف ضدهن.

وقدر عدد الجمعيات النسوية في السنوات الأخيرة بحوالي 40 جمعية نسائية، تهتم بشؤون المرأة وتكوينها وصيانة كرامتها والدفاع عن حقوقها[3]، وأهم الجمعيات النسوية الحديثة التي برز دورها في هذا المجال:

1- اتحاد العمل النسائي

في سنة 1990، أطلق اتحاد العمل النسائي (القطاع النسائي لحزب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي حينها) عريضة مليون توقيع للمطالبة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية، بسبب بعض البنود التي

---

(1) نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية، المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة المغرب معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، لبنان، 2017، ص.ص.7، 12.

(2) المرجع نفسه، ص.12،

(3) بلال موزاي، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2 جوان 2014، ص.175.

رآها مجحفة في حق المرأة، أين تم تعديل المدونة استجابة له سنة 2004، وكانت هذه المطالب مقدمة لمطالب أخرى تجسدت في النضال من أجل تخصيص نسبة محددة للنساء في البرلمان، أو ما سمي بالتمييز الإيجابي.

2- تحالف ربيع المساواة

هو تحالف يضم 5 جمعيات و31 جمعية عضوًا، تأسس مباشرة بعد الإعلان الرسمي عن تأسيس اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية أواخر شهر أفريل 2001، هدف تأسيسه إلى توحيد وتنسيق المطالب المتعلقة بتغيير مدونة الأسرة، والضغط على مراكز القرار للحيلولة دون إقصاء الحركة النسوية عن حركية إعداد مدونة بديلة، ولدفع اللجنة إلى إشراك كل الفعاليات النسائية في كل مراحل الإنجاز[1].

3- جمعية نداء الرباط

وجهت جمعية نداء الرباط نداء لحكومات دول المنطقة من أجل إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الكرامة والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وضمان مواطنة كاملة للنساء وذلك من خلال :

1-رفع التحفظات على مواد اتفاقية سيداو، واتخاذ كل الإجراءات من أجل ملاءمة التشريعات مع موادها.

2-التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية باعتباره أداة ضرورية لتفعيل وتطبيق الاتفاقية والتصدي للانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان ومناهضة العنف الممارس ضدهن[2].

4- جمعية أفق للنهوض بأوضاع المرأة

تتبنى جمعية أفق للنهوض بأوضاع المرأة منذ تأسيسها سنة 2002، المرجعية الحقوقية الأممية في الدفاع عن المرأة المغربية، والنهوض بأوضاعها، وتضع الجمعية ضمن أولوياتها وورش عملها واهتمامها جملة من المهام ضمنها محاربة الفقر والأمية والاهتمام بتحسين صحة الأمهات والأطفال

---

[1] نعيمة بنواكريم، المرجع السابق، ص.13.

[2] عاطفة تيمجردين، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، من أجل مساواة بدون تحفظ، قراءة في مسار الجمعيات النسائية من أجل رفع التحفظات على اتفاقية سيداو، نموذج التجربة المغربية، د.س، ص.ص.1-2.

ومكافحة النظرة الدونية والصور النمطية للمرأة المغربية، التي تعيق تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين.

وارتباطا بذلك أعلنت الجمعية عن مبادرة إحداث " المرصد الوطني للنوع الاجتماعي"، كخطوة عملية على درب رصد أبعاد فوراق النوع الاجتماعي، في مختلف المجالات، وجوانب الحياة المجتمعية [1].

الفرع الثالث: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في تونس

تبنت الجمهورية التونسية برنامج عمل لإقامة مجموعة من الآليات المؤسساتية في إطار ترقية حقوق المرأة والنهوض بها على كافة المستويات، وبناء عليه تم إنشاء العديد من الهيئات الناشطة في هذا المجال على مستوى دعم حقوق المرأة والنهوض بها، حيث شهدت تونس إنشاء عدة مؤسسات وطنية ومحلية لتحيق هذه الأهداف.

أولا: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تحددت مهمة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تونس بصيغتها الحالية في سنة 2002 لتنسيق الجهود المبذولة لصالح تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال مؤسسات الحكومة ومن بين أهدافها؛ السعي بصفة خاصة إلى تعزيز تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والاجتماعي بين الرجل والمرأة، وكذا تغيير العقليات وتكريس حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في الواقع الملموس[2]،كما تم تأسيس مرصد للأسرة التونسية في سنة 2006 لمراقبة التغيرات الحاصلة في الأسرة من خلال جمع البيانات الكمية والكيفية

---

[1] عبد الرحيم بن شريف، جمعية أفق للنهوض بأوضاع المرأة تعلن عن إحداث المرصد الوطني للنوع الاجتماعي، جريدة المنعطف موجود على الرابط: http://almounaataf.com، تاريخ الاطلاع 2019/05/26، الساعة 13:49

[2] تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين للفترة الممتدة من سنة 1999، حتى سنة 2000، عن التقدم المحرز في مجال تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار تطبيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاجي عمل بيجين وداكار، موجود على الرابط: http://docstore.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2021/01/18، الساعة 10:00

وتحليلها[1].

وفي ديسمبر 2011 أعيد إنشاء الإدارة العامة للمرأة في وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعد الانتفاضة، وكانت هذه خطوة هامة بالنظر إلى الدور الذي أداه النشطاء والحركات النسائية منذ بدء الاحتجاجات وفي المرحلة الانتقالية[2].

وتهتم الإدارة العامة للمرأة في الوزارة، بتعميم وتقييم واقتراح التشريعات التي تراعي المساواة بين الجنسين؛ واعتماد نظم الإنذار المبكر مع متابعة وضع المرأة؛ وتطوير آليات وسياسات وبرامج لتمكين المرأة، كما تعمل في سياق يشمل العديد من الآليات والاستراتيجيات المتعلقة بقضايا الجنسين في تونس، منها لجنة خاصة معنية بالمرأة والتنمية تسهم في وضع استراتيجيات التنمية والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز وضع المرأة في تونس والبرنامج الوطني الخاص بتعزيز المساواة بين الجنسين [3].

كما تم تعويض وزارة شؤون المرأة والأسرة بكتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة في إطار الحكومة الانتقالية المستقلة التي تم تشكيلها في جانفي 2014، لاستكمال المرحلة الانتقالية والوصول إلى انتخابات تمت في أكتوبر2014، حيث اعتبرت من أبرز الآليات المؤسساتية المعنية بوضع المرأة والفاعلة خصوصا في مجال العنف ضد المرأة، حيث عملت على إحداث مركز حكومي نموذجي لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف، يستجيب لكل شروط الإحاطة والحماية والتوجيه للمرأة المعنفة[4].

---

[1] الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي (2008-2011) ص.ص.51-52.

[2] مجموعة مؤلفين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، بناء مؤسسات منيعة في المنطقة العربية، الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في زمن التحديات، مطبوعات الأمم المتحدة، بيروت، 2019، ص.35.

[3] مجموعة مؤلفين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع نفسه، ص.35.

[4] مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص.ص.170، 172.

ثانيا: المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين

أنشئ المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين سنة 1992، كهيئة استشارية لمساعدة وزارة المرأة والطفولة والمسنين في تحديد توجهات سياستها، ويعتبر المجلس وسيلة تنسيق بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية للتفكير حول سياسة تعزيز وضع المرأة والأسرة، وقد تم تعزيز المجلس في سبتمبر 1997، بإنشاء ثلاث لجان هي: لجنة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولجنة التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية ولجنة تعزيز وضع المسنين[1].

ثالثا: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة(كريديف)

بهدف دعم حقوق المرأة التونسية وتطوير مكاسبها، استحدثت تونس مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (كريديف) [2]، الذي بعث سنة 1990 ليكون فضاء متخصصا في النوع الاجتماعي[3] حيث يقوم بالمهام التالية:

1 -تشجيع الدراسات والأبحاث حول المرأة وحول وضعها في المجتمع التونسي؛

2 -جمع البيانات والوثائق ذات الصلة بحالة المرأة والحرص على نشرها؛

3 -وضع تقارير عن تطور وضع المرأة في المجتمع التونسي[4].

كما أنشأ المركز مرصدا لوضع المرأة؛ وهو أداة للمراقبة والتقييم الدائمين لوضع المرأة يتوخى تسليط الأضواء بأدق ما يمكن على واقع هذا الوضع وتطوره، وذلك عن طريق إنجاز بحوث وتحقيقات، ووضع تقارير سنوية وتنظيم حلقات دراسية وطنية أو جهوية.

---

(1) محمد بريكي، المرجع نفسه، ص. 176.

(2) أنشئ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) سنة 1990، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة، ويعتبر هيئة ذات توجه علمي وتقني تهتم بمتابعة أوضاع النساء في تونس وبتقييم تطور علاقات النوع الاجتماعي، ويمثل الكريديف همزة وصل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال النهوض بأوضاع النساء، إلى جانب دوره في إنارة القرارات الكفيلة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.

(3) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.283.

(4) تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين للفترة الممتدة من سنة 1999، حتى سنة 2000، المرجع السابق.

وفي إطار المرصد، وضع المركز آلية لمتابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام لتكون إطارا للعمل التحليلي لمضامين الرسائل التي تبثها وسائل الإعلام بغرض دراسة تصورات المجتمع التونسي عن أدوار المرأة ووضعها، كما انصبت أنشطة البحوث التي أجريت في إطار مرصد وضع المرأة خلال السنوات الأخيرة، على مجموعة من المواضيع المختلفة من قبيل الإدماج الاقتصادي للمرأة الريفية والمرأة والسينما[1]، حيث أعلنت تونس برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الريفية سنة 1998 وفي سنة 2005 ظهرت مبادرات دعم مشاركة المرأة في التنمية والحياة العامة، وكذا الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف المترتب على النوع الاجتماعي سنة 2007[2]، ويعلن عن نتائج هذه البحوث خلال حلقات دراسية وفي منشورات يتم تداولها في سوق الكتاب الوطني[3].

هذا وقد صنف الكريديف كقطب امتياز في مجال النوع الاجتماعي والتنمية، من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكقطب جامعي من قبل اليونسكو وكبيت خبرة في مجالات الإحصائيات المصنفة حسب الجنسين في العالم من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية[4].

رابعا: مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

بدأ مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل عمله منذ مارس2017، وهو مكلف بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط والبرمجة والتقييم ووضع الميزانية، للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، ويرأس المجلس رئيس الحكومة، وتتولى نيابة رئاسة المجلس؛ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ويضم المجلس ممثلين عن عدة وزارات ومؤسسات حكومية أخرى وممثلين عن المجتمع المدني، وتعمل الوزارة كأمانة لها[5].

---

(1) تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين للفترة الممتدة من سنة 1999، حتى سنة 2000، المرجع السابق.

(2) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.283.

(3) تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين للفترة الممتدة من سنة 1999، حتى سنة 2000، المرجع السابق.

(4) فاطمة كناني، دور الجمعيات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة أثناء الانتقال الديمقراطي في تونس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث علوم سياسية، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية، 2017/2016 ص.25.

(5) مجموعة مؤلفين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص.35.

خامسا: الجمعيات النسوية

لعبت الحركة النسوية التونسية أدوارا فعالة للمطالبة بالمزيد من الإصلاحات التي برزت نتائجها مجتمعة في السحب الكلي للتحفظات على اتفاقية سيداو، وما رافقها من تحول سياسي بعد الثورة جعل من بعض المطالب مكسبا حقوقيا تم الاعتراف به من خلال الدساتير والقوانين.

1- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

سعت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات إلى المطالبة بدسترة حقوق النساء منذ 2012، وتحقق هذا المطلب في دستور2014، بعد معركة طويلة خاضتها الجمعيات والأحزاب المؤيدة لحقوق المرأة؛ حيث تمت دسترة وتكريس مبدأ المساواة التامة في الفرص بين المرأة والرجل في بنوده وخصوصا المواد 34 و46، وقد أفسح هذا المجال للمرأة في مرحلة لاحقة للترشح للانتخابات الرئاسية [1].

وكانت الجمعية من أبرز المساندين لمبادرة رئيس الجمهورية الراحل، الباجي قايد السبسي والمتعلقة بقضية المساواة في الميراث حيث صرحت رئيستها "المساواة في الميراث مسألة هامة نظرا إلى حساسية المسألة ونظرا إلى اللغط الذي يحيط بها، وهي أحد صروح الأبوية المستفزة"[2].

2- جمعية أندا

يمثل توفير القروض الصغرى من أبرز أنشطة جمعية أندا التي تأسست سنة 1990، وذلك قصد تمويل أنشطة مدرة للدخل، حيث بلغت قيمة القروض المسندة464 707 1 دينار تونسي إلى حد سنة 2013، استفادت النساء منها بقيمة077 106 1 دينار تونسي، وقدر عدد الحريفات الناشاطات لجمعية أندا في سنة 2013 بـ 157371حريفة، وهو ما يمثل 68% من

---

[1] عفيفة المناعي، تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة، مبادرة الإصلاح العربي، أوراق بحثية، د ن، تونس، جويلية 2018 ص.ص.4،5 .

[2] عبد المجيد الجمل، الجدل حول المساواة في الإرث بين حراس الشريعة والحداثيين بتونس وبالخارج، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية، تونس، 11 أكتوبر 2018، ص.17.

مجموع الحرفاء، وتقدم جمعية أندا جملة من خدمات الدعم غير المالية للفئات النسائية، من بينها التدريب والمرافقة، وحلقات الإعلام والنقاش، ودعم التسويق[1].

الفرع الرابع: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في مصر

يلعب المجلس القومي للمرأة دورا فاعلا في النهوض بحقوق المرأة في مصر، مؤيدا بمنظمات المجتمع المدني، لتتشكل بذلك منظومة مؤسسية متكاملة تسعى لتحقيق ذات الغرض.

أولا: المجلس القومي للمرأة في مصر

أنشئ المجلس القومي للمرأة في مصر بالقرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000، وهو أول مؤسسة سياسية من نوعها في مصر وآلية وطنية للنهوض بالمرأة، تركز على تمكين المرأة وترصد تنفيذ الاتفاقيات والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة[2].

ويتمتع المجلس بمصداقية على المستوى الشعبي، وعلى المستوى الحكومي ويستفيد من تعاون كافة سلطات الدولة وأجهزتها معه في سبيل تحقيق أهدافه، كما يتوفر على مكتب شكاوى المرأة يختص بما يلي[3]:

1- دراسة وتحليل المشاكل التي تواجه المرأة بالتعاون مع اللجان بالمجلس القومي للمرأة والجهات الأخرى المعنية؛

2- الحصول على معلومات بخصوص ما تعانيه المرأة من تمييز ضدها؛

---

(1) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20، تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس، جوان 2014، ص. 35.

(2) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول مصر، الدورة الرابعة والعشرون، 15 جانفي، 2فيفري 2001 الدورة الخامسة والعشرون، 2-20 جويلية 2001، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/56/38)، ص.39

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ص.361.

3- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بشتى المحافظات، حتى يتاح للمرأة التعبير عن مشاكلها؛

4- تعبئة أجهزة الإعلام لخلق رأي عام مساند لحل مشاكل المرأة التي تعوق تطورها ومساهمتها الإيجابية في المجتمع.

5- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بالمرأة[1].

ثانيا: منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة

تنشط مختلف فعاليات المجتمع المدني في الإطار النسوي بشكل فعال في سبيل دعم القضايا الهامة

التي تسعى المرأة المصرية لنيل حقوقها من خلالها، حيث حققت نجاحا لا يستهان به، مما شكل دفعا للمزيد من التقدم والرقي، ومن أهم المنظمات الفاعلة في هذا المجال:

1- المركز المصري لحقوق المرأة :

أنشئ المركز المصري لحقوق المرأة كمنظمة مدنية لا تهدف إلى الربح، وهو مهتم بالأساس بدعم ومساندة المرأة المصرية في نضالها من أجل حصولها على حقوقها كاملة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، ويعمل المركز على التصدي لكافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحفيز السلطات التشريعية على إعادة النظر في كافة التشريعات التي تتعارض مع الدستور المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ويكتسب نشاط المركز أهميته من أنه من المراكز القليلة التي تعنى بدعم الحقوق المدنية والسياسية للمرأة بجانب الخدمات القانونية الأساسية والتي تقدم للنساء غير القادرات، فضلا عن برامج إعداد قيادات نسائية ويمتد نشاطه إلى كافة أنحاء الجمهورية[1].

[1] عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص.76.

وتشير تقارير المركز المصري لحقوق المرأة إلى أن هذا الأخير قدم2263 خدمة قانونية خلال عامي 2003 و2004، وأنه منذ إنشاء المركز ساعد في رفع 412 قضية أمام المحاكم دفاعا عن حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص[2].

2- مركز قضايا المرأة المصرية:

أنشيء عام 1995 كشركة مدنية غير هادفة للربح وفقا للقانون المدني بهدف مساندة ودعم قضايا المرأة ومشكلاتها من كافة النواحي المتعلقة بالقانون، وباستخدام كافة الآليات والإعلانات والمواثيق الدولية ومواد الدستور المصري في ظل واقع من العادات والتقاليد التي تضعف فرص المجتمع من الاستفادة من دور المرأة حيث يسعى للتقدم والرقى[3].

3-تحالف المنظمات النسوية

بعد ثورة 25 جانفي 2011، تم تشكيل تجمع أطلق عليه تحالف المنظمات النسوية، وضم 15 منظمة وبدأ بصياغة جديدة وفق المتغيرات والسعي لبناء دولة مدنية ديمقراطية، ووضع التحالف مبادئ عامة ومطالب أساسية للمرأة المصرية تحقيقا لشعارات الثورة: عيش- حرية- كرامة- عدالة اجتماعية، كما أكد في بيانه ضرورة مشاركة المرأة وتمثيلها تمثيلا ملموسا في لجنة صياغة دستور جديد للبلاد، يضمن احتواءه على مواد تنص صراحة على المساواة بين النساء والرجال في مناحي الحياة كافة، ويجرم كل أنواع التمييز المبني على أساس الجنس، بما يعكس دورها في المرحلة القادمة لبناء الوطن، فضلا عن تمثيلها المتوازن في الوزارات وفي القوائم النسبية للانتخابات، بأن ينص على نسبة يتم الاتفاق عليها لضمان تمثيل المرأة في البرلمان لا تقل عن40 %[4].

---

[1] الجمعيات الأهلية المعنية بوضع المرأة، البوابة الالكترونية، محافظة القاهرة، موجود على الرابط:
http://cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/Women_and_Child/Pages/ تاريخ الاطلاع: 2021/01/22 الساعة: 15:00

[2] سمير لعرج، المرجع السابق، ص.236.

[3] الجمعيات الأهلية المعنية بوضع المرأة، المرجع السابق.

[4] ويدني براون، مشاركة النساء في السلام، الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، مساهمات باحثات وباحثين في مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريدريش إيبرت ومساواة/ مركز دراسات المرأة، يومي 16-18 نوفمبر 2017، بيروت، لبنان، ص.349.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

تشكل الاتفاقيات الدولية اليوم أفضل أسلوب تعتمده المنظمات الدولية من خلال الإجراءات التي تتضمنها لإقرار حقوق المرأة وتعزيز حمايتها داخل الدول، إذتحثها على الالتزام بها، عن طريق دمجها في تشريعاتها الداخلية.

وأهم الإجراءات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات معززة بالبروتوكولات الملحقة؛ إلزام الدول بإعداد التقارير ومن ثم الرد على الاستفسارات وتلقي الشكاوى وقبول الزيارات عند الحاجة، كذا تقديم التوصيات من طرف اللجان لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق المرأة، استلام التقارير الدورية والسنوية من الدول والمؤسسات ذات العلاقة، ورفع التقارير إلى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ولا تقتصر الآليات سابقة الذكر على الدول فقط بل نجد أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان تقر أيضا بحق المنظمات بتقديم تقارير موازية عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف وذلك من أجل الرقابة الفعالة على احترام الحقوق، بل وحتى منظمات المجتمع المدني ممثلة في الحركات النسوية لها أن تقدم تقارير حول مدى قيام الدول بالتزاماتها.

كما سارت منظمات الدول العربية في مجال المرأة؛ نفس مسار المنظمات الدولية من أجل تفعيل آليات الرقابة غير أن الاختلاف يكمن في نجاعة الأنظمة التي تقوم بها هذه الآليات.

لأجل ذلك، وحتى تؤدي الدول العربية مهامها على الوجه المطلوب، كان لزاما أن تستظهر ما تم تنفيذه تطبيقا لتلك لآليات المنصوص عليها في اتفاقية سيداو والبرتوكول الملحق بها(المطلب الأول)، ولجعل الالتزام بالإجراءات المتبعة دوليا أكثر فاعلية، تم تعزيزها بآليات إجرائية منفذة في إطار الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية(المطلب الثاني)، وكل ذلك تحقيقا للهدف المنشود وهو حماية حقوق المرأة.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية الدولية لحماية حقوق المرأة وتطبيقاتها على مستوى الدول العربية

يترتب عن إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الداخلية في الدول العربية، التزام هذه الدول بتقديم تقارير دورية عما قامت به من إجراءات في مجال إقرار الحقوق والحريات، وتعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965؛ أول اتفاقية دولية أشارت إلى تقديم الدول الأطراف فيها مثل تلك التقارير[1]، وطالبت بها كذلك المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، وهو ذاته النهج الذي اتبعته اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها، حيث طالبت الاتفاقية من كافة الدول الأطراف تقديم تقارير للجنة سيداو (الفرع الأول)، كما سمحت الاتفاقية للوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير عن التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة (الفرع الثاني)، وطالب البروتوكول الملحق بالاتفاقية؛ الدول الموقعة بالإجابة عن استفسار اللجنة حول الشكاوى المقدمة من طرف النساء أو من يمثلهن، إضافة إلى قبول زيارات وفود اللجنة في حال حدوث انتهاكات تمس بحقوق المرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم الدول العربية تقارير عن حقوق المرأة للجنة سيداو

نصت المادة 18 من اتفاقية سيداو على ما يلي:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

---

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.233.

[2] راجع المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية

بناء على نص المادة 18 أعلاه، قدمت كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر (الدول موضوع الدراسة) تقاريرها، الأولية والدورية[1] للجنة سيداو، مبينة الإطار الدستوري والقانوني والإداري والخطوات العملية التي اتخذت لضمان التنفيذ الفعلي لمضمون مواد حماية حقوق المرأة وتمكينها ودعم وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل، كما سمحت لها بالتعرف على نقاط القصور في تعاطيها مع بنود سيداو، وتداركها باتباع المزيد من الإجراءات الداعمة لحقوق المرأة، بناء على توصيات اللجنة.

أولا: التقرير الدوري الموحد للجزائر حول حقوق المرأة وتوصيات اللجنة

قدمت الجزائر تقريرها الدوري الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/DZA/3-4) إلى لجنة سيداو سنة 2011، حيث أوضح ممثل الوفد الجزائري أ قد أعد تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية، وتولى تنسيقه فريق عامل مشترك بين الوزارات؛ ضم ممثلين عن شتى الوزارات والجمعيات الوطنية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان[2].

---

[1] وفقا للمادة 1/18 من اتفاقية سيداو، فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير: التقارير الأولية، وتقدم في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية وتعبر فيها الدولة عادة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير؛ الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي، وهناك التقارير الدورية، والتي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري حيث يتم التركيز فيها على أبرز المستجدات والتطورات، ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي، أما النوع الثالث فهو التقارير الإضافية، ويتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية، أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيرا تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الاتفاقية، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقارير اللجنة، إلى لجنة مركز المرأة، بغرض إعلامها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية سيداو، انظر مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19 العدد1، 2019، ص.124.

[2] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول التقرير الموحد للجزائر (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، الدورة الحادية والخمسون، 13 فيفري- 2 مارس 2012، ص.1 موجود على الرابط:

1- عرض الدولة الطرف

عرض ممثل الجزائر(يشار إليها بالدولة الطرف) أهم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز والعقبات فيما يخص التمييز ضد المرأة، حيث تضمنت أهم الإنجازات ما يلي:

✓إصدار تدابير تشريعية منذ عام 2005 ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة ومنها ما يلي:

أ- تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 28 فيفري 2005

ب- تعديل قانون الجنسية في عام 2005، والقاضي بتمكين الأبناء من اكتساب جنسية الأم تماشياً مع مبدأ المساواة بين الجنسين (المادة6)، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية (المادة 9 مكرر).

ت- سحب الجزائر تحفظها على ف 2 من المادة 9 تبعا لتعديل قانون الجنسية في عام 2005، والقاضي بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين لأب أجنبي[1].

ث- تعديل الدستور في عام 2008 والذي قضى بإعادة التأكيد في المادة 31 مكرر منه، على التزام الدولة بالعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

د - تعديل قانون العقوبات، لاسيما المادة 341 مكرر التي تعتبر التحرش الجنسي جريمة.

✓اعتماد الدولة تدابير مؤسسية وسياساتية متنوعة للنهوض بالمرأة أهمها:

أ- إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، يتألف من لجنتين داخليتين بشأن المرأة وبشأن الأسرة؛

---

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DZA-CEDAW2005.html، تاريخ الاطلاع 2020/12/24، الساعة 11:44.

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأةحول التقرير الموحد للجزائر المرجع السابق، ص.3 .

ب- وضع الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة في عام 2008، ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الاستراتيجية للفترة 2010-2014، والتي ترمي إلى استحداث قاعدة بيانات تضم معلومات مصنفة بحسب الجنس وإلى بناء القدرات لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

ت- وضع برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة؛

ث- وضع البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال العمل[1].

2- موجز ملاحظات وتوصيات اللجنة:

بداية رحبت اللجنة بإدخال عدد من التعديلات التشريعية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة على النحو المشار إليه أعلاه، ورحبت كذلك بسحب الدولة الطرف تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، والمتعلقة بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، لكنها أعربت عن قلقها بشأن مجموعة من المواضيع التي لم تتخذ فيها الحكومة مواقف حاسمة منها:

- أن العديد من الأحكام لا تزال باقية في قوانين، مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات، وهي مناقضة لالتزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات العلاقة بالموضوع؛

- أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة وأسبقيتها على القوانين الوطنية بناء على المادة 132 من الدستور، حيث لم تعرض أي حالة متصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية على المحاكم الوطنية حتى الآن، وفقا لما أوردته الدولة الطرف؛

- عدم كفاية المعرفة بحقوق المرأة بمقتضى الاتفاقية وبالمفهوم الذي تتضمنه، والمتعلق بالمساواة الموضوعية بين الجنسين وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة في أوساط كافة فروع الحكومة والجهاز القضائي فضلاً عن الجمهور[1].

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأةحول التقرير الموحد للجزائر المرجع نفسه،، ص.3

وإذ تحيط علما بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومؤداها أن التحفظ على المادة 15لم يعد له غرض وجيه، تكرر اللجنة قلقها إزاء إبقاء الدولة الطرف على تحفظاتها على المادة 2 (والتي تقضي بتغيير جميع التشريعات التي تراها اللجنة تمييزية ضد المرأة)، والفقرة 4 من المادة 15 (والتي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم) والمادة 16من الاتفاقية(والمتعلقة بشؤون الأسرة)، وإذ تلفت اللجنة الانتباه إلى بيانها بشأن التحفظات (A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرة 6) وإلى توصيتها العامة رقم 21 (1994)، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، تكرر اللجنة تأكيد رأيها أن التحفظ على المادتين 2 و16 يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومقصدها، وبالتالي فهو غير جائز بموجب الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية[2].

وقدمت اللجنة في هذا الشأن توصيات عدة للدولة الطرف نختصرها فيما يلي:

أ- كفالة أسبقية الاتفاقية على القوانين الوطنية، وقابليتها للتطبيق المباشر ولإعمالها ضمن الإطار القانوني الوطني؛

ب-العمل على نشر الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة على جميع قطاعات المجتمع؛

ج - تعزيز وعي المرأة بحقوقها بموجب الاتفاقية وبسبل الوصول إلى العدالة على المستويين الوطني والمحلي باللجوء إلى سبل منها استخدام الحملات الإعلامية ووسائط الإعلام؛

د-استعراض وتنقيح برامج إذكاء الوعي والدراسات الرامية إلى النهوض الفعال بالمساواة بين الجنسين والقضاء على المواقف المبنية على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التمييزية المتجذرة بشأن

---

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأةحول التقرير الموحد للجزائر، المرجع السابق، ص.5

[2] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول التقرير الموحد للجزائر، المرجع السابق، ص.4.

الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع، وإبلاغ اللجنة بأثر تلك التدابير في التقرير الدوري المقبل؛

هـ- تعديل المقررات الدراسية الخاصة بالسنوات الأولى من الدراسة، للحيلولة دون نقل صور نمطية عن أدوار النساء والرجال؛

و- اتخاذ إجراءات ممنهجة من أجل انخراط وسائط الإعلام والمجتمع المحلي والقادة الدينيين والمنظمات غير الحكومية في مكافحة التنميط السلبي والمواقف الاجتماعية؛

ز- ضرورة كفالة حقوق الإنسان لكافة النساء ضحايا العنف واللائي هن في وضع هش، لا سيما الحق في أن تمثل المرأة بمحام، وفي تلقيها العناية الطبية والنفسية فضلا عن توفير المأوى لها بغية تحقيق اندماجها في المجتمع وفي الاقتصاد[1]؛

ح- اعتماد تدابير خاصة من قبيل إقرار نظام الحصص أو المعاملة التفضيلية، للإسراع في تحقيق مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتمكين المرأة من شغل المناصب العامة وأداء كافة الوظائف على جميع المستويات الحكومية، ومنها الوظائف الدبلوماسية والدولية، فضلا عن توظيف المرأة في القطاع الخاص[2].

من خلال القراءة المتمعنة لملاحظات وتوصيات اللجنة حول تقرير الجزائر، فإنه يتضح جليا الضغط الكبير الذي تمارسه اللجنة على الجزائر من أجل السحب الكلي للتحفظات، من خلال إعرابها المتواصل عن قلقها بشأن عدم الالتزام الكلي بالمساواة بين الجنسين في جميع الميادين دون استثناء، بسبب الإبقاء على قانون الأسرة في شكله الحالي، وكذا قانون العقوبات.

كما حملت بعض التوصيات حدة غير مسبوقة من قبل اللجنة كقولها في البند 12: تتحمل الحكومة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتخضع للمساءلة عن ذلك بوجه خاص، وتشدد اللجنة على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع جهاز الدولة

---

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول التقرير الموحد للجزائر، المرجع السابق، ص.ص.8- 9.

[2] نفسه.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تشجيع البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على أن يتخذ–وفقا لإجراءاته– وحسب الاقتضاء، الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة التقارير المقبلة بموجب الاتفاقية[1]

ثانيا: التقرير الدوري الموحد للمغرب حول حقوق المرأة وتوصيات اللجنة

جاء هذا التقرير في سبيل إرساء حوار بناء مع لجنة سيداو، يتلاءم مع التمهيد للسحب الكلي

للتحفظات سنة 2008.

بداية أوضحت ممثلة الحكومة المغربية أمام لجنة سيداو أن التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع(CEDAW/C/MAR/4)،و(Add.1 وCEDAW/C/MAR/Q/4) قد أعد بمشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وقدم إلى البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في جانفي 2008.

1– عرض الدولة الطرف

أثناء الفترة التي يشملها التقرير قامت الحكومة بعدد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية شملت[2]:

1– دراسة الحكومة لسحب تحفظاتها على ف 4 من المادة 15، وف 2 من المادة9 وف 1 هـ من المادة 16، وف2 من المادة16؛

2– مراجعة إعلانات الحكومة على الاتفاقية وإبرام البروتوكول الاختياري، والإبقاء

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول التقرير الموحد للجزائر، المرجع نفسه، ص.4 .

[2] الأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18من الاتفاقية (تابع)، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة الأربعون، محضر موجز للجلسة 824 المعقودة في قصر الأمم، جنيف، جانفي 2008، موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW606.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/12/27، الساعة 18:04. ص.ص14–15

على الجزء الأول من الإعلان المتعلق بالمادة 2 وإعادة النظر في الجزء الثاني منه، واستبدال تحفظها على

3- مراجعة قانون الأسرة مراجعة شاملة لتضمينه مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة؛

4- تعديل القانون الجزائي وقانون المحاكمات الجزائية وقانون العمل وقانون الجنسية والقوانين المنظمة لتمثيل المرأة في البرلمان، وكل ذلك لإزالة التدابير التي تسبب تمييزاً ضد المرأة، ولتوفير ضمانات أفضل لحماية حقوق الإنسان؛

5- إدماج المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي للنظام التعليمي وضمان السياسات التربوية ولجان المتابعة؛ كذا احترام الكتب المدرسية لمفهوم المساواة بين الجنسين، وإدماج منظور قضايا الجف1من المادة 16 بإعلان تفسيري للفقرات الفرعية أ-ب-ج-د-و-ز-ح؛

6- مراجنسين في كل السياسات الحكومية؛

7- إصدار بيان سياسة عامة بعدم التمييز في مجال تشريعات العمل، وتنفيذ خطة عمل وطنية لمحاربة عمالة الأطفال للفترة ما بين 2006 - 2015 في المدن الرئيسية الاثني عشر، وتشجيع الحكومة أيضا لمشاركة المرأة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

8- توفير العناية الصحية المجانية لجميع المواطنين؛

9- إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإدماج منهج تحسس لقضايا الجنسين في أساليب عمل لجنة الإنصاف؛

10- انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف الملك محمد السادس في 18 ماي 2005، والتي تمت صياغتها بالاشتراك مع الحكومة والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وتهدف إلى وضع حد للفروق بين الأقاليم وبين الجنسين لناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مسؤولية ضمان حقوق المرأة، وتشجيع اشتراكها التام في التنمية وحمايتها ضد العنف والتمييز؛

11- وضع الخطوط التوجيهية للمركز الوطني للتعليم والتدريب سنة 2002، والذي يهدف إلى محاربة القوالب النمطية وتشجيع ثقافة المساواة وتحسين صورة المرأة في الإعلام؛

كما لم تخف ممثلة الحكومة أنه على الرغم من أن واقع المساواة بين الجنسين مثبتة بشكل واضح بموجب القانون، لا زالت ثقافة التمييز راسخة، نظرا لدور الإعلام غير الوافي في محاربة القوالب النمطية وعدم ملاءمة المعلومات التي تزود بها المرأة، وبالأخص المرأة الريفية، عن قانون المساواة بين الجنسين، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقوية شبكات دعم النساء ضحايا العنف[1].

2- موجز التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها

أ- أثنت اللجنة على الدولة الطرف لما اضطلعت به من إصلاحات قانونية مهمة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وقدمت في نفس الوقت مجموعة من التوصيات الهامة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، حيث حثت اللجنة الدولة الطرف على:

- أن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية؛ التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية؛

- سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتثقيف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون.

- أن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة، وأن تنص على جزاءات كافية لأفعال التمييز، وتكفل إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للنساء اللائي انتهكت حقوقهن.

- أن تقوم بنشر الاتفاقية وتوصياتها العامة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور.

[1] الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب(تابع)، المرجع السابق، ص.18-19

– إشعار الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، بسحب التحفظات والتصريحات في أقرب وقت ممكن.

– زيادة تثقيف النساء بحقوقهن، عن طريق تنفيذ برامج مستديمة لمحو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية.

ب–شجعت اللجنة الدولة الطرف؛ على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصريحاتها وتحفظاتها على المادتين 2 و16 من الاتفاقية، لأنها من وجهة نظر اللجنة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وذلك من أجل أن تستفيد المرأة المغربية من جميع أحكام الاتفاقية[1].

بعد قراءة تقرير المغرب، وتوصيات اللجنة، تبين لنا أن اهتمام اللجنة كان منصبا –بالرغم من وجود بعض القصور في الإنجازات التي عرضها المغرب– على رفع المغرب لتحفظاته جميعها وانضمامه للبروتوكول الاختياري، حيث كانت آخر عبارة ختمت بها رئيسة الجلسة:" إنه ينبغي أن يكون في وسع الحكومة المغربية سحب تحفظاتها المتبقية إزاء الاتفاقية أو تضييق نطاقها بشكل ملموس، كما ينبغي النظر مرة أخرى في التصديق على الفقرة 1من المادة 20 من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

وهو فعلا ما تم تحقيقه حيث تم رفع المغرب لجميع تحفظاته عن اتفاقية سيداو بتاريخ 08 أفريل 2011، كما أصبحت طرفا في بروتوكولها الاختياري في نفس السنة.

ثالثا: التقرير الدوري الموحد لتونس حول حقوق المرأة وتوصيات اللجنة

قدمت تونس التقرير المجمع الذي يضم التقريرين الدوريين الخامس والسادس، والذي يغطي الفترة 1999–2007، ويتجاوزها أحيانا للإطلال على سنة 2008، بحضور جميع الوزارات المكلفة بالمسائل المتنوعة المتصلة بحقوق المرأة، والمجتمع المدني ممثلا بهيئات ومنظمات غير حكومية

[1] الأمم المتحدة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول تقرير المغرب، الدورة الأربعون، 14 جانفي 2008، موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW492.pdf، تاريخ الاطلاع2020/12/25، الساعة 10:10. ص.ص 11–12.

مثل تلك التي تمثل المدافعين عن حقوق المرأة، وما إلى ذلك، فضلا عن برلمانيين وأساتذة جامعيين، وأطراف أخرى[1].

1- عرض الدولة الطرف:

انطلاقا من الاعتقاد بأن القانون عامل من عوامل تحقيق التنمية الاجتماعية، تم في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تعزيز الجهاز القانوني المتعلق بحقوق المرأة، كما تم اتخاذ عدة تدابير تشريعية ومؤسسية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد هدفت هذه التدابير بالخصوص إلى:

أ- جعل مبدأ عدم التمييز معيارا دستوريا له تفوق قانوني مطلق، بالرغم من عدم النص عليه في الدستور؛

ب-جعل الصكوك الدولية التي صدقت عليها تونس، بما فيها اتفاقية سيداو، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين؛

ج- تعديل مجلة الأحوال الشخصية في 2008 وتعديل مجلة الجنسية التونسية في2002؛

د- -تعزيز القدرة القانونية للمرأة وحقوقها فيما يتعلق بحضانة الأطفال وجنسيتهم؛

هـ- النهوض بحق المرأة في التعليم، وحقها الفعلي في العمل والضمان الاجتماعي، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية، وحمايتها في ميدان العمل، وإتاحة إمكانيات أكبر لها لكي توفق بين حياتها العائلية وحياتها المهنية؛

و- تدعيم مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي، المادي أو النفساني ضد المرأة؛

ز- التأكيد والحرص على الحضور القوي للمرأة في الحياة السياسية؛

---

[1] الأمم المتحدة، التقريران الدوريان الخامس والسادس لتونس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999-2008، مقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/TUN/6، موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW287.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/12/26، الساعة 14:10.

ح- مواصلة الجهود الرامية إلى تغيير العقليات وأنماط السلوك من خلال اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وثقافية مناسبة[1]؛

ط- توسيع عضوية "المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين" في عام 2004، لتشمل الشركاء من المجتمع المدني، والفعاليات الاجتماعية، والكفاءات الوطنية المعروفة بعملها لفائدة تعزيز حقوق المرأة؛

ي- عام 2007 تم اعتماد "استراتيجية وطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف على أساس جنساني/العنف ضد المرأة في مختلف أطوار الحياة"[2]؛

(للإشارة فقد أوردت تونس جميع المواد القانونية المتعلقة بهذه الحقوق وشرحتها بإسهاب كبير).

2- موجز الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة

لاحظت اللجنة مع التقدير إصرار الدولة الطرف الثابت على تحقيق المساواة بين الجنسين ومواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن تونس تعتبر مثالا يحتذى به لدى بلدان عربية وإسلامية كثيرة.

لكن مع ذلك فهي تشعر بالقلق إزاء استمرار سريان عدد كبير من القوانين والأحكام التمييزية، بما فيها أحكام واردة في مجلة الجنسية التونسية وفي المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية التي تحرم المرأة من المساواة في الحقوق مع الرجل، كما تعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف تقصي المنظمات النسائية المستقلة من المشاركة في عملية صنع القرار، وتحرمها من الدعم المالي الحكومي.

وقد سجلت اللجنة ارتياحها وترحيبها في عديد النقاط التي أثارتها الدولة الطرف وهي:

أ- انضمام الدولة الطرف في23 سبتمبر 2008، إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لتكون بذلك

---

[1] الأمم المتحدة، التقريران الدوريان الخامس والسادس لتونس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999-2008، المرجع السابق، ص.11.

[2] الأمم المتحدة، التقريران الدوريان الخامس والسادس لتونس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999-2008، المرجع نفسه.

إحدى أولى الدول العربية التي صدقت على البروتوكول الاختياري؛

ب- وضع دراسات وبرامج لتقييم نطاق العنف الذي يستهدف المرأة وأشكاله، ومن ذلك الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة (2006-2009) وبرنامج "المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة"؛

ج- تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية؛

د- مواصلة السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة الريفية اقتصاديا وتأمين الفرصة لها للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية.

وبناء عليه:

أ- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسحب إعلانها العام وتحفظاتها على الاتفاقية، لا سيما أن تلك التحفظات ربما لم تعد ضرورية في ضوء التطورات التي شهدتها تشريعات الدولة الطرف في الفترة الأخيرة والتطمينات المقدمة من وفد الدولة والتي مفادها أنه لا يوجد تضارب جوهري بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية؛

ب- تشدد اللجنة على أنه لا غنى عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية إذا أريد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو إلى إدماج منظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف وجعل هذه الجهود تعكس بشكل صريح ما تنص عليه الاتفاقية من أحكام، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل؛

ج- توصي اللجنة بتكفل الدولة بحماية تعددية وسائط الإعلام وتضمن حرية الكلام والوصول إلى المعلومات من أجل مناقشات عامة واسعة النطاق، والاستفادة من دينامية المجتمع المدني وقدراته الابتكارية، ومن ثم تشخيص الأسباب الجذرية للتمييز القائم على نوع الجنس وتقديم صورة إيجابية

عن المرأة تكون خالية من القوالب النمطية ومن جميع أشكال التمييز[1].

رابعا: التقرير الدوري الموحد لمصر حول حقوق المرأة وتوصيات اللجنة

قدمت مصر تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الرامي للنهوض بالمرأة في إطار مقررات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة من عام 2001 إلى نهاية عام 2006.

وأوضح ممثل الوفد المصري أنه قد أعد هذا التقرير من طرف المجلس القومي للمرأة، باعتباره الآلية الوطنية التي أنشئت بالقرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000، والمنوط بها العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في التنمية والتأكيد على تمتعها بحق المساواة الدستوري على أرض الواقع، وشارك في إعداد التقرير خبراء متخصصون في المجالات المختلفة، ممثلوا الوزارات والجهات الحكومية المعنية وبعض المجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومي للطفولة والأمومة، ممثلوا العديد من منظمات المجتمع المدني من جمعيات أهلية ونقابات وأحزاب سياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان ... الخ[2].

1- عرض الدولة الطرف

استعرض المجلس القومي للمرأة؛ الجهود التي بذلتها الدولة والتحديات وكذا الرؤى المستقبلية في مجال تمكين المرأة.

أ- الجهود المبذولة:

1-تعمل الحكومة على إزالة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة إن وجد، وذلك إعمالا

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تونس، الدورة الرابعة والعشرون، 15 جانفي، 2فيفري 2001، الدورة الخامسة والعشرون 2-20 جويلية 2001، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم 38 (A/56/38).

[2] الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر، CEDAW/C/EGY/7، 20 ديسمبر 2007، ص.11.

للدستور والقانون وتنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية المتكررة، والتي بناء عليها أصدر رئيس مجلس الوزراء كتابا دوريا موجها إلى جميع الأجهزة الحكومية بالتنبيه إلى تدارك أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة؛

2- تم تعديل قانون الجنسية ليساوي بين المرأة المصرية المتزوجة من غير مصري؛ بالرجل المتزوج من غير مصرية، في حقها بمنح أبنائها الجنسية المصرية (قانون رقم 154 لسنة 2004) وبالنتيجة حصل الآلاف من أبناء المصريات على الجنسية المصرية منذ صدور القانون؛

3 -يقوم المجلس والعديد من مؤسسات المجتمع المدني بالتصدي لما تحتويه بعض من مواد قانون العقوبات من تمييز ضد المرأة، وجاري العمل علي تعديلها؛

4- تم إنشاء مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها بالمجلس وفروعه بالمحافظات، لتلقي أي شكاوى خاصة بالتمييز ضد المرأة في أي مجال من المجالات؛

5 - يكفل الدستور المصري تكافؤ الفرص (المادة 8)،كما يكفل المساواة في حق العمل(المادة 13) ويكفل المساواة في الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (المادة 16) وأيضا المساواة في خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة (المادة 17) وأيضا التعليم في المراحل المختلفة (المادة 18) [1].

6- تأتي القوانين المكملة للدستور لتكرس كل هذه المبادئ السابق ذكرها، وتؤكد حق المرأة في تملك العقارات والذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للزوج، ولها حق التصرف في ممتلكاتها، كما أن لها إقامة المشروعات وإدارة الأعمال مثلها مثل الرجل؛

7- تم إدخال عدد من التعديلات على الدستور المصري حديثا، تؤدي إلى زيادة إسهام المرأة في الحياة السياسية، وذلك بعد إضافة فقرة إلى المادة رقم 62 من الدستور تتيح سندا دستوريا لتخصيص نسبة من المقاعد البرلمانية للمرأة، وجاري تعديل قانون الانتخاب لتقنين ذلك، وقد شاركت المرأة في صياغة الدستور بشكل مباشر من خلال عضويتها في البرلمان واللجان التحضيرية

[1] الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر، المرجع السابق، ص.15.

لصياغة المواد الدستورية[1].

ب- التحديات

- بالرغم من أن الدستور يكفل المساواة المطلقة، إلا أن هناك بعض التطبيقات والممارسات التي تحول دون ذلك ويجب التصدي لها لكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ (قانون العقوبات على سبيل المثال)

- بالرغم من التقدم الذي تم إحرازه، إلا أنه مازالت هناك بعض المشاكل والعقبات المجتمعية والعادات الموروثة التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها كاملة وممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع خاصة في المجتمعات الريفية؛

- مازال المجتمع في بعض المناطق يعتقد أن السياسة هي لعبة الرجل وليس المرأة، ويفضل أن يمثله الرجال في المجالس النيابية[2].

ج- **الرؤية المستقبلية:**

- تعزيز الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الدعوة لإزالة تحفظات مصر على المواد التي لا يوجد أي تعارض بينها وبين الدستور والتشريعات في مصر؛

- استمرار جهود التوعية ومحاربة التقاليد السلبية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها[3].

2- موجز الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها

-أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقريرين السادس والسابع الدوري؛ جيد التنظيم والذي اتبع بوجه عام المبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة لإعداد التقارير؛

-أثنت اللجنة على الدولة الطرف لسحبها التحفظ الذي أبدته على ف2 من المادة 9 من

(1) الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر، المرجع السابق، ص. ص.15- 16.

(2) الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر، المرجع السابق، ص.ص22، 25

(3) المرجع نفسه، ص. 28.

الاتفاقية، وتحيط علما بإعلان الدولة الطرف اعتزامها سحب تحفظها على المادة 2 عما قريب؛

– تثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لوضعها منهجية وطنية للتخطيط؛ يسرت مراعاة تعميم المنظور الجنساني في الخطتين الخماسيتين القوميتين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترتين 2007/2002

–ترحب اللجنة بالتنسيق المتواصل والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس القومي للمرأة، وبوضعه لإطار استراتيجي يرمي إلى تحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية والمتعلق بالمساواة بين الجنسين بحلول عام 2015، وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن وحدات لكفالة تكافؤ الفرص أُنشئت في معظم الوزارات، وأن الوحدة المعنية بالقضايا المتصلة بالاتفاقية، التي أُنشئت ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس القومي للمرأة، قد أصبحت الآن وحدة دائمة؛

–ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في سحب التحفظات التي أُبديت على الاتفاقية عند التصديق، وتؤكد في الوقت ذاته القلق الذي يساورها لأن التحفظات على المواد 2، 16، و29، قد أبقي عليها [1].

وقدمت اللجنة توصياتها تبعا للنقاط التي ساورها القلق بشأنها حيث:

- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف؛ أن تمنح أولوية عالية لإنجاز عملية الإصلاح القانوني اللازمة وأن تعدل أو تلغي دون إبطاء وضمن إطار زمني واضح التشريعات التمييزية، بما فيها الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية؛

–تحث اللجنة الدولة الطرف؛ على زيادة وعي المرأة بحقوقها عبر سبل منها برامج محو الأمية والمساعدة في المجال القانوني، وعلى ضمان تزويد النساء في جميع أنحاء البلد بمعلومات عن الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة مثل وسائط الإعلام؛

–تحث اللجنة الدولة الطرف؛ على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدولة مصر، الدورة الخامسة والأربعون 18 جانفي- 5 فيفري 2010، CEDAW/C/EGY/CO/7، ص.47.

والفتاة ولاتخاذ تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف، وفقا لتوصيتها العامة رقم 19، وينبغي أن تشمل هذه التدابير القيام على وجه السرعة باعتماد قانون شامل يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب الزوجي، والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي والعنف المؤسسي، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، فضلا عن وضع خطة عمل متماسكة ومتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة؛

-توصي اللجنة الدولة الطرف؛ بالسعي لوضع سياسات مستدامة، ترمي إلى تعزيز المشاركة التامة والمتساوية للمرأة في عملية اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية.

-تحث اللجنة الدولة الطرف؛ على زيادة امتثالها للمادة 10من الاتفاقية وإذكاء الوعي بأهمية التعليم بوصفه من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة.

-توصي اللجنة بتعديل قانون العمل كي يسري على خدم المنازل، بمن فيهم المهاجرون[1].

من خلال استعراض تقارير الدول لأهم الانجازات المحققة في إطار تنفيذ بنود اتفاقية سيداو لاحظنا أن كل تلك الجهود لم ترق لمستوى طموحات اللجنة التي تبدي في كل مرة قلقها المستمر حول مسائل شكلت القاسم المشترك بين هذه الدول، وأصبحت تتكرر في توصيات اللجنة ألا وهي :

1- تقديم تعريف واضح للتمييز وإدراجه في القوانين؛

2- التطبيق العملي لقاعدة أسبقية الاتفاقية على القوانين الداخلية، وفي هذا دعوة صريحة لجعل بنود الاتفاقية؛ المرجع الوحيد لسن القوانين الجديدة؛

3- تغيير المناهج الدراسية، بإدراج مبدأ المساوة وتغيير الأدوار النمطية للنساء والرجال

4- تعميم استخدام الإعلام في الترويج للمساواة والقضاء على النمطية

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدولة مصر، المرجع السابق، ص.49.

5- السحب الكلي للتحفظات.

إن ما يسجل كذلك على تقارير الدول العربية موضوع الدراسة، أن آخر تقرير لم يتجاوز سنة 2011، بالرغم من أن هذه الدول تعلن التزامها بالاتفاقيات والعهود الدولية، وإن تغييب تقارير المتابعة عن اتفاقية سيداو، لا يخدم مصلحة المرأة، ويعيق لجان المتابعة عن رصد آخر التطورات في هذا المجال، بل قد يساهم في حدوث تجاوزات وانتهاكات لهذه الحقوق.

لكن ما حدث، أن كل التقارير سابقة الذكر قد أعقبت بثورات عربية، قامت بها شعوب الدول في كل من تونس ومصر وليبا وكان لها بالغ الأثر على الجزائر والمغرب، مما ولد حراكا تشريعيا قضى بإجراء تعديلات هامة في دساتير هذه الدول، تماشيا وإرادة الشعب ومع مطالب لجنة سيداو، وكانت المرأة هي الرابح الأكبر في تحصيل حقوق أكثر مساواة مع حقوق الرجل من ذي قبل.(سيتم التطرق لمستجدات تعديل القوانين في الباب الثاني من الأطروحة).

الفرع الثاني: تقارير الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية حول التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة

استنادا لنص المادة 22 من اتفاقية سيداو التي تنص: "يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها"، قدمت منظمة العمل الدولية كوكالة متخصصة مجموعة من التقارير، تقيّم فيها التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة.

كما يمكن للتقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية والخاصة بأوضاع حقوق المرأة في أرجاء العالم، أن تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي والمحلي لدعم قضيتها التي تعبر فيها عن رفضها للممارسات التي تهدد حقوقها، ليقوم بالضغط على الحكومة من أجل التعامل مع المشكلة وعدم

تجاهلها[1].

(تم اختيار منظمة العمل الدولية، ومنظمة العفو الدولية على سبيل المثال فقط).

أولا: تقرير منظمة العمل الدولية حول التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة

جاء في تقرير لمنظمة العمل الدولية لسنة 2019 أن نسبة الشابات غير العاملات وغير المتعلمات وغير المتدربات مهنيا في الدول العربية بلغت 51.9 %، مقابل 17.8 % من الشبان، وتشير المنظمة إلى أن أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في العدد المحدود للقوى العاملة للمرأة في الدول العربية يتمثل في التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وتضيف أن أدوار الجنسين في المنطقة العربية تركز على أن المرأة هي المقدمة الرئيسية للرعاية والرجل هو المعيل الرئيسي لافتة إلى أن المنطقة العربية تضم أكبر نسبة من النساء في العالم يعملن بدوام كامل كمقدمات للرعاية غير مدفوعة الأجر وتقدر بـ 59.9 %.

وتنوه المنظمة بأن الافتقار إلى الخدمات العامة ذات الصلة، وضعف اقتصاد الرعاية يجعلان من الصعوبة على المرأة أن تواصل مسيرتها المهنية[2].

وترى المنظمة، أن معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة في الدول العربية متدن للغاية، ما يجعل معدل مشاركتها في المنطقة منخفضا مقارنة بالمعدل الدولي، وأن التطور كان بطيئا للغاية في سد الفجوة الواسعة بين الجنسين، حيث لم يشارك سنة 2019 في القوى العاملة في الدول العربية سوى 18.0% من النساء، وهو ما يقل بنسبة 59.6 % عن معدل مشاركة الذكور في قوة العمل.

كما تشير المنظمة إلى أن 63.2 %من النساء في الدول العربية يفضلن العمل، لكنهن عندما يفكرن في القيام بعمل مأجور، يواجهن عقبات كبيرة تمنعهن من القيام بذلك[3].

---

[1] شريف شريفي، المرجع السابق، ص. 93.

[2] ماجد الجميل، "العمل الدولية": 40.5 % من الشباب في الدول العربية غير مدربين مهنيا: مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، موجود على الرابط https://www.aleqt.com/2020/01/23/article_1750921.html، تاريخ الاطلاع 2021/04/17، الساعة 15:00. ص.1.

[3] نفسه.

بالنسبة للدول العربية موضوع الدراسة، فقد قدمت تقاريرها إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (CEACR)، والتي تتضمن بشكل تفصيلي الخطوات التي اتخذتها سواء في القانون أو الممارسة الفعلية من أجل تطبيق الاتفاقيات، وبعد مناقشة التقارير قدمت اللجنة الملاحظات التي نشرت في تقريرها السنوي، (أين يجري بحثها ومناقشتها خلال الاجتماع السنوي لمنظمة العمل الدولية)، وشملت الملاحظات التي تضمنها التقرير وفقا لكل دولة ما يلي:

1-**الجزائر**: في عام 2014، رحبت اللجنة باعتماد الجزائر عددا من التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة، وزيادة مشاركتها في المناصب الإدارية، وصنع القرار ولا سيما تعزيز برامج دعم توظيف المرأة (إنشاء المشروعات متناهية الصغر، والقروض متناهية الصغر، والدمج الاجتماعي للخريجين، ومشروعات الأحياء في المناطق الريفية.. وما إلى ذلك)، غير أن اللجنة لاحظت أن معدل النشاط الاقتصادي للمرأة لا يزال منخفضا للغاية، ويتغير ببطء(نسبة العاملات في الوظيف العمومي31 %) على الرغم من المعدل المرتفع لالتحاق الفتيات بالمدارس، والنسبة الكبيرة للخريجات، وشجعت اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها لتعزيز توظيف المرأة على جميع المستويات، ولا سيما في القطاع الخاص، وفي جميع أنحاء البلاد بما في ذلك المناطق الريفية، وطلبت اللجنة من الحكومة اعتماد تدابير عملية لمكافحة التحيز القائم على النوع الاجتماعي، والقوالب النمطية المتعلقة بتطلعات المرأة، وقدراتها، ومدى ملاءمتها لبعض الوظائف بعينها وكذا لتمكين العمال من الذكور والإناث من التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛ وتقديم معلومات عن تأثير هذه التدابير، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بوضع الرجل والمرأة في العمل في القطاعين العام والخاص على السواء[1].

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية، أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس، ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2018، القاهرة، مصر، ص.51.

2-المغرب: في عام 2014، أشارت اللجنة إلى اعتماد المغرب لخطة "إكرام"، وهي خطة حكومية مدتها أربع سنوات للمساواة بين الجنسين (2012- 2016) ذات ميزانية كبيرة، مهمتها مكافحة التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل في التوظيف والمهنة كما أشارت اللجنة إلى أن ميزانية الدولة قد تضمنت بندا يتعلق بالنوع الاجتماعي منذ عام 2005 لمراعاة الأمور المتباينة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأنه تم إعداد تقرير يقدم إلى البرلمان سنويا عن الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي، التي تشمل الآن 27 إدارة وزارية، وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الوكالة الوطنية لتعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة(ANPME) قد نفذت – حسب بيان الحكومة – عددا من البرامج التي تهدف إلى تعزيز فرص المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، والتصدي للصعوبات التي تواجهها عند إنشاء مشروعها (محدودية فرص الحصول على الائتمان والتدريب والمعلومات)، كما طلبت اللجنة من الحكومة تقديم المعلومات عن التدابير المحددة المتخذة في سياق خطة "إكرام"، وكذلك عن النتائج المحرزة في مجال حصول المرأة على فرص العمل في القطاعين الخاص والعام، وتنويع فرص التوظيف والتدريب وتحسين ظروف العمل[1].

3-**تونس**: في عام 2014، رحبت اللجنة باعتماد الدستور التونسي الجديد، لكنها ذكرت الحكومة بأن الأحكام الدستورية ليست كافية لضمان التطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكذلك فإن عدم تلقي السلطات أي شكاوى لا يعني أنه لا يوجد تمييز، بل ربما يشير إلى أن ضحايا التمييز ليس لديهن معرفة كافية بالأحكام القانونية ذات الصلة، وبإجراءات تسوية المنازعات، أو أنهن يخشين من احتمال قيام أرباب العمل بأعمال انتقامية، وطالبت اللجنة بأن تقوم الحكومة باتخاذ إجراءات لرفع مستوى الوعي لدى العامة وشركاء المجتمع بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، وبالأحكام القانونية المتعلقة بتكافؤ الفرص، وفي المعاملة في التوظيف والمهنة وطالبت أيضا من تونس أن تتخذ تدابير لتقييم فعالية إجراءات تسوية المنازعات، بما في ذلك أي

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، المرجع السابق، ص.53.

صعوبات ذات طبيعة عملية قد يواجهها العاملون من الذكور أو الإناث في نيل الإنصاف القانوني إزاء أي تمييز يستند إلى أي من الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

4-مصر: في عام 2012، أكدت اللجنة أن الأحكام المتعلقة بالمساواة في الأجور في قانون العمل المصري لعام 2003 لا تعكس على نحو كامل مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ومن ثم فقد حثت اللجنة الحكومة على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعديل القانون كي ينص على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل نفسه أو العمل المشابه له، وتناول الحالات التي يؤدي فيها الرجال والنساء وظائف مختلفة، مستخدمين مهارات مختلفة في ظل ظروف عمل مختلفة، ولكنها مع ذلك تعتبر وظائف ذات قيمة متساوية[2].

أما من حيث الحلول التي يمكن أن تساعد في خلق مستقبل عمل أفضل للنساء، دعا التقرير إلى "خيارات سياسية" تحويلية تعزز المساواة بين الجنسين، ويشمل ذلك إنشاء أو مراجعة القوانين لإقرار حقوق متساوية للجنسين في عالم العمل، وإلغاء الحظر بشأن دخول النساء في مهن معينة أو العمل ليلا.

ودعا التقرير إلى بذل الجهود لإيجاد "وقت للرعاية،" مشددا على أن "هناك حاجة إلى مزيد من السيادة الزمنية لتمكين العاملات من ممارسة المزيد من الخيارات والتحكم في ساعات عملهن، عندما يشارك الرجال في أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بشكل أكثر توازنا، حيث سيسهم ذلك في "إيجاد المزيد من النساء في المناصب الإدارية[3].

---

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، المرجع نفسه ص.ص.53، 54.

[2] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، المرجع نفسه، ص.53.

[3] أخبار الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية: النساء ما زلن يصارعن للعثور على عمل،، موجود على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028491، تاريخ الاطلاع: 2020/11/19، الساعة: 09:20

ثانيا: تقارير وتوصيات منظمة العفو الدولية عن التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة

قدمت منظمة العفو الدولية تقارير متعددة عن الدول العربية حول حقوق الإنسان في العالم، وتناولت من خلالها موضوع المرأة في شتى المجالات، حيث ألقت الضوء على أبرز المعاملات التي ترى فيها انتهاكا لحقوق المرأة، وقدمت بناء عليها مجموعة من التوصيات لأجل تصحيح هذه الأوضاع.

1- تقرير وتوصيات المنظمة بالنسبة للجزائر

أ- العنف ضد المرأة

عبرت منظمة العفو الدولية عن عدم رضاها عن الوضع الحالي لحقوق المرأة في الجزائر في قضية العنف حيث جاء في تقريرها حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2016/2015، أنه:

بالرغم من أن مجلس الأمة قد أقر تعديلات على قانون العقوبات تجرم العنف البدني ضد الزوجة والتعدي بشكل غير لائق على النساء والفتيات في الأماكن العامة، إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف بسبب نوع الجنس في غياب قانون شامل، خاصة مع استمرار قانون العقوبات في منح حصانة من المتابعة القضائية للرجل الذي يغتصب فتاة دون سن الثامنة عشرة إذا ما تزوج ضحيته[1].

ب- قانون الأسرة

ينطوي قانون الأسرة الجزائري على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية والميراث من خلال المواد 11 و66 و53 و54.

ولا تزال أحكام الميراث تتضمن تفضيلا للأبناء الذكور مقارنة بالإناث، ويرسخ القانون صيغة حسابية بسيطة للميراث تنطوي على أثر تمييزي شديد، وهي أن نصيب الابن الذكر من الميراث

[1] مجموعة من المؤلفين، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2016/2015، دار بيتر بينسون، ط1 لندن، المملكة المتحدة، 2016، ص.157.

يعادل نصيب اثنتين من الإناث[1].

ت- مجتمع الميم

لا يزال الخطاب المعادي للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع في تصاعد، مما يؤدي في بعض الحالات إلى مضايقات وأعمال عنف، بينما يظل الأفراد المستهدفون بلا حماية، وخلال السنوات الأخيرة، وثقت منظمة Trans Homos DZ وهي منظمة محلية غير حكومية معنية بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع، عددا من حالات العنف بسبب الميول الجنسية أو الهوية النوعية في الأماكن العامة والجامعات وأماكن العمل وفي السجون[2].

ث- توصيات المنظمة

-تعديل المواد الواردة في "قانون العقوبات" وفي "قانون الأسرة" التي تنطوي على تمييز بسبب النوع الاجتماعي، وإلغاء المادتين 326 و339من "قانون العقوبات"؛

-إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، وذلك بإلغاء المادة 338من "قانون العقوبات"؛

-اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف بسبب النوع الاجتماعي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان؛

-تعزيز سبل الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي[3].

وتواصلت تقارير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق المرأة في الجزائر للعام 2021/2020، حيث ظل(حسب التقرير) قانون العقوبات وقانون الأسرة يميزان بصورة غير

---

(1) منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة عن الجزائر إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، 2-27 جويلية 2018، ص.ص. 13- 14.

(2) منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة عن الجزائر إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، المرجع نفسه.

(3) منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة عن الجزائر إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، المرجع نفسه.

قانونية ضد النساء في مسائل الميراث، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية عليهم وتجيز "مادة الصفح" في قانون العقوبات لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقوبة إذا صفحت عنهم الضحية، ولا تقر صراحة بالاغتصاب الزوجي كجريمة (وهو الجديد الذي لم ينص عليه قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون 15-19)كما ظل قانون العقوبات يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، والتي يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين شهرين وسنتين مع غرامة[1].

2- تقرير وتوصيات المنظمة بالنسبة للمغرب

أ- العنف ضد المرأة

تنص مسودة القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد المرأة على جرائم جديدة، وتغلّظ من العقوبات القائمة في قضايا العنف الزوجي أو المنزلي، وتقترح تدابير جديدة بهدف حماية ضحايا العنف أثناء الإجراءات القضائية وبعد انتهائها، وتنشئ هيئات جديدة تُعنى بتنسيق وتكميل الجهود الحكومية والقضائية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولكن تخفق المسودة في تعريف الاغتصاب بما يجعله متسقاً مع المعايير الدولية، ولا تعترف بالاغتصاب الزوجي، وترسخ المسودة المقترحة الأنماط السلبية السائدة تجاه النوع الاجتماعي، ولا تتصدى للعقبات التي تحول دون ولوج الضحايا إلى العدالة، والخدمات جراء استمرار تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج رباط الزوجية[2].

ب- مجتمع الميم

في الوقت الذي بدأت فيه قضايا الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع تحتل موقعا لها باطراد على سلم أولويات منظمات حقوق الإنسان الرئيسية في المنطقة، ظلت الحكومات تقيد تقييدا شديدا التمتع بحقوق "مجتمع الميم" على مستوى النص القانوني وعلى أرض الواقع، واستمرت المحاكم

---

(1) مجموعة من المؤلفين، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2021/2020، ط1، دار بيتر بينسون، لندن، المملكة المتحدة، 2021، ص.ص.68- 69.

(2) مجموعة مؤلفين، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2018/2017، دار بيتر بينسون، ط1، لندن، المملكة المتحدة، 2018، ص.304. نشير هنا أنه قد تمت المصادقة على القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد المرأة، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ في 13 سبتمبر 2018.

المغربية في إصدار أحكام بالسجن على أشخاص بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي، الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وحكم على رجلين على الأقل بالسجن ستة أشهر بموجب هذا الفصل، وأفاد بعض ضحايا الاعتداءات بدافع العداء لـ"مجتمع الميم" بأنهم يخشون من التوجه للشرطة لتقديم شكاوى لأنهم قد يتعرضون للسجن[1].

ت- الإجهاض

في ماي 2015، أعلن الملك مُحَمَّد السادس بدء عملية مراجعة للقانون الخاص بالإجهاض، وصير لاحقا إلى إدراج استثناءات فيما يتعلق بتجريم الإجهاض ضمن مسودة القانون المعدل للقانون الجنائي ولكن لم يتم بعد إقرار هذه المسودة، ولا يزال تجريم الإجهاض قائماً ما لم تكن حياة الأم في خطر وشريطة موافقة الزوج، وهو ما يقوض من استقلالية المرأة في اتخاذ هذا القرار.

وأما في جميع الحالات الأخرى، فقد تتعرض المرأة التي تخضع للإجهاض أو تبحث عمن يجري العملية لها لعقوبة السجن وغيرها من العقوبات، وهو ما ينسحب على كل من يمد يد العون لها من العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتلجأ النساء بالتالي إلى إجراء عملية الإجهاض سرا على الرغم من المخاطر المتعلقة بوفاة الأم، وغير ذلك من بواعث القلق الصحية ذات الصلة[2].

ث- توصيات المنظمة

-مراجعة جميع القوانين والممارسات التي تميز على أساس النوع الاجتماعي، وجعلها أكثر اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره؛

-إلغاء جميع مواد القانون الجنائي التي تجرم الإجهاض؛

-ضمان حصول المرأة على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية، وذلك اتساقا مع التوصيات

---

[1] مجموعة من المؤلفين، منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، 2018/2017، المرجع السابق ص.304.

[2] مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية للفريق العامل المعني بشأن "الاستعراض الدوري الشامل"، حول" استمرار ممارسة الضغوط على الحقوق في المغرب"، الدورة السابعة والعشرون، ط1، رقم الوثيقة MDE 29/5470/2016، ماي 2017 ص.12.

الصادرة بهذا الخصوص عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

-نزع الصفة الجنائية عن إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي، بما في ذلك إلغاء مواد القانون الجنائي التي تحظر إقامة العلاقات الجنسية المثلية (المادة 489)، والعلاقة الجنسية خارج رباط الزوجية (المادة 490)،والزنا (المواد491، 492، 493)[1].

وحسب تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق المرأة في المغرب للعام 2021/2020 ظلت النساء معرضات للتمييز المجحف على مستوى القوانين والممارسات إلى جانب العنف الجنسي وغيره من صور العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وعلى الرغم من أن المغرب اعتمد القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء عام 2018، فقد ظلت آليات تنفيذ هذا القانون تعاني الضعف وينص القانون على مطالبة الضحايا برفع دعوى جنائية للحصول على أمر بالحماية، وهو ما بات في حكم المستحيل مع الإغلاق بسبب أزمة وباء فيروس كوفيد19 [2].

3- تقرير وتوصيات المنظمة بالنسبة لتونس

مع مرور السنين اتخذت السلطات التونسية خطوات مهمة للتصدي للتمييز وعدم المساواة في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال، وتشمل هذه الخطوات إجراء إصلاحات في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والنص على حقوق المرأة في الدستور الجديد الذي اعتمد في عام 2014 [3].

وفي عام 2014 أصبحت تونس الدولة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تلغي جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تم التصديق عليها في عام 1985، مع أنها احتفظت بإعلان عام يقضي بأنها لن تتخذ أي إجراء

---

[1] مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية للفريق العامل المعني بشأن "الاستعراض الدوري الشامل"، حول" استمرار ممارسة الضغوط على الحقوق في المغرب"، المرجع السابق، ص.16.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2021/2020، المرجع السابق، ص.83.

[3] منظمة العفو الدولية، تقرير حول تونس مقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة؛ المنعقدة في الفترة من 9 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2016، ص.4.

تنظيمي أو تشريعي تقتضيه اتفاقية المرأة إذا كان يتعارض مع دستور تونس[1].

ولكن على الرغم من هذه الضمانات، فإن التمييز في القانون والممارسة لا يزال مستمرا ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى استمرار تجريم المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع(وإن كانت هناك محاولة من مجلس الوزراء لطرح مشروع قانون يجيز المثلية ولا يُعرف بعد متى يتم اعتماده)، ويتم تحميل النساء والفتيات المغتصبات المسؤولية عن الاعتداء عليهن، وترفضهن عائلاتهن ومجتمعاتهن، ويُطلب من الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب على أيدي أزواجهن البقاء داخل حلقة العلاقة المسيئة،كي لا يجلبن "العار" لعائلاتهن.

وبحسب الدراسة المسحية الوطنية الوحيدة بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة، التي أجراها "الديوان القومي للأسرة والعمران البشري" في عام 2010، فإن نصف النساء التونسيات (تقريبا 47%) تعرضن للعنف[2].

– توصيات المنظمة:

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على:

–وضع حد للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والميول الجنسية والنشاط الجنسي بالتراضي في القانون والممارسة على السواء، ومواءمة القوانين التونسية مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

–ضمان أن يتلقى الناجون والناجيات من العنف على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الذي يُرتكب ضد النساء المحتجات، تعويضات كافية، وضمان حقهن في الحصول على المعالجة الطبية والنفسية الضرورية؛

–ضمان إتاحة خدمات الإجهاض مجانا لجميع النساء بدون تمييز، كما هو منصوص عليه في

---

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير حول تونس مقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.4.

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير حول تونس مقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص.4.

القانون ومكافحة التمييز بين الموظفين في مراكز المجلس الوطني للأسرة والسكان، وذلك بعقد دورات تدريبية وتوعوية[1].

4- تقرير وتوصيات المنظمة لمصر

أ- العنف ضد المرأة

استمر افتقار النساء والفتيات إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي كما استمر تعرضهن للتمييز على أساس النوع الاجتماعي في القانون وفي الواقع العملي، وظل غياب إجراءات تضمن الخصوصية والحماية للنساء اللاتي يبلغن عن العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، عاملاً أساسيا يمنع كثيرا من النساء والفتيات عن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم.

وتعرضت كثيرات، ممن أبلغن عن تلك الجرائم، للمضايقات والانتقام على أيدي مرتكبي الجرائم أو أسرهم، وفي بعض الحالات ألقى بعض المسؤولين الرسميين وأعضاء البرلمان اللوم على ضحايا العنف الجنسي وعزوا الحوادث إلى ارتدائهن ملابس كاشفة [2].

ب- التمييز ضد المرأة في القضاء.

حاولت عدة نساء التقدم إلى "مجلس الدولة" للتعيين في مناصب قضائية، لكن رفِضَ تسليمهن الأوراق اللازمة لتقديم طلبات التعيين والبث فيها، حيث أقامت إحدى النساء دعوى على "مجلس الدولة" استنادا إلى التمييز [3].

ت- حقوق "مجتمع الميم"

قامت السلطات في شتى أنحاء مصر بالقبض على العديد من الأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة بسبب ميولهم الجنسية المفترضة، في أشد حملة قمع منذ ما يزيد على عشر سنوات، بعد رفع علم

---

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص.ص.17، 18، 19.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2018/2017، المرجع السابق، ص.301.

[3] نفسه.

قوس قزح في حفل موسيقي في القاهرة في 22 سبتمبر 2017، وقد أثار الحادث استنكاراً عاما حيث قضت المحاكم بسجن ما لا يقل عن 48 شخصا مددا تتراوح بين ستة أشهر وست سنوات بتهم من بينها "الاعتياد على ممارسة الفجور"، وظل الآخرون الذين قبض عليهم محتجزين على ذمة تحقيقات النيابة، وفي أواخر أكتوبر اقترح مجموعة من أعضاء البرلمان قانونا ينطوي على تمييز فادح إذ يجرم صراحة العلاقات الجنسية بين الأفراد من الجنس نفسه، وأي ترويج علني لتجمعات أفراد مجتمع الميم" أو رموزه، أو أعلامه، ويقضي القانون المقترح بعقوبات أقصاها السجن خمس سنوات أو 15سنة في حالة الإدانة بتهم متعددة[1].

ث- توصيات المنظمة

-تعديل جميع القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وضمان تطابقها مع المعايير الدولية؛

- استحداث بنود قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ تماشيا مع المعايير الدولية؛

-وضع حد للقبض على الأشخاص وملاحقتهم قضائيا بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة، وإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين في حياتهم الخاصة[2].

ولم يأت تقرير 2021 للمنظمة بالجديد عدا تعديل قانون الإجراءات الجنائية في سبتمبر 2020 بما يمنع النيابة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من الإفصاح عن هوية ضحايا العنف الجنسي، إلا أن المنظمة انتقدت التعديل، إذ لم ينص على عقوبات لحالات انتهاك الخصوصية، ولم

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2018/2017، المرجع السابق، ص.301.

(2) انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس السيسي، مذكرة من منظمة العفو الدولية أعدت للدورة الرابعة والثلاثين "لفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاستعراض الدوري الشامل،" المنعقدة في نوفمبر 2019، رقم الوثيقة : MDE 12/0253/2019، ص.11.

يتضمن بنودا لحماية الشهود، وغيرهم ممن يبلغون عن حالات العنف الجنسي[1].

الفرع الثالث: نظام الشكاوى وتقصي الحقائق كآلية لحماية حقوق المرأة

تعد آلية الشكوى(الفردية) [2]، ونظام الزيارات في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو خطوة هامة في حماية حقوق المرأة، وتوسيعا لاختصاص لجنة سيداو في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف واحترام الحقوق المقررة فيها [3].

أولا: نظام الشكاوى

منح البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو؛ لجنة سيداو صلاحية تلقي التبليغات المقدمة لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم شرط موافقتهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة[4].

بمعنى آخر يحق لأي امرأة أو مجموعة نساء ممن انتهك حقهن في دولة صادقت على البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو، أو أفراد من غير الضحايا أنفسهم نيابة عنهم وكذلك المنظمات النسائية بما فيها غير الحكومية؛ تقديم شكوى بسبب وجود عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تشكل قيودا على إمكانية حصول المرأة على المعلومات وفرص المطالبة بحقوقها ويزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم على يد الدولة الطرف[5] .

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2021/2020، المرجع السابق، ص.162.

(2) توجد ثلاثة إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أحكام معاهدات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي:الشكاوى الفردية؛ الشكاوى بين الدول، التحقيقات، وما يهمنا في موضوع المرأة هو إجراء الشكاوى الفردية، راجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى.

(3) مريم بوغازي، نظام الشكوى الفردية كآلية لحماية حقوق المرأة في ضوء أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 17، مارس2017، ص. 193.

(4) راجع المادتين 1و2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2000.

(5) مريم بوغازي، المرجع السابق، ص.184.

ولتطبيق هذا النظام في الدول العربية، ينبغي أن تكون هذه الدول قد صادقت على البروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية، واعترفت بصلاحية اللجنة في النظر في تلك الشكاوى، غير أنه لم تصادق عليه في البداية سوى دولتي تونس وليبيا (كما تم توضيحه سابقا)، وتبعتهما المغرب التي صادقت عليه مؤخرا في 2015.

ولا يهدف تلقي الرسائل الفردية وفحصها في إطار نصوص البروتوكول إلى التصدي لانتهاكات حقوق المرأة وإصدار قرار الإدانة وتعويض الضحية عما لحق بها من ضرر، بل يهدف إلى تزويد لجنة سيداو بمعلومات تساعدها في الوقوف على هذه الانتهاكات وتكون بذلك الرسالة دليلا تستعين به اللجنة في حالة حدوث انتهاكات[1].

وإذا كانت تونس وليبيا والمغرب؛ الدول العربية الوحيدة التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فإنه ما من جدوى حول فعالية هذه الآلية تجاه الجزائر ومصر ولا حتى من قبل تونس والمغرب وليبيا، خاصة وأنه لم يذكر لحد كتابة هذه المذكرة حدوث عمليات تحقيق من قبل لجنة سيداو ناتجة عن شكوى حول انتهاك حقوق المرأة في هذه الدول[2].

ثانيا: نظام الزيارات "تقصي الحقائق"

تعرف أيضاً بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح التعرف عن قرب على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بشرط موافقة هذه الدول، الأمر الذي يدعم احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوافر لها آلية للتطبيق أو الرقابة.

---

(1) ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.151.

(2) وعلي سبيل المثال نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إحدى عشرة شكوى ضد سبع دول منذ دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ منها التعقيم القسري، وقد رفضت ستا منها لعد صلا حيتها أو لعدم استنفاذ كافة وسائل الانتصاف المحلية، وتم قبول خمس شكاوى، منها واحدة عام 2006 في قضية بالمجر حيث أقرت اللجنة بأن التعقيم القسري لامرأة غجرية هو خرق للاتفاقية، وأوصت بتعويض صاحبة الشكوى عن الانتهاك الذي تعرضت له، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالموافقة المسبقة قبل عمليات التعقيم وضمان امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراقبة الخدمات الطبية في المجر لضمان تنفيذ الإجراءات. انظر حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، العام الرابع، العدد 22، سبتمبر 2017 ص74.

وتتلخص طريقة عمل المقررين الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة الدول المعنية ومجتمعها المدني والإعلام والضحايا، ولهم زيارة مراكز الاحتجاز، وليس لهم التحقيق، أثناء زيارتهم الميدانية، سوى الانتهاك الذي يدخل في نطاق ولايتهم[1].

اعتمد هذا النظام كآلية من آليات تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، بموجب المادة 8 من بروتوكولها الاختياري، حيث تضمنت مجموعة من الخطوات التي ينبغي اتباعها، ففي حال تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على انتهاكات جسيمة ومنتظمة من طرف الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن لها أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها(المادة 8ف1) كما يجوز للجنة القيام بعملية التحري لكشف الحقيقة من خلال تكليف عضو أو أكثر للقيام بذلك بما فيها إمكانية زيارة الدولة المعنية شريطة موافقتها، وعلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريرا استعجاليا للجنة سيداو (المادة 8ف 2)، ولهذه الأخيرة "اللجنة"، وبعد دراسة نتائج التحري أن تحيل تلك النتائج إلى الدولة المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات(المادة 8ف3)، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقيها التعليقات والتوصيات المحالة إليها من طرف لجنة سيداو(المادة 8ف 4)، ويجب القيام بعملية التحقيق بصفة سرية، ويُتوخى من الدولة التعاون مع اللجنة في جميع مراحل الإجراءات(المادة 8ف 5).

وعند تقديم الدولة الطرف المعنية تقريرها الدوري (المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية سيداو)، يجوز للجنة أن تدعوها لتضمين التقرير تفاصيل التدابير المتخذة استجابة للتحقيق الذي

---

(1) لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، جوان 2017، ص.9.

(2) إن نظام التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق أو زيارات الدول لم تنص عليه إلا اتفاقيات محدودة جدا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الثالث الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد. انظر، مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 78.

أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول(المادة 9).

ولا شك أن لهذه الزيارات الميدانية تأثيرها الهام ليس على الدولة المزارة فحسب، وإنما على بقية الدول الأطراف، حيث أنها تُسهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع[1].

لكن في الحقيقة، لم تفعّل آلية التحقيق على مستوى الدول العربية لنفس السبب الذي لم تتلق فيه اللجنة شكاوى من هذه الدول، غير أنها تبقى قائمة للتصدي لأي انتهاك يمس بحقوق المرأة قد يحدث مستقبلا .

من خلال تحليل وتقييم التقارير التي قدمتها حكومات الدول العربية الأعضاء في اتفاقية سيداو، اتضحت التطورات في الجهود المبذولة في إعدادها والحرص على تقديمها على أعلى مستوى مؤد إلى تحقيق وتنفيذ الإجراءات الرامية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه بالرغم من كل هذه الجهود، فإن تطبيقات هذه الحقوق خاصة من خلال المادتين 02 و16 والتعديلات التي جرت على بعض القوانين تبقى دون تطلعات لجنة سيداو، التي ترى أنه لازال هناك تمييز وهضم لحقوق المرأة خاصة في مجال الأسرة.

بعد التعرف على مختلف الأنظمة الدولية مجسدة في التقارير والشكاوى والتحقيقات، والمنشأة لغرض تفعيل دور آليات حماية حقوق المرأة في الدول العربية، بقي أن نناقش دور الآليات الإقليمية والعربية في تفعيل الحماية على أرض الواقع، (والتي تعتبر نسخة عن الأنظمة سابقة الذكر) ومدى نجاعتها في ذلك.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة في إطار التنظيم العربي

استكمالا لمسار حماية المرأة عبر آلية التقارير، قدمت الدول العربية تقاريرها للاتحاد الإفريقي حول التقدم المحرز في حقوق المرأة، إضافة للتقرير الذي أصدرته جامعة الدول العربية، مشفوعا

[1] مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد1، 2019، ص.129.

بتوصيات منظمة المرأة العربية في مجال النهوض بحقوق المرأة (الفرع الأول)، كما قامت منظمات المجتمع المدني مجسدة في المنظمات النسوية بدورها الفعال في الرقابة على تطبيق الدول لالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وذلك من خلال التقارير الموازية أو ما يسمى بتقارير الظل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ملخص تقارير الدول العربية حول حماية حقوق المرأة في إفريقيا وجامعة الدول العربية

أصدرت الدول العربية في إطار الاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية تقاريرها الدورية حول حقوق المرأة، لتبيان أهم المشاكل والحلول المنشودة لتكريس حقوق المرأة في القانون والواقع.

أولا: تقارير الدول العربية للاتحاد الإفريقي

في جانفي 2005 نظمت مديرية المرأة، الجندر والتنمية لدى الاتحاد الإفريقي بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الشريكة الفاعلة وذات الصلة، اجتماعا في أبوجا (نيجيريا) بغرض الإعلان عن انطلاق عملية رصد وتتبع تنفيذ الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وعقد في هذا الشأن أول مؤتمر لوزراء الاتحاد الإفريقي في داكار(السنغال) في أكتوبر2005، من أجل خلق الإطار الذي يتم فيه إعداد وتقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (الدول العربية موضوع الدراسة هي كلها عضو في الاتحاد الإفريقي)، ضمن الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في إفريقيا وقد حددت مدة 5سنوات لتنفيذ الإعلان، وأن يتم تقييم ذلك كل 5سنوات [1].

من خلال التقارير التي قدمتها الدول العربية موضوع الدراسة، تبين أنها اشتركت في عديد المهام التي تم إنجازها في مجال النهوض بحقوق المرأة، حيث حققت خطوات كبيرة منذ اعتماد الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين المرأة والرجل، الذي عزز الالتزامات المسبقة للحكومات الإفريقية، وأجريت من خلاله العديد من الإصلاحات القانونية لدعم وترقية وتعزيز وتحقيق المساواة بين المرأة

[1] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص.78.

والرجل، وتمكين المرأة، مجسدة إياها في الدساتير، قوانين الأسرة والجنسية والعقوبات، وكذا المؤسسات المنشأة في نفس السياق، والتي تم التطرق إليها باستفاضة من خلال عرض تقارير هذه الدول على لجنة سيداو.

وما تمت إضافته في تقارير هذه الدول هو موضوع في غاية الأهمية، يتجسد في إعداد برامج مختلفة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

حيث حثت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ مجموعة من التدابير الهامة في هذا المجال منها:

1- التعجيل بتنفيذ الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المحددة الخاصة بالمرأة والرامية إلى محاربة الفيروس، والتنفيذ الفعال لإعلان أبوجا وإعلان مابوتو حول الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة [1].

2- ضمان استجابة خدمات العلاج والخدمات الاجتماعية المتوفرة للمرأة بصفة خاصة على المستوى المحلي لكي توفر الرعاية وتستجيب لاحتياجات الأسر بأكثر فاعلية وتقدم أحسن وأفضل خدمة.

3- القيام بسن التشريعات لوضع حد للتمييز ضد المرأة المصابة بفيروس الإيدز ولحماية ورعاية الأشخاص المصابين بالفيروس وخاصة المرأة.

4- زيادة الاعتماد في ميزانيات مختلف القطاعات لتخفيف عبء الرعاية الصحية[2].

هذا وقد قام مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم مساعدات معتبرة للجنة الإفريقية في مجال حماية حقوق المرأة أهمها: تخصيص المركز مبلغا ماليا قدر بـ 42 ألف دولار موجه إلى تنظيم دورة دراسية تتعلق بموضوع حقوق المرأة الإفريقية في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتم تنظيم هذه الدورة فعلا بـ لومي (الطوغو) في الفترة الممتدة من 8 إلى 9 مارس 1995 [3].

---

[1] رابط الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في إفريقيا، https://www.achpr.org، تاريخ الاطلاع 2020/08/11 الساعة 11:00

[2] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص.76.

[3] سمير لعرج، المرجع السابق، ص.33.

ثانيا: تقرير جامعة الدول العربية

عدت جامعة الدول العربية العام 2019 عاماً محورياً في مسيرة تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، حيث يشهد مرور 5 أعوام على اعتماد أجندة أهداف التنمية المستدامة 2030، والذكرى العشرين على إصدار قرار مجلس الأمن 1325، والذكرى الخامسة والعشرين على اعتماد "إعلان ومنهاج عمل بكين"، والذي يعد خارطة طريق رئيسية لتمكين النساء في أنحاء العالم كافة.

وأشادت الجامعة العربية في بيان أصدرته بمناسبة الاحتفال بيوم المرأة العالمي بجهود الدول العربية في الإعداد للمراجعة الإقليمية الخامسة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي شاركت فيها 20 دولة عربية ورصد عددًا من الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة.

وأشار البيان إلى أن من أبرز الإنجازات اتخاذ الدول العربية لخطوات إيجابية على الصعيد التشريعي من خلال إحداث تعديلات واستحداث أنظمة قانونية ترسي قواعد لإلغاء التمييز ضد المرأة وتحمي النساء والفتيات كما حققت عدد من الدول العربية إنجازاً في العديد من المؤشرات الصحية والتعليم للمرأة.

ونوه البيان باعتماد لجنة المرأة العربية في دورتها (39) "البيان العربي" تحت عنوان "نحو إعلان ومنهاج عمل بيجين +30" والصادر عن "الاجتماع الإقليمي التحضيري العربي للدورة 64 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، مشددًا على أهمية القرار الوزاري المعني بإنشاء "الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام" وإطلاقها على المستوى الإقليمي والدولي كأحد آليات لجنة المرأة العربية" الذي اعتمده مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب في دورته "153"[1].

[1] جامعة الدول العربية تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة في العالم، موجود على الرابط: https://www.spa.gov.sa/0، تاريخ الاطلاع 2020/12/22، الساعة 22:43 .

ورصد" التقرير العربي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما" إنجازات تحققت في عدة مجالات رئيسية[1] كالتالي:

1- تحقيق التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق.

2- القضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.

3- التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية.

4- المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.

5- المجتمعات المسالمة التي لا يهمش فيها أحد.

6- الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها.

7- توفير المؤسسات الوطنية والإجراءات اللازمة.

8- جمع وتحليل البيانات والإحصاءات.

ثالثا: توصيات منظمة المرأة العربية للعام 2021

دأبت منظمة المرأة العربية، منذ تأسيسها، على تناول قضايا المرأة والتنمية في العالم العربي على كافة الأصعدة المجتمعية (الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والقانونية، الخ) وذلك من خلال مؤتمراتها السبعة الأولى منذ تأسيسها. وقد حددت المنظمة إشكالية: " المرأة العربية والتحديات الثقافية" كعنوان لمؤتمرها الثامن، الذي انعقد في لبنان في 23-25 فيفري 2021، وخرجت منه بمجموعة من التوصيات نختصرها فيما يلي:

1-في مجال الدراسات الميدانية والبحث العلمي:

-تشجيع بلورة تيار بحثي معني بإعادة قراءة النصوص الدينية التي تتصل بصورة المرأة وأدوارها، بقصد فك الاشتباك الحاصل بين النص وبين تفسيره، وتحرير العقل العربي من قراءات هي وليدة السياق التاريخي وأبعد

[1] راجع: جامعة الدول العربية، جيل المساواة، ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، المرجع السابق، ص.1.

ما تكون عن مقاصد الأصول الدينية الصحيحة.

-تعزيز الدراسات والبحث العلمي الذي ينطلق من منظور النوع الاجتماعي لرصد واقع النساء والرجال في المنطقة العربية بهدف إلغاء الفجوة بين الجنسين، والوصول إلى المساواة بين المرأة والرجل في الفرص لتعزيز المشاركة المتكافئة في صنع واتخاذ سائر القرارات.

-دعوة الجامعات الوطنية والخاصة للعمل على إدخال مقررات (دراسات المرأة) في التعليم الأكاديمي للمساهمة في تعميق المعرفة العلمية في هذا المجال.

2-في مجال الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي:

- -تشجيع الإنتاج الفني والإعلامي العربي المشترك من أجل نشر قيمة المساواة بين الجنسين ونشر صور إيجابية عن المرأة.

-إعادة النظر في البرامج والكتب التربوية لازالة كافة الصور النمطية والدلالات الرمزية التي تلعب دورا كبيرا في إعادة إنتاج الثقافة النمطية عند الأجيال الجديدة ولا سيما عند الأطفال والناشئة من الجنسين[1].

- -دعوة الحكومات إلى مضاعفة جهودها في مجال تعزيز قدرات ومهارات المعلمين والمدربين للمساهمة الإيجابية في نشر قيم المساواة بين الجنسين لاسيما في أوساط الأطفال والناشئة

3- -في مجال التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والتهميش:

-دعوة الحكومات إلى صياغة السياسات العامة وبرامج وخطط التنمية وفق رؤية كلية ومقاربة شاملة تأخذ في اعتبارها احتياجات وأدوار كلا الجنسين في المجتمع، وتستهدف توفير الفرص والموارد للجميع على أساس من العدالة والمساواة.

-دعوة الحكومات العربية لمعالجة أوجه القصور في التشريعات العربية بغية ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين، والالتزام بمواد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

---

[1] توصية المؤتمر العام الثامن لمنظمة المرأة العربية "المرأة العربية والتحديات الثقافية"، أيام 23-24-25 فيفري، لبنان، 2021. ص.4.

-دعوة الحكومات العربية إلى مراجعة قوانين وأنظمة العمل من منظور أدوار النوع الاجتماعي، يشمل ذلك الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة ورعاية الطفل، ووضع أنظمة لتحفيز أصحاب العمل الخاص على تبني آليات العمل عن بعد وساعات العمل المرنة لكلا الجنسين من أجل تخفيف الأعباء على المرأة وتعزيز الشراكة بين الجنسين في تحمل أعباء الحياة الأسرية.

- -تشجيع استحداث أسواق افتراضية لتسويق منتجات المرأة العربية، ودعوة منظمة المرأة العربية لتفعيل مشروعها "البوابة الالكترونية لصاحبات المشروعات الصغيرة".

4- في مجال المواطنة والسياسات الحكومية والنضالات المدنية

-ضرورة تمثيل أفضل للمرأة في مواقع صنع القرار في مؤسساتنا العربية المختلفة.

-دعوة الحكومات والمجتمع المدني إلى تكثيف العمل في مجال التمكين الحقوقي للمرأة، خاصة حقوق المرأة في الميراث والتحكم في ملكيتها والاستفادة من القروض والخدمات، وحقها في المشاركة والتمثيل السياسي

وحقها في الحماية القانونية من سائر صور العنف في المجالين الخاص والعام.

-الترويج لاتفاقية جديدة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة تتمتع بالصفة الإلزامية وتتضمن تعريفا مضبوطا يشمل صور العنف والتمييز، وفق ما أوردته الاتفاقيات الإقليمية، كما تتضمن التزامات نافذة نحو تجريم العنف وملاحقة مرتكبيه[1].

-التأكيد على أهمية الأدلة التدريبية في نشر ثقافة النوع الاجتماعي، ودعوة الحكومات والآليات الوطنية المعنية بالمرأة إلى العمل على تعميم الأدلة التدريبية ذات الصلة بإدماج النوع الاجتماعي كآلية تحويل النصوص إلى ممارسة فعلية داخل الهيئات الوطنية.

5- في مجال مساهمة المرأة في تعزيز صمود المجتمع والأرض

-دعوة الحكومات العربية إلى تمكين النساء في مجال صنع القرار المتعلق بالبيئة.

[1] توصية المؤتمر العام الثامن لمنظمة المرأة العربية "المرأة العربية والتحديات الثقافية"، المرجع السابق، ص. ص.11- 12.

-دعوة الآليات الوطنية المعنية بالمرأة وهيئات المجتمع المدني، إلى إدماج ثقافة حماية البيئة في المشروعات الصغيرة الموجهة للنساء، بحيث يتم إدماج بعد الترشيد البيئي مع البعد الاقتصادي وتستفيد المرأة اقتصاديا من خلال المحافظة على البيئة[1].

الفرع الثاني: تقارير منظمات المجتمع المدني(تقارير الظل)

إن النجاح الذي حققته الحركات النسائية، هو أكبر دافع لإشراكها في مشاورات المنظمات الدولية من الخارج، وتكليفها بإعداد ما أصطلح على تسميته بـ: "تقارير الظل" التي تنقد مضامين التقارير الرسمية للحكومات، وتحاول أن تكشف نقاط الخلاف التي تجاوزتها التقارير الوطنية المرفوعة لنفس الجهات الوصية، وتتسبب في مساءلة الدولة وممارسة الضغوط الخارجية عليها، واستقواء الحركات النسائية بهذه المنظمات[2].

أولا: ملخص التقرير العربي الشامل (لسنة 2019) حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما

في ضوء إنجازات الدول العربية في السنوات الخمس الماضية، والمشاورات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني العربية، وفي ضوء مراجعة الأدبيات ذات الصلة بأوضاع المرأة العربية، خلص التقرير إلى وجود قصور وعدم كفاية الجهود المبذولة في مجال النهوض بحقوق المرأة، وأوجزه في النقاط التالية:

أ- التشريعات وحدها لا تكفي، يجب اتباع نهج شامل ومتناسق للقضاء على التمييز ضد المرأة، يقوم

على مبادئ حقوق الإنسان ويطبق برامج تعنى بكل مرحلة من مراحل دورة حياة الإناث

ب- التدخلات الحكومية وحدها لا تكفي، يجب اتباع نهج تشاركي وتوفير بيئة تمكينية لمنظمات

---

[1] توصية المؤتمر العام الثامن لمنظمة المرأة العربية "المرأة العربية والتحديات الثقافية"، المرجع نفسه، ص. ص.13- 14.

[2] عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.13.

المجتمع المدني وإفساح المجال للمبادرات وللابتكارات النابعة من البيئة المحلية لتمكين النساء والفتيات ولتحقيق المساواة بين الجنسين؛

ج- التعليم والتدريب وحدهما لا يكفيان لتمكين النساء والفتيات، يجب إزالة كافة العوائق التي تميز ضد المرأة في الحصول على مساواة المرأة بالرجل؛ على عمل بأجر، وفي الترقية وتقلد مناصب رئيسية في المجال السياسي وفي القضاء وفي الأعمال التجارية؛

د- برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للنساء وحدها لا تكفي، يجب تطبيق حزمة متكاملة من السياسات لمساندة النساء والفتيات لا تقتصر على معالجة عوارض المشاكل بل تتعامل مع مسبباتها؛

هـ- بدون توافر منظومة متكاملة من إحصاءات المساواة بين الجنسين، لا يمكن توثيق النجاحات وتحديد

الإخفاقات ورسم السياسات ووضع الأولويات؛

و- الإنجازات التي تعكسها متوسطات أحادية البعد يتم قياسها على المستوى الوطني لا تغني عن تحقيق عدالة التنمية، ولا تؤدي بالضرورة إلى عدم إهمال النساء والفتيات؛

ز- النساء والفتيات هن الأكثر تضررا [1].

ثانيا: توصيات منظمات المجتمع المدني

للمضي قدما نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين وأهداف خطة عام 2030 لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين، يقترح أن تولي الدول العربية الأولوية للمجالات التالية خلال السنوات الخمس القادمة:

[1] ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، 26 نوفمبر 2019، ص.10.

أ- استكمال التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين للتأكد مما يلي: شمول كل جوانب المساواة بين الجنسين، حماية النساء والفتيات من كافة أنواع العنف، عدم تخلف أي شريحة اجتماعية أو مكانية من النساء والفتيات عن مسار التنمية المستدامة.

ت- المضي قدما في جهود التمكين الاقتصادي للمرأة العربية، وتحويل التقدم المحرز في مجال التمكين المعرفي خلال السنوات الماضية إلى قوة دفع لاقتصادات الدول العربية؛

ث- حماية الشرائح المهمشة والأولى بالرعاية من خلال مسارات متوازية تتضمن برامج الحماية الاجتماعية وبرامج التمكين الاقتصادي، الذي يشمل إتاحة تعليم جيد للفتيات وخلق فرص عمل للشابات؛

د- تعزيز الإطار المؤسسي، من خلال توفير مزيد من الموارد للآليات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وللمؤسسات، والجمعيات العاملة في مجالات حقوق المرأة والتمكين الاقتصادي والسياسي للنساء والفتيات، مع تعميق العمل على المستوى المحلي؛

هـ- استكمال بيانات وإحصاءات المساواة بين الجنسين من حيث:

1- محتواها، لتتيح حساب مؤشرات أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤشرات التنمية المستدامة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

2- تغطية الشرائح الاجتماعية والمكانية المختلفة، لا سيما الفئات المهمشة واللاجئون والمهجرون؛

3- انتظام دورية جمع البيانات، وضمان الشفافية في إتاحتها [1].

[1] ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، المرجع السابق، ص.11.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم رصده حول آليات حماية حقوق المرأة، يتضح أن الدول والمنظمات بشتى أصنافها لم تدخر جهدا لتوفير آليات لحماية حقوق المرأة، وأحاطتها بكل السبل الكفيلة لرفع الغبن عنها، غير أن نجاعة هذه الآليات تبقى رهن التزام الدول والمنظمات بالاعتراف بالمسؤولية أمام حقوق المرأة كإنسان أولا ومن ثمّ تفعيل هذا الالتزام على أرض الواقع، لذلك تم رصد بعض الملاحظات والاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن وجود كم هائل من المؤسسات والهيئات واللجان والمنظمات، يؤكد بحق حجم الجهد المبذول في السهر على حماية حقوق المرأة، خاصة إن أدت عملها على النحو المطلوب،

2- تتجلى أهمية الآليات القضائية في تطبيق العدالة المنشودة للمرأة وحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فالهدف من إنشاء المحاكم الدولية هو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تنم عن اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص،

3- يجب أن تكون الآليات العربية أكثر إيجابية في مجال حماية حقوق المرأة، بما يعزز مركزها القانوني في الدولة ويقضي على التجاوزات التي من الممكن أن تؤثر على التقدم المحرز؛

4- أثبتت لجنة سيداو جدارتها كآلية فاعلة في مجال حقوق المرأة، من خلال تأدية المهام المنوطة بها في الإشراف والمراقبة الدورية لتطبيق بنود اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات والتوصيات والمقترحات التي تقدمها للدول الأعضاء،

5- تأخر الدول في تقديم تقاريرها إلى اللجنة، مما يؤثر بشكل سلبي على عمل اللجنة في الرقابة ومتابعة التقدم المحرز،

6- من خلال قراءة الردود والتوصيات التي تتقدم بها لجنة سيداو حول التقدم الذي تحرزه الدول العربية في تقاريرها، نلاحظ دائما عدم الرضى والقلق المستمر تجاه الجهود المبذولة من قبلها، حيث تدعو دائما للمزيد من العمل بل وتأمر في كثير من الأحيان بإزالة كل تشريع تمييزي ضد

المرأة، خاصة ما تعلق بمجال الأحوال الشخصية، وهي سياسة واضحة لإجبار الدول العربية على رفع كل تحفظاتها، وهذا ما تأكد في تونس والمغرب، وهو ذاته ما اختصره الأستاذ عبد الله ظريف بقوله: " إن اضطرار الدول إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به"[1]

7- بالرغم من أن آلية الشكاوى وتقصي الحقائق المتضمنة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو تساهم في حالة المصادقة عليه على إنصاف المرأة في حال قيام دولة طرف بانتهاك حقوقها، إلا أن فعاليته تبقى مرهونة أولا بمصادقة الدول على اتفاقية سيداو وثانيا المصادقة عليه، ومن ثم قبول الشروط التي تقضي حسب منطق الدول الغالبة، بتجاوز حدود وسيادة الدول على إقليمها، وقبولها بأن تصبح خصما في مواجهة فرد من داخل إقليمها، ناهيك عن الشروط الملقاة على كاهل الضحية، مما يجعل هذا الأمر شبه مستحيل؛

8- إن اهتمام اللجنة بالتقارير الموازية (تقارير الظل)، يأتي خوفا من أن تعمل التقارير الرسمية على التقليل من حدة المشاكل والعوائق المتعلقة بالمرأة من جهة، والمبالغة في وصف الإنجازات من جهة أخرى، لذلك فاعتماد التقريرين معا، يعمل على كشف الحقيقة بين أوضاع وحقوق المرأة التي تظهرها التقارير الحكومية في بلدانها والشوط الذي قطعه تطبيق الاتفاقية، وبين الواقع الفعلي.

[1] عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، من كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،ط1، 1999، ص.212.

الباب الثاني

تكريس مضمون حقوق المرأة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية بين الاتفاق والاختلاف

أخذ الاهتمام بقضايا المرأة حيزا كبيرا ضمن جملة القضايا ذات الاهتمام الواسع، وعرف أبعادا على الصعيد الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، فأدرجت حقوق المرأة ضمن جداول الأعمال لدى الهيئات الأممية التي تسهر على متابعة كل الخطوات الخاصة بهذا الميدان.

وانطلاقا من قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول التي صادقت عليها، فإن هذه الأخيرة ملزمة قانونا بأن يتماشى مضمون القوانين مع ما جاءت به هذه الاتفاقيات وإن كان هناك اختلاف بين الرؤية الغربية والرؤية العربية لحقوق المرأة في بعض الزوايا، ذلك أن حقوق المرأة في التشريعات العربية تحكمها قواعد الدين والأعراف، أما في الاتفاقيات الدولية فتحكمها الحرية المطلقة والمساواة التامة، فإن اتفقت الاتفاقية مع التشريع؛ فإن ذلك سيسهل من مهمة المشرع الوطني، ولن يحتاج لتعديل ما كان قائما، لكن إن اختلفت معه، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية إصلاح التعارض كله أو بعضه بما لا يخل بمصلحة الطرفين.

وهذا ما أكده كل من المشرع الجزائري والمغربي، والتونسي، وكذا المصري في قوانينهم الداخلية، والتي سعى كل منهم إلى مراجعتها حسب ما تضمنته المواثيق الدولية المصادق عليها، سعيا منهم لضمان مشاركة المرأة الفاعلة والبناءة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من أوسع الأبواب، وذلك بدسترة حقوقها من خلال إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في شتى الميادين وضمان تنفيذ هذا المبدأ على نحو فعال وعملي من خلال السياسة المعتمدة من قبل هذه الدول في تطبيق هذا المبدأ على حقوق المرأة في كل المجالات.

لكن حتى وإن كانت الدول العربية قد رفعت التحفظات عن بعض أو كل البنود التي كانت إلى وقت غير بعيد ترى فيها تعارضا مع النظام الداخلي لها، إلا أنها لم تعدل قوانينها الداخلية على نحو كامل يتماشى ومطالب الاتفاقيات الدولية، وهو ما وسع بؤرة الاختلاف بين التشريعين العربي والدولي.

ذلك أن بعض هذه الحقوق بمفهومها الدولي، أثارت خلافا كبيرا بين التشريعات العربية التي تعتبر الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع، حيث تضبط حقوق المرأة بموازين لا يمكن تجاوزها، وبين الاتفاقيات الدولية التي تدعو لعولمة حقوق المرأة والجندر ونبذ الدين والأعراف والتقاليد، ومن هنا انقسمت

حقوق المرأة بين حقوق متفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية من جهة (الفصل الأول)، وبين حقوق مختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية من جهة ثانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حقوق المرأة المتفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية إذا لم تترجم في النصوص القانونية الداخلية لمختلف الدول، فإنها تبقى مجرد شعارات لا أثر لها في واقع المرأة، وهذا ما تم التنصيص والتأكيد عليه في كل الاتفاقيات، إذ ضمّنت هذه الأخيرة مواد تلزم الدول المصادقة عليها؛ بالسهر على تنفيذ بنودها المتضمنة في تشريعاتها، وترتيب الجزاء في حالة المخالفة، وفي هذه الحالة؛ يصبح تمكين المرأة من حقوقها هو الهدف الأساسي من المصادقة.

ولأجل ذلك سعت الدول العربية إلى تجسيد تمكين المرأة في شتى المجالات، من خلال الجهود التي بذلتها بالتنسيق مع الهيئات الدولية ليصبح مضمون الحقوق التي تضمنتها هذه التشريعات متفقا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تدعو لتغيير النظرة التقليدية لهذه الدول تجاه المرأة، مما دعا في النهاية لإحداث تغييرات هامة في المنظومة التشريعية، أثرت في مركزها القانوني، وسعت إلى حد ما للقضاء على التمييز ضدها

وتبعا للتقسيم الوارد في العهدين الدوليين فقد انتظمت حقوق المرأة إلى حقوق مدنية وسياسية (المبحث الأول)، تليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية المتفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

تعتبر الحقوق المدنية حقوقا فردية يتمتع بها جميع الأشخاص دون تمييز، وبحكم طبيعة المرأة ككائن اجتماعي يتأثر ويؤثر في علاقاته مع الآخرين، فهده الحقوق توفر لها الحماية كفرد في المجتمع، وتضمن لها حسب ما جاء في تشريعات الدول العربية بناء على العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية، واتفاقية سيداو، والميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان، الحق في الاعتراف بها كشخص أمام القانون والمجتمع (المطلب الأول)

أما الحقوق السياسية فهي تلك الحقوق المقصورة على حاملي جنسية الدولة دون الأجانب إضافة للحق في الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن البدء بالحديث عن الحقوق المدنية يعتبر نقطة انطلاق التمتع بالحقوق الأخرى، باعتبارها جوهر حقوق الإنسان، وتأمينها للأفراد يؤدي إلى الإحساس بالحرية والكرامة، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته الثالثة على كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية المنصوص عليها فيه.

وبما أن مواد العهد الدولي تخاطب الجنسين معا في التمتع بالحقوق المدنية، فإن اتفاقية سيداو خصت المرأة في هذا المجال، وحثت الدول على ضمان تمكينها من هذه الحقوق، التي تعددت والتي سيتم التركيز من خلالها على حق المرأة في المساواة والقضاء على التمييز (الفرع الأول)، حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية (الفرع الثاني) وحق المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المرأة في المساواة والقضاء على التمييز بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

يشكل القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس بؤرة التركيز في اتفاقية سيداو التي سميت باسمه حيث حثت الدول على نبذه وإقرار مبدأ المساواة في الحقوق.

أولا: حق المرأة في المساواة والقضاء على التمييز في الاتفاقيات الدولية

من منطلق النظرة الغربية للمساواة، نصت كل مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على المساواة دون أي تمييز بين المرأة والرجل، وفي جميع الميادين المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتعليمية دون استثناء، بالرغم من وجود بعض الاختلافات الفطرية والبيولوجية التي تقف حائلا أمام التطبيق الفعلي لها.

وجاء في ديباجة اتفاقية سيداو بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في نمو ورخاء المجتمع

والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وبناء عليه نصت المواد الأولى من الاتفاقية على نبذ التمييز في جميع الحقوق، ووضحت صوره، وأساسه والآثار المترتبة عنه، كما حددت تدابير للقضاء على العنف.

ثانيا: حق المرأة في المساواة والقضاء على التمييز في التشريعات العربية

إن الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير الدول العربية ليس وليد الساعة إنما هو امتداد لما تم النص عليه في الدساتير السابقة، واستمرار لتطوير الديمقراطية التشاركية [1]بين الجنسين وتأكيد متواصل على أهمية تواجدها لبناء دولة القانون، تماشيا مع ما تضمنته كل المواثيق الدولية العامة والخاصة في إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في كل الحقوق، وفي سبيل تطوير هذا الحق عمدت الدول إلى تبني مبدأ المساواة على صعيد أوسع.

وقد جاء تأنيث المواطنة (أي صياغة المذكر والمؤنث) في الدساتير العربية تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف الدول العربية ففي الجزائر، جاء نص المادة 35 من دستور 2020 (المادة 34 سابقا) لتأكيد على إدراج الصيغة المؤنثة في حق المواطنة، إذ نصت على: " تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية"، كما ذكر مصطلح المرأة في مادتين مستقلتين (المادة 40، المادة 68 من الدستور الحالي).

ونفس التنصيص على تأنيث الحقوق، جاء به المشرع المغربي، حيث يعد الفصل 19 من الدستور الإطار المرجعي الأساس، والمجسد لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي نفس السياق تدعم الفصل 19 بمقتضيات الفصل 6 ف2، على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي

[1] الديمقراطية التشاركية: هي إشراك جمعيات المجتمع المدني والمواطنين ومختلف الفاعلين الاجتماعيين في تدبير الشأن العام وصنع القرار، أنظر نور الدين مصلوحي، أسئلة وأجوبتها من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، موجود على الموقع: .www.fsjesouissi.com

تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"، ومن خلال هذه المواد يؤكد الدستور على عدم التمييز، ووجوب المساواة بين المواطنين والمواطنات، بل وقدم الفصل 6 المواطنات على المواطنين كما سبق بيانه، تأكيدا منه على أهمية النساء والرجال في النهوض بكافة المجالات .

أما في تونس، فقد تم الأخذ في صياغة الدستور الثاني للجمهورية التونسية المؤرخ في27 جانفي2014 بتأنيث النص القانوني، خاصة في باب الحقوق والحريات، إذ صرح الدستور بمسألة المساواة التامة بين الجنسين من خلال النص في الفصل 21، على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، كما جاء في ف1 من الفصل 46 منه؛ إقرار بالتزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها، والتنصيص الصريح على الحقوق والحريات الخاصة بها وأيضا أكد وأقر ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات [1].

كما تم التأكيد على حقوق المرأة في مصر ومساواتها بالرجل في دستور 2014[2] الذي يعتبر من أهم الوثائق القانونية التي انتصرت لحقوق المرأة والنص صراحة على إلغاء كافة أوجه التمييز ضدها في كافة المجالات والتي كانت تعتبر من المحظورات على النساء[3]، حيث طبع الدستور بصيغ التأنيث بكل شفافية بدءا بإصدار الدستور الذي جاء فيه: "نحن المواطنات والمواطنون، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا"، واستمرارا بإفراده لمادة خاصة بالمرأة هي المادة 11.

---

[1] مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص.109.

[2] صدر دستو مصر في 18ربيع الأول 1435 هجرية الموافق 18 يناير 2014 ميلادية وتم نشره في ذات التاريخ في العدد 3 مكرر (أ). من الجريدة الرسمية،

[3] يسري حسن مُحَمَّد القصاص، الحماية القانونية لحقوق المرأة في التشريعات المصرية، مداخلة مقدمه للملتقى الدولي حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير، يومي 25 – 26 نوفمبر، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، الجزائر، 2015، ص.5. ومن أمثلة هذه المحظورات على المرأة: التمثيل فى المجالس النيابية والمحلية وتوليها الوظائف العامة خاصة وظائف القضاء، وتوليها وظائف الإدارة العليا في الدولة .

وبخصوص نبذ التمييز، فقد قدمت لجنة سيداو توصيات للدول العربية، بأن تضع تعريفا واضحا للتمييز وتضمنه في تشريعاتها الداخلية لرفع اللبس عن كل ما من شأنه المساس بحقوق المرأة[1]، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق بعد؛ إذ لم تتضمن التعديلات الدستورية الأخيرة لهذه الدول مفهوما للتمييز وإن كان هناك بعض المبادرات لمكافحة التمييز في الحقوق بين المواطنين، حيث نص دستور المغرب 2011 في المادة 19 على إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، وكذا ما تضمنته المادة 53من دستور مصر 2014، لتأسيس مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز.

وإذا كان منطق المساواة يفترض المساواة القانونية، أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم في الحقوق والواجبات فحري بالتشريعات على اختلاف مذاهبها أن تجعل المساواة في المعاملة ولا تنصرف إلى المساواة الفعلية التي تؤدي إلى إلغاء كافة الفوارق، والتي يصعب الوصول إليها، وهو ما يصح أن يعبر عنه بالعدل.

ومما يحسن ذكره في هذا الموضع هو : أنه ثمة فرق بين المساواة والعدل، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله– أخطأ على الإسلام من قال إن دين الإسلام دين المساواة بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين، إلا أن يريد بالمساواة؛ العدل، فيكون قد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ ذلك أن المساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر، أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه[2].

الفرع الثاني: حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

الأهلية هي صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية المرأة المقصودة في هذا المقام هي أهلية الأداء، أي صلاحيتها في إبرام التصرفات القانونية، وهي حق للمرأة بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية.

---

[1] راجع توصيات لجنة سيداو للدول العربية موضوع الدراسة، بشأن وضع تعريف للتمييز في تشريعاتها الداخلية، في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

[2] ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، المرجع السابق، ص.48.

أولا: حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، واستنادا عليه يمنح الاعتراف للمرأة بالشخصية القانونية ذمة مالية، وأهلية أداء تمكنها من التصرف في ممتلكاتها، دون تدخل من أحد أو كما عبرت عنه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها: لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

كما حثت اتفاقية سيداو الدول الأطراف، بموجب المادة 15 أن" تمنح المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص: حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية"، وأبطلت كل إجراء ينتقص من أهليتها في التصرف، وأكدت على ذلك في ف3 من المادة 15 بنصها: "وتوافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".

وبموجب هذه المادة لا يمكن لأي شخص أبا كان أو زوجا أن يقيد حرية المرأة في إبرام العقود كما لا يمكنه أن يمنعها من التصرف في أموالها، وإن كانت متزوجة فقد منحت المادة 16 ف1/ح: " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض".

وبناء على ما سبق توضيحه، نخلص إلى أن أي تقييد لأهلية المرأة هو تمييز ضدها، وهو ما ترفضه الاتفاقيات الدولية، وعلقت عليه لجنة سيداو في التوصية العامة رقم 21 لسنة 1992، الدورة 13[1]. بأنه: "عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق، أو لا تستطيع

[1] لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21 ،الدورة الثالثة عشرة: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، جامعة منيسوتا، 1992؛ موجود على الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedaw21، تاريخ الاطلاع 2020/04/02، الساعة 21:43.

الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان زوجها أو من ذكر من أقاربها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني، وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية، ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن إبرام أي شكل من أشكال العقود، وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها".

ثانيا: حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية في التشريعات العربية

كترجمة قانونية لنصوص المواد السابق ذكرها، على مستوى تشريعات الدول العربية، منحت هذه الأخيرة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، أهلية التصرف بمجرد بلوغ السن القانوني، الذي وحدته بين الجنسين في سياق التعديلات الأخيرة، فجعله المشرع الجزائري 19 سنة كاملة في نص المادة 40 من القانون المدني[1] وأكد عليه في المادة 7 من قانون الأسرة، وحدده التشريع المغربي بـ 18 سنة شمسية كاملة بمقتضى المادة 209 من مدونة الأسرة، وأكد عليه في الفقرة 2 من الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود[2]، أما المشرع التونسي فحددها بـ 18 سنة كاملة في الفصل 157 من مجلة الأحوال الشخصية، وأكد عليه كذلك في الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود[3]، أما المشرع المصري فقد حدده بـ 21 سنة للجنسين حسب المادة 44 من القانون المدني المصري[4]، غير أنه نص في المادة 2 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أنه تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس

---

[1] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ص.992.

[2] ظهير 9 رمضان 1331، الموافق 12 أغسطس 1913، وفق آخر تعديل بالقانون رقم 20.43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.20.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442(11 يناير 2021)، ص.271.

[3] أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المنقح بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

[4] قانون رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 29 / 7 / 1948.

عشرة سنة ميلادية وكاملة متمتعا بقواه العقلية[1] مما يفهم من خلاله أن سن الزواج في التشريع المصري لا يزال محددا ب 15 سنة للجنسين.

وبمنح المرأة الأهلية الكاملة، يمكن لها مباشرة التصرفات القانونية، وتحمل الآثار المترتبة عنها مثلها مثل الرجل.

ثالثا: الآثار المترتبة عن تمتع المرأة بالأهلية القانونية

اتفقت التشريعات العربية مع الاتفاقيات الدولية في منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل أهلية مباشرة التصرفات القانونية، وعبرت المادة 15 من اتفاقية سيداو عن الآثار المترتبة عن تمتع المرأة بالأهلية القانونية بقولها: نفس فرص ممارسة تلك الأهلية، بمعنى أن للمرأة بمقتضى أهليتها الكاملة؛ الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، الحق في المساواة أمام القضاء، وكذا الحق في التنقل واختيار محل الإقامة.

وسيتم التركيز على حق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وحقها في التنقل أما حق التقاضي فقد أصبح أمرا مسلما به، بل قد تجاوز حدود الدولة الواحدة لدرجة منح المرأة حق تقديم الشكوى ضد دولتها في حالة انتهاك حقوقها.

1- حق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات

مكنت التشريعات العربية المرأة من الحق في إبرام العقود بمجرد اكتمال أهليتها، وجعلت رضاها معتبرا إذ لا يمكن إكراها أو منعها من ممارسة هذ الحق، فلها أن تبرم عقود البيع أو الشراء أو الهبة أو الوكالة أو الرهن كما لم تجعل الزواج عائقا أمام المرأة في ذلك فلها أن تبرم عقودا بينها وبين زوجها أو مع الغير، كما أن الزواج لا ينقص من أهلية المرأة إذا كانت تمتهن التجارة، بل لها كامل الحقوق المتعلقة بفتح محل تجاري، أو إقامة شركة تجارية وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية، وتأسيسا على ذلك لا يسمح للزوج أن يحتج ضد هذه التصرفات، وهو ما نصت عليه المواد 8 من القانون التجاري الجزائري، والمادة17 من مدونة التجارة المغربية، والفصل 10 من

[1] القانون رقم 1 لسنة 2000 متعلق بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000.

القانون التجاري التونسي، والمادة 14 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 [1].

ويترتب أيضا عن أهلية المرأة في إبرام العقود، حقها في إبرام عقد الزواج بنفسها دون حاجة للولاية عليها، وهو الغرض الذي توخاه المشرع من توحيد سن الزواج للجنسين مع سن الرشد في القانون المدني، فاكتمال الرشد يفترض معه اعتبار إرادة المرأة وقدرتها على أن تباشر كافة التصرفات القانونية.

كما يحق للمرأة التصرف في أموالها وإدارة ممتلكاتها ويشمل هذا الحق، حق الزوجة في الامتلاك بكل حرية، وحقها في الإشراف على هذه الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، من دون أن تكون ملزمة بالرجوع إلى زوجها، أو تخضع من قبله لأي قيد كان، لكن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل.

2- استقلال الذمة المالية للمرأة عن ذمة الرجل

جاء في تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21 بخصوص الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية سيداو، أن "حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي"[2].

وما تجدر الاشارة إليه أن القوانين العربية لم تكن تعرف سابقا ما يسمى النظام المالي للزوجين[3] الذي يمثل مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الحياة الزوجية، فالزواج لا أثر له على مال أي طرف، سواء كان منقولا أو عقارا، اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه أو

---

[1] راجع المواد 8 من القانون التجاري الجزائري، و17 من مدونة التجارة المغربية، والفصل 10 من القانون التجاري التونسي، والمادة 14 من قانون التجارة المصري، حيث جاءت هذه الأخييرة بحكم عام مفاده أن ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وهذا النص يحكم كلا من المرأة المصرية والأجنبية.

[2] التوصية العامة رقم 21 ،الدورة الثالثة عشرة، المرجع السابق.

[3] هناك من الدول من تعتبر أن نظام الاشتراك المالي هو الأصل في حالة الزوجية، كالتشريع الكندي والفرنسي والألماني والصيني والسنغالي والأرجنتيني وتشريع جنوب إفريقيا، انظر فاطمة الزهراء لقشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،جوان 2017، ص.790.

بعده، عملا بمبدأ استقلال الذمة المالية، ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته، مهما قل أو كثر[1].

وفي هذا الصدد، أضاف المشرع الجزائري المادة 37 المتعلقة باستقلال الذمة المالية، حيث نصت ف1 على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، بما يفيد حرية المرأة في التصرف في أموالها دون تدخل الزوج.

وأكدت مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 49 أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

واعتمدت المجلة التونسية منذ إصدارها؛ مبدأ الفصل بين الذمم المالية بما يسمح للزوجة بالتصرف في مكاسبها بدون وصاية، وذلك حسب ما نص عليه الفصل 24 بقوله: " لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها"، وتدعم هذا الحق بإلغاء إجازة الزوج لكفالة زوجته لالتزام الغير عندما تفوق الكفالة ثلث مكاسبها[2]، وذلك بموجب القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

ونجد في قانون التجارة المصري إشارة لاستقلال الذمة المالية من خلال نص المادة 15 منه التي تفترض أن الزوجة الأجنبية التاجرة؛ تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك، مما جعل القاعدة العامة هي نظام انفصال الأموال بين الزوجين.

لكن التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع اليوم والذي صارت فيه المرأة جزءا منه، شهد دخول المرأة لعالم الشغل بقوة وأصبحت صاحبة تجارة وثروة، قد تفوق ثروة الزوج، وكذا مساهمتها في نفقة الأسرة، خلق توجها جديدا لبعض الدول العربية نحو تبني الأنظمة المالية الغربية، بداعي تجسيد مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه والذي دعت إليه اتفاقية سيداو،

(1) مُحَمَّد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية، دن، مراكش، المغرب، د س،، ص.140.

(2) نعمان الرفيق، حقوق المرأة في الأسرة على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دن، تونس، د س ن، ص.ص.2،9.

فنجد تونس قد أخذت بنظام الاشتراك في الأملاك، بموجب القانون عدد 94 لسنة 1998، المؤرخ في نوفمبر 1998[1].

وطال هذا التوجه كذلك التشريعين الجزائري والمغربي، فقد تمت الإشارة لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت: "يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، وكذا من خلال المادة 49 من المدونة التي نصت أنه يجوز لهما (أي الزوجين) في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، حيث راعى المشرعان إمكانية تراكم الأموال المشتركة بين الزوجين،

وما يؤخذ على تبني نظام الاشتراك المالي بين الزوجين هو انعدام المواد التي تفصّل العمل بهذا النظام، خاصة أن المرأة بدافع المانع الأدبي لا تسجل الأموال المشتركة، ضف إلى ذلك الإشكالات التي تترتب عنه بسبب مصير الأموال المكتسبة قبل الزواج، وبعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو الطلاق، مما يؤكد أن نظام الاستقلالية المالية يعتبر من أكثر الأنظمة بساطة وخلوا من التعقيد.

ونخلص في الأخير أن الاعتراف بأهلية التصرف الكاملة للمرأة مع إقرار الاستقلال المالي لها وكذا حريتها في الاشتراك المالي بتجارة أو نحوها مع زوجها، هو عين المساواة بين الجنسين، لما فيه من تأكيد لتمام أهليتها وقدرتها على التصرف دون الرجوع للزوج أو الولي، وكذا لاحتفاظها بنفس الحقوق والسلطات على أموالها مهما كثرت، وإن كانت مقدمة لها من زوجها، ودون أن تشارك في النفقة على البيت إلا إن رغبت هي بذلك[2].

---

[1] فاطمة الزهراء لقشيري، المرجع السابق، ص.790.

[2] وهذا من عدالة الإسلام، إذ يقول تعالى في سورة البقرة الآية 227: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾، ويقول أيضا في سورة النساء الآية 4: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾.

الفرع الثالث: حق المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

أصبح حق التنقل ضرورة للاستجابة لمتطلبات الحياة التي أصبح طلب العلم والعمل فيها اليوم أمرا تفرضه الظروف وتحتمه متطلباتها سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، خاصة خارج بلد الإقامة، لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية على توفير الضمانات القانونية للمرأة لممارسة هذا الحق.

أولا: حق المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية قضية استئذان الزوجة لزوجها للخروج أو للعمل أو للسفر؛ الذي قد يرتب تغيير محل الإقامة وغيرها، تمييزاً يجب القضاء عليه، وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، فإنه للمرأة الحق في اتخاذ قرارات تخصها بكل حرية ومنها حق التنقل واختيار محل الإقامة [1]، وهذا ما ضمنته المواد: 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 ف 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] وكذا المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

وبناء على هذه المواد، ليس بالضرورة أن تلتزم الزوجة بمسكن الزوجية، ولو لم تكن مجبرة على ذلك بسبب الوظيفة، بل من حقها السفر والتنقل واختيار محل السكن بدون الحاجة إلى استئذان الزوج، وبالمثل للفتاة حرية السكن والتنقل بدون إذن وليها.

---

[1] سرور طالبي الملّ، حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات 2000 – 2008، مجلة جيل للبحث العلمي، سلسلة المنشورات العلمية، العدد 3، ديسمبر 2014، لبنان، ص.128.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، دليل،خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، جامعة منيسوتا، الفصل 11، ص.ص.462-463.

ثانيا: حق المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة في التشريعات العربية

بعد أن اكتسحت المرأة العربية عالم الشغل في كل المجالات وفي جميع الأمكنة، مما اضطرها لمغادرة مسكن الزوجية ومفارقة الزوج والأبناء لفترات طويلة، واقتناء مسكن خاص، وتحت ضغوط لجنة سيداو من خلال تقاريرها حول رفع التحفظ عن المادة 15 ف4؛ المتعلقة برفع القيود عن حقها في التنقل اتفقت التشريعات العربية على منح المرأة الحق في التنقل واختيار محل الإقامة، دون قيد أو شرط، إلا ما خالف النظام العام للدولة، ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها هذه التشريعات في إطار تكريس هذا الحق؛ النص عليه في الدساتير إذ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من دستور 2020، التي جاء فيها أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني"[(1)].

كما نص المشرع المغربي في الفصل 24 ف 4 أن: "حرية التنقل عبر التراب الوطني، والاستقرار فيه والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"، حيث أصبح حق المرأة في التنقل والذي يشار إليه عادة بحقها في الحصول على جواز سفر، ممكنا دون موافقة زوجها [(2)].

وفي تونس وبما أنها كانت السباقة في رفع كل التحفظات على اتفاقية سيداو، فقد رفعت أي قيد على حرية تنقل المرأة، واختيار مقر سكناها دون أن يكون للولي أو الزوج، حق في الاعتراض أو المنع، فنص الفصل 24 من دستور2014 في فقرته الثانية أنه " لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"[(3)].

---

(1) كانت الحكومة الجزائرية قد تحفظت على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية سيداو، لكنها عادت في 2005 وأعربت عن نيتها في سحب هذا التحفظ؛ حيث جاء في تقريرها أنه: "في واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول، وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية، يضطر ماديا العديد من الأقران المتزوجين، إلى عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة لبعد مقر عمل القرين.أنظر وثيقة الأمم المتحدة، (CEDAW/C/DZA/3-4).

(2) تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، المرجع السابق، ص. 29.

(3) كانت الحكومة التونسيّة قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2014، تؤكد على أن مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 15 من اتفاقيّة سيداو، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب أن لا تؤوّل على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين 23 و61 لكن هذا التحفظ آل إلى الزوال عبر المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر2011. انظر مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص.119.

كما أنه لا توجد قيود على حرية المرأة المصرية في السفر، حيث ألغى القضاء؛ النصوص التي كانت تقيد حرية المرأة في التنقل باشتراط موافقة الزوج على منح الزوجة جواز السفر أو تجديده[1]، إذ نصت المادة 62 من دستور مصر الحالي على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة".

كما قرر القانون رقم 18 لسنة 2015، الخاص بالخدمة المدنية التزام جهة الإدارة بالترخيص بمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل، إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة[2]. مما يفهم منه أن حق السفر في مصر متاح لكلا الجنسين.

وتأسيسا على هذه المواد يتضح أن القوانين العربية قد اتفقت مع الاتفاقيات الدولية حيث لم تعد تضع أية شروط لسفر المرأة وتنقلها، مثلها مثل الرجل، وتستوي في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وبالرغم من ذلك فإنه في المجتمعات العربية؛ نادرا ما تغادر الزوجة مسكن الزوجية دون إذن زوجها، أو لمدة طويلة لأجل العمل في مكان غير البلد الذي تسكن فيه نظرا لحساسية هذا الأمر بالنسبة للزوج والأبناء الذين يكونون أكثر ارتباطا بأمهم خاصة في بداية مراحل حياتهم[3].

---

[1] بعد حكم المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون 97 لسنة 1959، في مادتيه الثامنة والحادية عشر اللتان تخولان وزير الداخلية سلطة رفض منح جواز السفر أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه، وبسقوط نص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996، أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون يتضمن ذات الأحكام الخاصة بموافقة الزوج على منح الزوجة جواز السفر أو تجديده، لكن هذا المشروع قوبل بالاعتراض، لكون مسألة سفر الزوجة هي مسألة أسرية؛ لا دخل للدولة بها، وفي حالة النزاع، يكون للزوجة أن تلجأ لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي تقيم بدائرتها ليفصل فيه؛ بأمر على عريضة ولا يستغرق إصداره وقتا طويلا بل يصدر على وجه السرعة. أنظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 133.

[2] يسري حسن مُحَّد القصاص، المرجع السابق، ص.15.

[3] ونعتقد أن هذا الأمر يخالف الخصوصية الدينية خاصة في الدول التي تعتنق الدين الإسلامي، والتي لا تجيز للمرأة أن تسافر من غير محرم حتى وإن لاقت الموافقة من زوجها بالنسبة للمرأة المتزوجة أو ولي أمرها بالنسبة لغير المتزوجة، وفي هذا السياق يقول الرسول (ص) "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم أو رفقة آمنة"، والعلة هي الخوف على المرأة من الاعتداء على شرفها وفي هذا صون لعرضها، انظر إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص.45.

كما أنه ليس من مصلحة المجتمع أن تكون الأسر التي يتكون منها مفككة ومنهارة بسبب عدم وجود الزوجة في محل إقامة الزوج والأبناء، ذلك أن غياب الزوجة سيفقد الأسرة الهدف من إنشائها، ويفوت حق الزوج في الاحتباس مقابل النفقة، كما يضطر الزوج للبحث عن مكان آخر غير بيت الزوجية طلبا للاستقرار النفسي والعاطفي، أما الأبناء فسيكونون أكثر عرضة للانحراف بسبب الغياب المستمر للأم عنهم.

المطلب الثاني: المرأة والحقوق السياسية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

أصبحت الحقوق السياسية للمرأة تشكل جزءا كبيرا من حقوق الإنسان، وواحدة من أهم القضايا المحورية التي يتصف بها العالم المعاصر في ظل المتغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي والعربي، ولعل من أهم أهداف واهتمامات المجتمع الدولي والعربي هو تمكين المرأة في الحياة السياسية (الفرع الاول)، كما يمثل الحق في المساواة في الجنسية أحد أكبر الأهداف التي سعت المرأة لتحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية

دخلت المرأة معترك الحياة السياسية بفضل إصرارها وإرادتها وأصبح لها دور فاعل ومعترف به على الصعيدين الداخلي والدولي

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

أكدت هيئة الأمم المتحدة على دور المرأة ضمن العمليات الديمقراطية، في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة سنة 2011 بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والذي أوضح أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات، أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية[1] كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21، وفي سنة 1952 أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لتنص على حق مساواتها مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية بعدما كانت حكرا

[1] سهام بن رحو، المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التمكين، مجلة المجلس الدستوري، العدد 7، 2016، الأبيار، الجزائر، ص. 51.

عليه لمدة طويلة، وتضمنت الاتفاقية ثلاث مواد جوهرية –من بين 11 مادة– تضمنت هذه الحقوق حيث جاء فيها:

المادة 1:للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات،

المادة2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،

المادة3: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، واختتمت هذه المواد الثلاثة بعبارة التأكيد على المساواة في ممارسة هذه الحقوق بقولها: "بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"،

وعلى هذه الحقوق أكدت أيضا المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من اتفاقية سيداو، ".

واستكمالا لدعم التمكين السياسي للمرأة، تبنت اتفاقية سيداو آلية مؤقتة لتفادي محدودية المرأة في المشاركة في الحياة العامة، عبرت عنها في المادة 4 ف1 بما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة" حيث ساهمت هذه الآلية في فرض تواجد المرأة السياسي بطريقة النسب لحين تجسيد المساواة الفعلية والقانونية على مستوى المجالس المنتخبة، وهو ما أطلق عليه بالتمييز الإيجابي.

وتماشيا مع الاتفاقية، أعلن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 المعنونة بـ: " الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار " على وجوب تبني الدول الإجراءات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية سيداو وذلك من أجل تدارك عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مراكز اتخاذ القرار" .

لقد تأكد الحرص الكبير لمختلف الاتفاقيات سابقة الذكر على ضرورة إدماج المرأة في العملية الديمقراطية ومواصلة النهوض بدورها في تعزيز عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في

الحياة السياسية، وذلك عن طريق ترقية حقوقها في المسار السياسي على قدم المساواة مع الرجل وعلى كافة الأصعدة، ودون أن يكون للتمييز الإيجابي كبداية في هذا المسار تأثير على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات العربية

لم تكن المنطقة العربية بمعزل عن هذا الجدل العالمي حول الحقوق السياسية للمرأة، فقد كان للدول العربية وجودا فاعلا في المؤتمرات الدولية وذلك من خلال عمل إقليمي منظم تحت مظلة جامعة الدول العربية[1]، حيث أصدرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 1994/9/15، والذي أقر صيغة جديدة بعد تحديثه سنة 2004، من خلال المادة 24 منه، والتي جعلت الحق في المشاركة السياسية مفتوحا أمام المرأة بشكل واسع[2].

هذا وقد نالت المرأة حقوقها السياسية في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية[3]ولم يتحقق ذلك بصورة كاملة إلا بعد مصادقة هذه الدول على جملة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق والتي ضمنتها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، إضافة إلى الثورات التي شهدتها بعض الدول العربية، وأثرت بشكل غير مباشر على الدول المجاورة، والتي شكلت إلى حد ما قفزة نوعية في مجال التغيير السياسي لأوضاع المرأة العربية، إذ تجاوزت الدساتير العربية تضمين الحقوق السياسية للمرأة بمفهومها الضيق عن طريق الترشح والانتخاب، إلى تأكيد البعد التشاركي في العمل السياسي والعمل على تمكين المرأة في جميع المستويات وزيادة حظوظها في المجالس المنتخبة، الأمر الذي ظهر جليا في التعديلات الدستورية والتشريعية لقوانين هذه الدول.

وقد درجت الجزائر على غرار باقي الدول العربية على ترقية المكانة السياسية للمرأة وإشراكها بصورة مباشرة في مواقع ومراكز صنع القرار تماشيا مع التزاماتها الدولية، والأخذ على عاتقها تنفيذ

---

(1) قمر خليفة هباني، المرجع السابق، ص. 277.

(2) نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي، الحالة المصرية أنموذجا، دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، دار العربي، ط1، القاهرة، 2013، ص.54.

(3) قائد مُحَمَّد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 208.

خطط وبرامج الأمم المتحدة الانمائية لا سيما البند الثالث لأهداف الألفية الثالثة (أهداف التنمية المستدامة للعام 2030)، الذي يفرض تعزيز التمكين السياسي للمرأة[1]، وتجسد ذلك في التعديل الجزئي للدستور في 2008 بموجب القانون رقم 08-19[2]، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، بإضافة بند لا يحتاج للتفسير أو الاجتهاد فيه بتأكيده للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، من خلال المادة 31 مكرر القائلة: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"[3].

وفي نفس الاتجاه سار الدستور المغربي لسنة 2011[4]، من خلال التنصيص على سعي الدولة لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في الفصل 19، وضمان حق الترشح والانتخاب لكل مواطنة ومواطن، وكذا السماح للنصوص القانونية بتشريع إجراءات من شأنها تشجيع تكافؤ فرص الرجال والنساء لولوج الوظائف الانتخابية في الفصل 30[5].

ويعتبر التكريس الدستوري لحق المرأة في المشاركة السياسية في تونس من أبرز ملامح ومستجدات دستور 2014 فقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 34 أنه: "تعمل الدولة على

---

(1) نرجس صفو، المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام 4 العدد 18، أفريل 2017، ص.80.

(2) القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر ج ع، 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008، ص. 08.

(3) فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد4، أوت 2009 ص. 11.

(4) كان الدستور المغربي يختزل الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشار إلى باقي الحقوق الأخرى السياسية، وهذا يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمدها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة. انظر تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص. 185، وبالرغم من إقرار المشرع في الفصل الثامن المراجع سنة 1996 المساواة بين المرأة والرجل بعد أن أورد هذا الحق في الدساتير المتعاقبة لسنوات 1962، 1970، 1972، 1992، إلا أن هذه المساواة جعلها الدستور المغربي في أنه لكل مواطن الحق في أن يكون ناخبا وفقط.

(5) عادل الزكروتي، تمثيلية المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية على ضوء دستور 2011، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02 العدد 90، جوان 2018، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ص.308.

ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" [1]، والجديد الذي أكد عليه الفصل 46 في الفقرة الثالثة هو مبدأ التناصف بقوله: " تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

أما في مصر فقد قدم دستور 2014 فرصا للمرأة من أجل القضاء على التمييز ضدها وتأكيد مشاركتها في الحياة السياسية، منها ما نصت ما عليه المادة 11 على أن: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون

وقد تمت ترجمة المواد المنصوص عليها في مختلف الدساتير السابقة، في قوانين عضوية تبين كيفية تطبيقها، استنادا للمساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية.

ثالثا: تكريس المشاركة السياسية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

لعل أهم تكريس يجسد المشاركة السياسية للمرأة بما يضمن تواجدها الفاعل في السلطة السياسية هو نظام الحصص الذي تبنته الدول العربية، إضافة لحق المرأة في تقلد المناصب العليا.

1- التمييز الإيجابي لترقية الحقوق السياسية للمرأة- نظام الحصص

الحقوق الثابتة، أو نظام الحصص، يقصد به تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، ومن أوائل الدول العربية التي اعتمدت هذا النظام هي مصر التي أقرت قانون تخصيص نسبة 30% من المقاعد النيابية للنساء عام 1979، لكنها عادت وألغت هذا القانون بعد أن طعن في دستوريته عام 1986[2].

ونظام الحصص النسائية، كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين عام 1995، والذي أقر وجوب اعتماده كتمييز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة وصولا إلى تحقيق نسبة لا تقل عن30% في حدود عام 2005 وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار[3].

---

[1] مُحَّد بريكي، المرجع السابق، ص.136.

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.431.

[3] فاطمة عصام عبدالمجيد أحمد، دور المرأة في السلطة التشريعية، دراسة حالة ''مصر – ألمانيا ''، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، مصر، 2016،، والكوطا حسب نفس المصدر، مصطلح لاتيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة، ارتبط تاريخيًا بالتمييز الإيجابي، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض

وقد تبنت الدول العربية موضوع الدراسة مؤخرا هذا النظام أسوة ببعض النظم الديموقراطية التي اعتمدتها منذ سنوات حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة العربية في المجالس المنتخبة وهو إجراء إيجابي إلى حين زاول الفوارق المبنية على أساس النوع[1].

ففي الجزائر لم تبق المادة 31مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 دون تطبيق عملي، فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، سواء على المستوى الوطني (البرلمان) أو المحلي (المجالس الشعبية الولائية، والمجال الشعبية البلدية) وهو الأمر الذي تم تجسيده في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت على التوالي في 10ماي 2012 و29 نوفمبر2012، ثم في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت على التوالي، في 4 ماي 2017 و23 نوفمبر 2017[3]، حيث تم تحديد نسب تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة بمقتضى هذا القانون (أي القانون12-03) في المادة الثانية كالتالي:

"يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20 % -عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

30 % -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق5 مقاعد.

الجماعات المحرومة " الأقلية السوداء " في ستينيات القرن الماضي، حيث تم تطبيق نظام حصص نسبية، وألزمت المؤسسات التعليمية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات الإثنية كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة.

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتميز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، العدد5، 2015، ص.ص.133- 134.

[2] قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع. 1 المؤرخة في 14يناير 2012، ص.46.

[3] لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر:بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.84

35 % -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

40 % -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

50 % -بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % -عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35 % -عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين 20.000 نسمة.

وبالنتيجة؛ شغلت النساء 145 مقعدا من أصل 462 مقعدا في 2012، إلا أنه في عام 2017 انخفض التمثيل قليلا إلى 120 امرأة في البرلمان الجديد[1].

ويتمثل الحكم الجوهري للقانون العضوي رقم 12-03 في المادة 5، والتي بموجبها يتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في هذا القانون بالرفض، حيث يهدف هذا الإجراء لضمان المشاركة الفعلية للمرأة في القوائم الانتخابية، ولزيادة فعالية هذه الأحكام، أدرج المشرع ضمن المادة 7 تحفيزا ماليا للأحزاب السياسية وفقا لعدد النساء ضمن الترشيحات الحزبية كما تنص المادة 6 منه على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا الحكم يحمي النساء المنتخبات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها في الانتخابات [2].

---

[1] يوسف ميهوب، حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة، استغلال سياسي أم قناعة حقوقية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.123.

[2] سميرة سلام، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3سبتمبر 2014، ص.262.

وحسب آخر تعديل لقانون الانتخابات، كرس المشرع الجزائري مبدأ المناصفة بين الجنسين بموجب الأمر رقم 21-01 [1] المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال عدة مواد تتعلق بالترشح للمجالس المنتخبة، مستبعدا نظام الحصص، وبالنسبة للانتخابات التي جرت في 2021/06/12، فقد جاء تنظيمها حسب نص المادة 191 من الأمر أعلاه، بأنه: يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

يظهر من خلال نص المادة 191 أن المشرع في هذا التعديل، وفي محاولة موفقة لإدماج الشباب وذوي المستوى العالي من الرجال والنساء، قد طبق المبدأ الدستوري القائل بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما يضمن تمكينها الفعلي من اتخاذ القرارات داخل الدولة وتشجيعها على المشاركة السياسية في مختلف المجالات.

إلا أن نتائج الانتخابات كانت بعكس ما كان متوقعا، حيث بلغت نسبة النساء في البرلمان الحالي 8% فقط أي 34 مقعدا، مما يؤكد أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي قضية واقع وليست قضية قانون.

وفي المغرب وبالموازاة مع التكريس الدستوري للحريات والحقوق الأساسية، تم التنصيص على مبدأ المناصفة بين الجنسين لمكافحة جميع أشكال التمييز في الفصل 19 من الدستور ،كما نص القانون العضوي رقم 27 –11 المتعلق بمجلس النواب، على تخصيص 60 مقعدا من 395 مقعدا للمجلس، بنسبة 15% للنساء، وتجبر المادة 23 من هذا القانون؛ الأحزاب السياسية على أن تضم قوائم المترشحين 60 امرأة و30 رجلا دون سن الأربعين، حيث اشترط النظام الانتخابي التقسيم التالي للمقاعد:

[1] الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر .ع 17، ص.29.

305 مقعدا للقوائم الحزبية في 92 دائرة انتخابية، و90 مقعدا في اللائحة الوطنية، ثلثاها (3/2) منحة مخصصة للنساء، (حصة نسائية بـ: 60مقعدا)، والبقية أي 1/3 مخصص للرجال دون سن40 عاما بـ 30 مقعدا، لضمان تأنيث وتشبيب البرلمان الجديد، وتم تسجيل 57 امرأة على رأس القوائم الانتخابية من بين 1521 قائمة في تشريعيات نوفمبر 2011 نتيجة هذه القوانين الإصلاحية[1].

كما نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 11 – 29 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ أنه على كل حزب سياسي؛ العمل على بلوغ 3/1المشاركة النسائية في هيئاته القيادية، لكن القانون لم يلزم الأحزاب السياسية بتخصيص حصص نسائية إجبارية داخل أطره التنظيمية[2].

وفي الانتخابات التشريعية لعام 2016، اعتُمدت الآلية السابقة نفسها مع تغيير في ما يتعلق بحصة الشباب، فقد نص التعديل على تخصيص 30 مقعدا للشباب، ذكورا وإناثا، ووصل عدد النساء في مجلس النواب إلى 81 سيدة (60 امرأة من الحصة المخصصة للنساء في اللائحة الوطنية و11شابة من الحصة المخصصة للشباب في اللائحة الوطنية إضافة إلى 10 سيدات فزن في الدوائر المحلية بنسبة 17.3 %[3].

ووفقا لدراسة (الرأي) لتمثيل النساء في برلمانات العالم، وتبعا لإحصاءات الاتحاد العالمي للبرلمانات لعام 2012، أتت الجزائريات في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية، إذ حازت حصة النساء لوحدها في البرلمان الجزائري: % 31.6 في الانتخابات التشريعية لعام 2012، في حين جاءت التونسيات في المرتبة الثانية بنحو % 26.7 في المجلس التأسيسي التونسي في الانتخابات النيابية لعام 2011، وبلغت نسبة تمثيل النساء في البرلمان 11 % .

---

[1] عصام بن الشيخ، مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع الساسي للمرأة المغاربية، المرجع السابق، ص.303.

[2] عصام بن الشيخ، المرجع نفسه، ص.304.

[3] رشيد بن مسعود، التمييز الإيجابي بين التشريع والتفعيل تجربة "الكوتا" في المغرب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،، رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/Brief.6، بيروت، 2017، ص.8.

وفي تونس، أجمع أغلب الباحثين على أن المشاركة السياسية للمرأة كانت متميزة وفاعلة منذ بداية أحداث 17ديسمبر 2010، فقد شاركت كناخبة وكمترشحة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي نتيجة تغير المناخ السياسي في البلاد، وبتحفيز من القانون الانتخابي الجديد الذي أقر مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل في القوائم الانتخابية، لكن هذا المكسب القانوني المهم الذي تحقق للمرأة في تونس بعد الانتخابات التشريعية عام 2011، لا ينفي محدودية فاعليته على مستوى الممارسة والواقع[1]، ففي انتخابات 26 أكتوبر 2014 بلغت نسبة النساء المسجلات في الانتخابات أكثر من50 ,5 %، في حين بلغ عدد المترشحات إلى مجلس نواب الشعب حوالي 47 % من مجموع المترشحين، أما اللاتي ترأسن قائمات انتخابية فكان عددهن 12 امرأة فقط أي بنسبة تصل إلى حوالي 7,8 % من مجموع القوائم، في حين ترشحت امرأة واحدة في الانتخابات الرئاسية من مجموع 26 مترشحا، فتوزيع هذه النتائج يبين أن الطريقة الديمقراطية ليست إلا النسق المؤسساتي الذي يخضع إلى القرارات السياسية ويمنح للفاعلين السياسيين المهيمنين على الحقل السياسي القدرة على قوننة هذه القرارات من أجل تنظيم اللعبة التنافسية الدائرة حول أصوات الناخبين[2].

أما إذا انتقلنا إلى مصر فإننا نجدها البوابة التي دخلت من خلالها قضية تحرير المرأة من العالم الغربي إلى العالم العربي[3]؛ فبالرغم من أنها كانت أول دولة في العالم العربي استخدمت نظام "الحصص" [4]، لا تزال مؤشرات التمثيل السياسي لها ضعيفة للغاية [5]، حيث أنه بعد قيام ثورة

---

[1] مصباح الشيباني، المرجع السابق، ص.161.

[2] نفسه

[3] حصلت المرأة المصرية على حق التصويت والترشح عام 1956 في عهد الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر ودخلت البرلمان عام1957، وبذلك تكون المرأة المصرية أول امرأة عربية تشارك في البرلمانات الحديثة ،انظر سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004، ص. 76.

[4] كان ذلك في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، وبنص دستوري في تعديل عام 1964، انظر حريزي زكريا، المرجع السابق، ص.77.

[5] حمزة نش، المرجع السابق، ص128.

25 يناير 2011، تم إلغاء العمل بنظام الحصص النسبية وترتب على ذلك تضاؤل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 2% [1]و أصبح دور المرأة مهمشا مرة أخرى وأقتصر دورها على الوجود الشكلي فقط حتى أمكن القول أنه لايوجد عنصر نسائى فى البرلمان .

وفي عام 2014 صدر قرار بموجب القانون بقانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب مقرراً بمادته الرابعة تقسيم جمهورية مصر العربية إلى أربعة دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، واشترطت المادة 180 من دستور 2014 ألا يقل عدد النساء عن الربع في المجالس الشعبية المحلية[2].

من خلال ما تم عرضه، يتضح أن نظام الحصص أثبت فعاليته في حضور المرأة بشكل ملحوظ في الحياة السياسية، وفتح آفاقاً جديدة أمامها لإثبات وجودها، وتأكيد أنها شريك حقيقي في المجتمع

إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن المعايير الدولية المحددة في قرارات الأمم المتحدة واستراتيجية بكين التي أقرت ألا تقل نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي عن30 % إلى35 % ولو عن طريق الحصص النسبية[3].

ولقد تعرض نظام الحصص للانتقاد بحجة أنه يخالف مبدأ المساواة بين الجنسين، وأن سعي السلطة لترقية المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة، ليس الهدف منه تحقيق مشاركة فعالة في التنمية بقدر ما هو تنفيذ لالتزاماتها الدولية التي تقتضي تطبيق الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو، وإرضاء للحركة الجمعوية النسائية والمجتمع الدولي.

---

[1] نبراس المعموري، المرجع السابق، ص.157.

[2] يسري حسن مُحَمَّد القصاص، المرجع السابق، ص.13. ويضيف الكاتب: لكن هذا النص لم يصدر تشريع لتنفيذه حتى الآن، وذلك لعدم تعديل قانون الإدارة المحلية الحالي رقم 43 لسنة 1979 حيث قرر دستور 2014 في المادة 242 استمرار العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذة , وبصدور قانون الإدارة المحلية الجديد سيتم تفعيل النسب المخصصة للمرأة في المجالس الشعبية المحلية.

[3] الأمم المتحدة، الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد 5 سنوات،، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2002.

2-حق المرأة في تقلد المناصب العليا

تبوأت المرأة في القرن الأخير مكانة جيدة في أغلب الدول بعد أن أثبتت جدارتها على مستوى البرلمان، لتعطى لها فرصة أكبر في إثراء تاريخها السياسي تمثلت في تمكينها من تولي مناصب عليا في الدولة.

أ- على المستوى الدولي

أعطى القانون الدولي العام المرأة؛ حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وذلك من خلال المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، كما نادت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام 1925 بتطبيق مبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل في تولي المرأة رئاسة دولتها في الأنظمة الرئاسية، أو رئاسة الحكومة في الأنظمة البرلمانية[1] وهوما أكده ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حينما صرح بأن مصطلح إدارة الشؤون العامة للبلاد يشمل الخدمة الدبلوماسية والمدنية والوظائف التي تعد في المقام الأول، أي "وظيفة رئيس الدولة" أو "الحكومة"[2].

كما دعمت اتفاقية سيداو فرصة المرأة في تمثيل بلدها على الصعيد الدولي من خلال المادة 8 بنصها على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في المنظمات الدولية

ب-على المستوى العربي

تعززت مشاركة المرأة الفعلية في تولي مناصب المسؤولية في الدولة في التعديل الجزئي للدستور في2016، بموجب القانون

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.67.

[2] نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.22.

رقم 16-01 [1]، وبمقتضى نص المادة 36ف2 منه حيث نصت على أن:" تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

ويجد مبدأ المساواة في تولي هذه المهام سنده في نص المادة 63 من نفس الدستور ؛ إذ جاء فيها:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

غير أن المشرع أضاف فقرة في نص المادة السابقة، والتي أصبحت تحت رقم 67 في تعديل 2020 تتعلق بالوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، أين استثنى مبدأ المساواة في تقلد هذه الوظائف، والذي لا يمكن تفسيره من جانب المرأة، إنما يمكن أن يكون مرده للكفاءة والمستوى التعليمي اللذان ينطبقان على المرأة والرجل على حد السواء.

وقد اعتبرت الجزائر من الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، إذ تقلدت المرأة مناصب عليا في القضاء وحملت حقائب وزارية وشغلت مناصب ذات أهمية في القطاع العسكري [2].

وقد سجلت الإحصائيات الحديثة وجودا فاعلا للمرأة الجزائرية في المناصب العليا الجزائرية فنجد أنه مثلا في قطاع القضاء بلغ عدد النساء القاضيات سنة 2015، 2064 قاضية أي بنسبة % 41.41 من العدد الإجمالي، وتقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة، ورئاسة المجلس القضائي بمنصبين، إضافة إلى 29 منصب كرئيسة محكمة، كما دخلت المرأة مجالات كانت حكرا على الرجال دون غيرهم، فحسب إحصائيات1999 بلغ عدد النساء في منصب محضر قضائي 84 امرأة أي بنسبة 09 %، وفي منصب محافظ البيع بالمزاد العلني 11 امرأة وفي منصب ترجمان رسمي 82 امرأة أي بنسبة 54 %، وتقلدت المرأة رتبا عليا في المجال العسكري ووصلت إلى رتبة جنرال

[1] القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع، 14، المؤرخة في 07 مارس2016، ص.ص. 10،13.

[2] لم تغب المرأة الجزائرية عن مناصب اتخاذ القرار في الدولة، خاصة بمجيئ الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة للسلطة إذ قام بتعيين أول امرأة في منصب وال، كما أعطيت المرأة حوالي 14 منصبا كمديرة للتربية، وعينت كمديرية العامة للأمن الوطني ولأول مرة، رئيسة أمن ولائي، انظر حمزة نش، المرجع السابق، ص.99.

سنة 2009، وهي سابقة في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال، والأهم من هذا وذاك تم السماح لها بالترشح لرئاسة الجمهورية في انتخابات أفريل 2009[1].

وفي المغرب وفي عام 1998 كان هناك 391 قاضية بالمحاكم المغربية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وتم تعيين امرأة بالمجلس الدستوري للمرة الأولى في جوان عام 1999، و8 نساء مستشارات بالمحكمة العليا و5 نساء وكيلات للنائب العام وولجت النساء إلى الحكومة لأول مرة سنة 1997 حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية من بين 38 عضوا[2].

أما في حكومة 2002 فقد أسند العاهل المغربي للمرأة المغربية 03 حقائب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأولى، وتمكنت ثلاثة نساء من تولي منصب وزيرة منتدبة لدى وزارة الخارجية مكلفة بالجالية المغربية بالخارج، وكاتبة دولة لدى وزير التشغيل والتضامن المكلفة بالعائلة، وكاتبة دولة لدى وزير التربية مكلفة بمحاربة الأمية [3].

أما دستور الجمهورية التونسية فإنه لا يوجد به أي تمييز بين المرأة والرجل في حق تقلد الوظائف العليا في الدولة حتى قبل الثورة العربية، فقد تم تعيين أول وزيرة في تونس سنة 1983 في وزارة العائلة والنهوض بالمرأة، وفي ماي 2004 عينت أول امرأة تونسية في منصب وال [4]، كما جعل الفصل 74 من دستور 2014: " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة "، وقد سجلت مصر حضور المرأة في مناصب وزارية في الدولة منذ وقت بعيد حيث تم تعيين وزيرة في مجلس الوزراء منذ الستينات، وتم تعيين وزيرتين في عام 1993من ضمن 34 وزيرا، أي بنسبة 0.9 % من إجمالي عدد الوزراء، كما تم تعيين ثلاث

---

[1] يوسف ميهوب، المرجع السابق، ص.123.

[2] ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدم هاوس، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص. 196.

[3] نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص. 118.

[4] زكريا حريزي، المرجع السابق، ص. 70.

وزيرات في عام 1996 من ضمن 30 وزيرا، أي بنسبة 10% (حسب مصادر سكرتارية مجلس الوزراء) [1].

وقررت المادة 11 ف3 من دستور 2014 حق المرأة في "تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها".

أما جهة القضاء العادي أو مجلس الدولة المصري فلم يتم تعيين أي امرأة فيه باستثناء واحدة بصفة مستشارة والتي عُينت في المحكمة الدستورية العليا[2].

لقد استطاعت التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ترقية وتوسيع دائرة حظوظ المرأة في الحياة السياسية، في سياق دعم المسار الديمقراطي والوصول إلى مراكز صنع القرار على أساس الكفاءة والجدارة، عن طريق تحقيق مجموعة من المكتسبات أهمها نظامي الحصص النسبية والمناصفة والمشاركة في صنع القرار وتولي الوظائف العليا وحتى المنافسة على كرسي الرئاسة، وهي آخر المكاسب التي سعت المرأة لتحقيقها، بعد دخول هذه الدول مرحلة الوعود الدستورية، التي افتتحتها تحولات الربيع العربي، في كل من تونس ومصر، والإعلان عن الإصلاحات الاستعجالية في الجزائر والمغرب، أما على المستوى الدولي فقد حظيت بالمشاركة في تنفيد أعمال المنظمات الدولية باسم دولتها.

الفرع الثاني: حق المرأة في الجنسية

أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بجنسية المرأة خاصة بعد الزواج لارتباطها بجنسية الزوج وتأثيرها المباشر على علاقة الأم بالأبناء، حيث بدأ الاتجاه السائد يميل نحو مبدأ استقلال الجنسية لأنه يستجيب لمبدأ المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة، لذلك أبدت التشريعات العربية رغبتها في خلق توافق بينها والاتفاقيات إثر التعديلات الواقعة على قوانين الجنسية، خاصة بعد انتشار ظاهرة الزواج المختلط.

---

[1] رفيقة سليم حمود، المرأة المصرية، مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص. 78.

[2] يسري حسن مُحَمَّد القصاص، المرجع السابق، ص.11.

أولا: حق المرأة في الجنسية في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1957 اتفاقية خاصة، سميت باتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة تعالج ما قد يرتبه اختلاف جنسية الزوجين من خلافات، أو ضغوط يمكن أن يمارسها الزوج على زوجته لتغيير جنسيتها الأصلية، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف ما يلي:

المادة 1: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة"

المادة 2: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختيار جنسية دولة أخرى ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها"

المادة 3 ف1: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام"

وفي إطار تحقيق المساواة التامة في هذا المجال، تعززت المواد السابقة بالمادة 9 من اتفاقية سيداو والتي نصت على ما يلي:

1-" تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص؛ ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

وتعدى الأمر في مساواة المرأة للرجل في حق الجنسية، إلى المساواة في حق منح هذه الجنسية للأبناء، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وبالرغم من أن المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير صراحة إلى حق المساواة من حيث قوانين الجنسية، إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري بينت أنه "لا ينبغي أن يحدث تمييز قائم على أساس نوع الجنس فيما يخص اكتساب أو فقدان الجنسية بحكم الزواج"[1].

وحفاظا على الوضع القانوني للمرأة التي تجرد من جنسيتها الأصلية بزواجها من أجنبي، نصت اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 في مادتها الخامسة على أنه: "إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج أو إثبات النسب أو الاعتراف بالنسب أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى".

باستقراء المواد السابقة، يتضح جليا أنه ليس على المرأة أن تتخلى عن جنسيها أو تكتسب جنسية زوجها أو تغيرها أو تفقدها لمجرد ارتباطها بزوج أجنبي، بمعنى أن القانون منح المرأة الحرية الكاملة بشأن جنسيتها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.

وفي نفس السياق المتعلق بالأسرة، أوصت لجنة سيداو بإصلاح القوانين الوطنية، بما يمكن النساء من منح جنسياتهن إلى الأبناء وإلى الأزواج الأجانب أسوة بالرجال[2] .

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، (الأبعاد المتصلة بنوع الجنس في التمييز العنصري)، التوصية العامة رقم 25، التعليق العام رقم 19 (المادة 23)، ف7، ص. 138.

[2] لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 32بشأن الأبعاد الجنسانية المتعلقة بحصول المرأة على مركز اللجوء، وبلجوء المرأة وجنسيتها وانعدام جنسيتها، 14 نوفمبر2014، الوثيقة رقم (CEDAW/C/GC/32).

ثانيا: حق المرأة في الجنسية في التشريعات العربية

طرأت خلال السنوات الأخيرة، إصلاحات متعلقة بقوانين الجنسية في كل من في الجزائر سنة 2005، والمغرب سنة2007، وتونس سنة 2002، وتم التعامل مع الثغرات الأخيرة في 2010، ومصر سنة 2004، وهذا من أجل تمكين الأم من منح الجنسية لأطفالها، تساويا مع الأب في هذا الحق وكذا إمكانية كسب الجنسية في الزواج المختلط.

وبناء عليه عدل المشرع الجزائري قانون الجنسية رقم 86/70، بالقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/27[1]، والذي تم من خلاله تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، في منح الجنسية للأبناء حيث يمكن للأبناء من خلال المادة 06؛ اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم، والتي جاء فيها: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، وتعتبر أهم مادة في التعديل كونها منحت الأم الحق في منح جنسيتها للأبناء.

أما المادة 9 التي لم تعالج قبل تعديلها؛ حكم زواج الأجنبية أو الأجنبي بجزائري أو جزائرية، جعلت المرأة تخضع كغيرها من الأجانب لشروط التجنس العادي لأن المشرع لم يستثنها بحكم ولم يقيدها بشروط خاصة، فعدلت بالمادة 9 مكرر والتي تمكن من اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية والجديد هنا أنه يمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية إذا كان متزوجا بجزائرية دون إلزامه التصريح برفض الجنسية الأصلية، إنما وضعت شروطا موضوعية أوجبتها هذه المادة[2].

وفي المقابل، لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية فرض الجنسية على المرأة المتزوجة بجزائري في حالة ما إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها من جراء زواجها بأجنبي، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى السقوط في حالة انعدام الجنسية بالنسبة لتلك المرأة الأجنبية في حالة وفاة أو طلاقها من

---

[1] الأمر رقم 05– 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح والمتمم للأمر رقم 70 – 86 بتاريخ 15ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، ج.ر في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2005.

[2] جمال محي الدين، وقفة قانونية بين قانون الجنسية الجزائري 1970 و2005، مجلة دراسات وأبحاث، العدد7، 2015، ص.20.

زوجها الجزائري، ومرد ذلك راجع إلى عدم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[1].

وفي المغرب، وفي إطار سلسلة الإصلاحات التي شملت معظم القوانين من أجل نبذ التمييز بين الرجل والمرأة، تم تعديل بعض فصول قانون الجنسية الصادر سنة 1958 بمقتضى القانون 06-62[2] وأصبح بموجبه مضمون الفصل السادس بعد التعديل كالآتي: "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية" وهو ما سمح للطفل المزداد من زواج مختلط من الاستفادة من جميع الحقوق التي يكفلها القانون المغربي مع مراعاة مصلحته الفضلى، ويمكن المرأة المغربية على قدم المساواة مع الرجل من التمتع بحق منح جنسيتها لابنها في التزام تام بالمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب[3].

أما بالنسبة لإمكانية اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط بالنسبة للجنسين، لم يلتزم الإصلاح المحدث لقانون الجنسية سنة 2006 بمبدأ المساواة في مضمار الزواج المختلط، وبقي هذا الأخير على حالته التي وجد عليها سنة 1958(أبقى على الفصل 10من ظهير 06 سبتمبر 1958)، أي اعتبر مصدرا للجنسية المغربية المكتسبة بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي، دون الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة مغربية[4]، وهو ما يعد حيفا على المرأة المغربية مقارنة مع نظيرتها الأجنبية، ومظهرا من مظاهر عدم المساواة بين الوطنية والأجنبية في اكتساب الجنسية المغربية.

---

[1] مصطفى سدني، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد01 العدد02، جوان 2019، ص.ص.72- 73.

[2] القانون 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1، الصادر بتاريخ 23مارس2007.

[3] مصطفى سدني، المرجع السابق، ص.56.

[4] أحمد زوكاغي، إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى القانون رقم 06-02، مساواة لم تكتمل، مجلة الملحق القضائي، العدد 45، المغرب، 2013، ص.9.

وفي نفس السياق، احتفظ إصلاح 2006 بالفقرة 3 من المادة 19[1]، وحافظ كذلك على الصيغة التي حررت بها منذ عام 1958، بالرغم من أنه كان يفترض فيه تحقيق المساواة بين الجنسين بالتنصيص على أن زواج المغربية من رجل أجنبي لا يؤثر في شيء على جنسيتها، تماما كما هو الشأن بالنسبة للمغربي المتزوج من امرأة أجنبية، هذا ناهيك عن أن صياغة الفقرة 3 جاءت معيبة، إذ لا يستقيم، سواء من الوجهة المنطقية أو من الناحية العملية، أن يؤذن للمرأة بالتخلي عن الجنسية المغربية، أو أن تكتسب جنسية زوجها الأجنبي إلا بعد إبرام عقد الزواج[2].

وسعيا منهم لمواكبة التجربة الجزائرية الناجحة في مجال المساواة في اكتساب الجنسية، تقدم مجموعة من أعضاء مجلس النواب المغربي بمقترح قانون يقضي بتغيير وتعديل الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 6سبتمبر 1958، وبسن قانون الجنسية المغربي بتاريخ 2017/11/17، إذ ينص هذا المقترح في مادته الفريدة على أنه: "يمكن للأجنبية المتزوجة من مغربي أو الأجنبي المتزوج من مغربية بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن يتقدما أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية" [3] .

ونفس الاتجاه سار عليه المشرع التونسي في مجلة الجنسية التونسية[4]، المنقحة بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2011، حيث ينص الفصل السادس منه على أنه: "يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية".

فبموجب مصادقة جمهورية تونس على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957، وكذا على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 [1]، واتفاقية سيداو، منحت مجلة الجنسية

---

[1] تنص ف3 من المادة 19: "يفقد الجنسية المغربية: المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها والمأذون لها في التخلي عن الجنسية المغربية بموجب مرسوم يصدر قبل عقد الزواج".

[2] أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص.9.

[3] مصطفى سدني، المرجع السابق، ص.70.

[4] مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963)، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، الرائد الرسمي الصادر في 5 مارس 1963، ص.320.

التونسية بموجب الفصل 13 للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي؛ الحق في اكتساب الجنسية الوطنية بتوفر مجموعة من الشروط أهمها شرط الإقامة لفترة زمنية لا تقل عن سنتين، لكن لا يمكن للأجنبي المتزوج من امرأة تونسية أن يكتسب جنسية زوجته عن طريق الزواج المختلط، وتبقى الوسيلة الفريدة المتاحة هي عن طريق التجنس ومن هذا المنطلق؛ كرس المشرع التونسي وضعية اللامساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية الوطنية في إطار الزواج المختلط، وهذا على غرار المشرع المغربي إذ للوطني أن يمنح الجنسية لزوجته الأجنبية، في حين يحظر على الوطنية منح الجنسية لزوجها الأجنبي[2].

وحرصا على عدم بقاء المرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي بدون جنسية، أكسب المشرع من خلال الفصل 13 من مجلة الجنسية، المرأة الأجنبية بقوة القانون، الجنسية التونسية منذ تاريخ عقد زواجها، إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي.

وفيما يتعلق باكتساب الجنسية بالنسبة للزوجين في مصر، فقد نصت المادة 7 من قانون الجنسية المصري على أنه: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلن وزير الداخلية برغبته في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

هذا ولم يشر قانون الجنسية المصري لحالة زواج المصرية من أجنبي، فيمكنه حينئذ طلب التجنس، وفي هذا الاطار تنص المادة 4 من قانون الجنسية المصرية على: "لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة خمس سنوات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند الرابع."

---

[1] صادقت جمهورية تونس على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957، بمقتضى القانون 41 لسنة 1967، والمنشور بالرائد الرسمي بمقتضى الأمر عدد 19 لسنة 1968، بتاريخ 1968/05/10، وصادقت على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2000 بتاريخ 2000/03/21، والمنشور بالرائد الرسمي بمقتضى الأمر عدد 2073 لسنة 2000بتاريخ 2000/09/18.

[2] مصطفى سدني، المرجع نفسه، ص.74.

كما نصت المادة الثامنة على أنه: "إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية"، ويستشف من هذه المادة أنها تعالج حالة الأجنبية التي تفقد جنسيتها في الزواج المختلط.

وبمقتضى التعديل الذي جاء به القانون 154 لسنة 2004 [1]، سوّى القانون المصري في نص ف1 من المادة 2 بين الأم والأب في إمكانية منح الجنسية لأبنائهما، تحقيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فكلاهما يمنح لأبنائه جنسية أصلية تثبت للمولود بمجرد ميلاده بناء على حق الدم[2]، وعليه يكون مصرياً وفقاً لهذا النص من ولد لأم مصرية سواء ولد في مصر أو في الخارج، وبصرف النظر عن حالة الأب هل هو مجهول أو معلوم، يحمل جنسية دولة معينة أو لا جنسية له على الإطلاق[3].

وعلى مستوى جامعة الدول العربية، أسفر اجتماع إقليمي عقد سنة 2017 عن صدور بيان صادق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية، ينادي الدول الأعضاء بالجامعة العربية بحماية المساواة في حقوق الجنسية للمواطنين كافة، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، وبتعزيز عملية رفع التحفظات الخاصة بالجنسية في اتفاقية سيداو[4]، كما صدر الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية من قبل جامعة الدول العربية كإعلان وزاري سنة 2018 وهو يطالب بالمساواة بين

---

[1] في 14 جوان 2004، صدر القانون 145 لسنة 2004 ونشر في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ، وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد عدل هذا القانون أحكام كسب الجنسية المصرية المقررة بمقتضى القانون 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية. انظر سهيل حسين الفتلاوي. المرجع السابق، ص.120.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.122.

[3] يسري حسن محمد القصاص، المرجع السابق، ص. 15 .

[4] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإعلان الختامي للمؤتمر العربي للممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق الجنسية الخاصة بالنساء، برعاية وكالة الأمم المتحدة للاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف والحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية. يومي1و 2 أكتوبر 2017، موجود على الرابط:
http://equalnationalityrights.org/images/zdocs/Final-Declaration-Arab-Conference-on-Nationality.pd)، تاريخ الاطلاع 2021/05/22، الساعة 22:00.

الجنسين في حقوق الجنسية بجميع الدول الأعضاء، وبأن يتمتع الأطفال بالدول الأعضاء جميعاً بحقهم في الهوية القانونية[1].

بالرغم من التقدم المحرز الذي حظيت به المرأة في مجال اكتساب الجنسية ومنحها للأبناء، إلا أنه ترتبت بعض النتائج السلبية، تجسدت أساسا في الفراغ التشريعي الذي أفرزته التعديلات الأخيرة في كل من قانون الجنسية المغربي والتونسي والمصري، والذي تمخض عنه عدم الالتزام الكلي بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في مجال الزواج المختلط، حين سكت عن حق الزوج الأجنبي الذي يتزوج من مغربية أو تونسية أو مصرية في اكتساب جنسيتها، ويبقى أمامه حينها خيار التجنس العادي عدا المشرع الجزائري الذي أثبت ريادته في المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة سواء في منح الجنسية أو اكتسابها في الزواج المختلط.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

شهدت المجتمعات في شتى أرجاء العالم لاسيما العربية منها، تطورات عدة وفي مجالات مختلفة شملت المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكان لذلك تأثير مباشر على الأسرة، وعلى المرأة بوجه خاص حيث دخلت المرأة معترك الحياة الاقتصادية بقوة وتحولت إلى فاعل اقتصادي لا يمكن تجاهل دوره في بناء التقدم والرقي، ورتب لها ذلك حقوقا اقتصادية أثرت بشكل ظاهر على حقوقها الاجتماعية والثقافية، والتي تشكل فيها المرأة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء مجتمع متحضر يقوم على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، وذلك بناء على ما أكدت عليه المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] جامعة الدول العربية، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية الوطنية، 28 فبراير 2018 موجود على الرابط: https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b3e1e894 تاريخ الاطلاع 2021/02/03، الساعة 11:00.

والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، مما خلق حركية جديدة داخل الأسرة تغيرت بموجبها الأدوار تبعا لتغير النظرة التقليدية للمرأة .

وبناء على التقسيم الذي أورده العهد الدولي، فإن ذلك يستدعي معالجة الحقوق الاقتصادية للمرأة في ظل السياسات الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع (المطلب الأول)، وكذا الحقوق الاجتماعية (المطلب الثاني)، والحقوق الثقافية (المطلب الثالث)، والتي يتوخى من خلالها إحراز التقدم المنشود بالمعنى السامي للكلمة عن كل ما من شأنه أن يلغي دور المبادئ والأخلاق في النهوض بدورها.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

الحقوق الاقتصادية للمرأة هي الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية كحق التملك وحرية الانتاج أو الاستثمار، وحق العمل والحق في أجر عادل[1]، ونتيجة للتقدم الاقتصادي الواسع الذي تمر به دول العالم، والتحولات السريعة التي تشهدها المجتمعات النامية، أخذ دور المرأة في الحياة الاقتصادية يظهر ويتنامى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الانتاجية البشرية والتي لا يمكن تحقيق التنمية بكافة صورها إلا بتشغيل هذه الموارد[2]، كما أنهالم تعد متلقيا فقط لكن مكنها هذا التطور من أن تكون منفقة ومعيلة مثلها مثل الرجل.

وبالنتيجة كان من الواجب الاعتراف للمرأة بكامل حقوقها في الجانب الاقتصادي، لاسيما حقها في العمل (الفرع الأول)، وحقها في النفقة والإنفاق (الفرع الثاني)، في ظل مبدأ المساواة.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

يصنف الحق في العمل في الوقت المعاصر[3] من بين أهم الحقوق الاقتصادية للجنسين، خاصة بعد تغير الأدوار داخل الأسرة وتغليب مبدأ المساواة، حيث أصبح حق المرأة في العمل من الحقوق

---

[1] عبد السلام أحمد فيغو، حقوق المرأة الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية،، ، جامعة مولاي اسماعيل، عدد 1، ط1، مكناس، المغرب، 2008، ص.149.

[2] لمياء الركابي، ياسين العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار الجنان، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص. 83.

[3] يمكن تأريخ بداية الاعتراف بهذا الحق، حق العمل، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين فقد ورد في المادة 10من ميثاق عصبة الأمم المتحدة على أن الدول الأعضاء في العصبة ستعمل ما بوسعها لوضع شروط عمل متساوية وإنسانية،

المسلم بها كما أكدت جل التشريعات العربية والدولية على فاعلية دور المرأة في تحريك عجلة الاقتصاد، ورتبت لها حقوقا بناء على ذلك.

ولم يكن حق المرأة في العمل محل خلاف بين الاتفاقيات الدولية وتشريعات العمل العربية ولا حتى بين التشريعات العربية ذاتها، إذ اعترفت جميعها بهذا الحق وبما يترتب عنه من حقوق وضمانات.

أولا: حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية

إن الاهتمام الدولي بحق المرأة في العمل واكبته ترسانة قانونية هامة من الاتفاقيات العامة والخاصة، بدء بمنظمة العمل الدولية التي أسهمت بشكل فعال في محاولاتها لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل حيث أقرت اتفاقيات عدة تنظم الإطار العالمي لتشغيل النساء، ومنها اتفاقية حماية الأمومة عام 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم103 لسنة1925، والتي تضمنت توسيعا لنطاق تطبيق الاتفاقية[1]، اتفاقية الضمان الاجتماعي عام 1952، اتفاقية تحريم العمل الليلي عام 1919، اتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام 1935 اتفاقية المساواة في الأجور عام 1951، اتفاقية حماية النساء المشتغلات بالزراعة عام 1958، اتفاقية التفرقة العنصرية (الاستخدام والمهنة) عام 1958، اتفاقية سياسة الاستخدام عام 1964، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981[2].

وقد حظرت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 111، المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958، كل أشكال التمييز المبني على أساس الجنس، حيث تمنع هذه الاتفاقية كل تفريق أو استبعاد أو تفضيل من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام

كما ورد في دستور منظمة العمل الدولية أن الحماية الدولية ستبذل جهودا معتبرة من أجل تطبيق الطرق والمبادئ الواردة بالدستور، انظر، مريم شريف، المرجع السابق، ص.68.

[1] فبينما كانت اتفاقية 1919، تطبق فقط على العاملات في الصناعة والتجارة، أصبحت الاتفاقية المعدلة تسري على العاملات في المؤسسات الصناعية، وفي المهن غير الصناعية، والمهن الزراعية، بما في ذلك النساء اللواتي يعملن بأجر في المنازل، انظر محمود سلامة الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، دار النهضة العربية،ط1، مصر، 2017، ص.43.

[2] لمياء الركابي، ياسين العيثاوي، المرجع السابق، ص.84.

والمهنة، وألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛ الدول الأعضاء والمصادقين عليها بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تكريس واحترام هذا المبدأ حسب الظروف والممارسات الوطنية حتى يتم القضاء على أي تمييز في هذا المجال، كما تضع المادة الرابعة على عاتق الدول الأعضاء، مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل والالتزام بمحتوى الاتفاقية[1].

ويأتي كذلك اهتمام المواثيق الدولية بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والحصول على الأجور المتساوية، مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على حق كل شخص (رجل أو امرأة)؛ في العمل وفي حرية اختياره ضمن شروط عادلة ومرضية، وكذا الحصول على مكافأة عادلة، تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية، استنادا لنص المادة23 والمادة 25 التي اهتمت بطبيعة المرأة العاملة كونها أنثى تحمل وتلد، وتقوم بإرضاع وليدها، حيث نصت: " يكون للأمومة حق في رعاية ومساعدة خاصتين"[2].

كما أكدت المواد 6 ف2/1، والمادة 7، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة توفير ضمانات حرية اختيار العمل بما يضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

أما المادة 10ف2 من ذات العهد فقد أولت حماية خاصة للمرأة الأم خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، كما تعززت هذه الضمانات في اتفاقية سيداو، مع تأكيدها على ضمان مبدأ المساواة في تلك الحقوق بموجب المادة 11 منها، إضافة لضمان الحق في المساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

هذا إضافة إلى مؤتمر بكين الذي أكد في نص الوثيقة الختامية الصادرة عنه على المساواة بين المرأة والرجل في حق في العمل، بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية.

---

[1] راجع الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.157.

وقد أنتجت هذه الجهود ثمارها وتجلت في أحد التحولات الكبرى التي حدثت في الخمسين سنة الأخيرة وهو النمو السريع لعمل النساء في العالم، ففي سنة 2012 كان هناك 1.3 مليار امرأة في سوق الشغل، أي أكثر من سنة 2000 بنسبة 20 %، ويمثل عمل النساء حوالي 40% من قوة العمل الكلية (3.3مليار)، ويرجع ذلك إلى مجموعة من المقتضيات الدولية التي تكفل حقهن في العمل وتهدف إلى حمايته[1].

لقد ألمت الاتفاقيات الدولية بكافة الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها المرأة في العمل، لا سيما ما يتلاءم مع طبيعتها كأنثى من حيث الحمل والولادة والرضاع، وتكون بذلك قد وفرت للمرأة نوعين من الرعاية في هذه الفترة، الأولى صحية، والثانية اجتماعية، وهذه ميزة تحسب في الجانب الإيجابي لها[2].

ثانيا: حق المرأة في العمل في التشريعات العربية

اتفقت التشريعات العربية على منح المرأة جميع الضمانات لتأدية حق العمل سواء كونه حقا مشتركا استنادا لمبدأ المساواة، أو بإفرادها ببنود خاصة نظرا لخصوصية وضعها وضرورة التعامل معه بشيء من المرونة، وتجلى ذلك من خلال جملة من المواد ذات الطبيعة العامة والخاصة.

في الجزائر وبعد تأكيد المشرع الجزائري في دستور2016 على مبدأ المساواة في الحقوق الاقتصادية في المادة 34 (أصبحت المادة 35 في دستور 2020)، عاد لينص لأول مرة في المادة 36 على حق المرأة الدستوري في العمل، ومستبدلا المساواة بالمناصفة بقوله: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"، (أصبحت المادة 68 في دستور 2020) .

كما أخضعت تشريعات العمل المتتالية في الجزائر النساء العاملات من حيث المبدأ العام إلى نفس الحقوق والالتزامات المطبقة على كافة العمال، طبقا للمبدأ المعتمد في التوظيف والتشغيل

---

(1) نجوى العويطي، الحماية الاجتماعية للمرأة بين النص القانوني والتعامل القضائي، رسالة لنيل ماجستير حقوق الإنسان، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،، طنجة، المغرب، السنة الجامعية: 2019/2018، ص.14.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص.ص. 160-161.

والذي يتلخص في عدم التمييز بين العمال لأي سبب من الأسباب[1]، فقد نصت المادة 6 فقرة 3 من قانون العمل الجزائري 11/90[2] على الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على الأهلية والاستحقاق، كما أقرت المادة 17 ببطلان كل الأحكام التي ترد بعقد العمل أو الاتفاقات الجماعية أو حتى الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيف ما كان نوعه في مجال الشغل أو الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، أو القرابة العائلية أو القناعات السياسية أو الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

وعلى نفس التوجه سار الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث منعت المادة 27 منه إجراء أي تمييز بين الموظفين استنادا إلى اعتبارات معينة، منها اعتبار الجنس، كما وضعت المادة 75 شروط الوظيفة العامة دون تمييز بين الرجال والنساء[3].

وكرس الدستور المغربي مبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان العمل الذي نص عليه مع جملة من الحقوق في الفصل 31 من دستور 2011: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في: الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي، وكذا ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، كما نص الفصل 19 من دستور المملكة في الفقرة الأخيرة على أنه: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز " .

إضافة إلى الاهتمام الدستوري بقضية حق المرأة في العمل، فإن مدونة الشغل المغربية[1] نظمت بدورها تشغيل النساء، وأقرت لهن العديد من أوجه الحماية، وهو ما يظهر من خلال العديد

---

[1] عبد الرحمان خليفي، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد1، العدد1 2016، ص.148.

[2] قانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[3] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور، ط1، الجزائر، 2015، ص. 84.

من مقتضياتها، ومن بينها المادة 9 من المدونة والتي أكدت بصفة خاصة على حق المرأة في إبرام عقد الشغل، إضافة إلى أن المادة121 نصت على أنه لا يمكن للمُشَغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بـ 12أسبوعا حماية للحق في الأجرة والاستمرار في الشغل، إضافة إلى أن ديباجة القانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، أقرت لكل شخص أن يختار عمله بكل حرية وأن يمارسه في مجموع التراب الوطني، ومنعت أي إجراء يستهدف استقرار الأجراء في العمل لإحدى الأسباب التي ذكرت من بينها الحمل والأمومة[2].

أما الدستور التونسي الحالي لسنة 2014، فقد أكد على حق المرأة كمواطنة في الحصول على عمل من خلال الفصل40، حيث جاء فيه: " العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف، ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل"

وتجسد هذا الحق في الفصل الأول من قانون الشغل التونسي[3] الذي جاء فيه أنه:لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها"، وعدم التمييز بين الجنسين المقصود في هذا الفصل، يفترض العدول عن أي تفرقة أو استبعاد على أساس الجنس ويجبر أصحاب العمل على تطبيق المساواة في كل المجالات[4]، سواء في الأجر أو العطل أو التقاعد.

واتخذت تونس سياسات مميزة في ظل قانون الضمان الاجتماعي، تظهر من خلال النص على حق المرأة العاملة التي لديها 3 أبناء في الحصول على معاش كامل في سن الخمسين بعد 15 عام من العمل بالإضافة إلى أنها فرضت عدة سياسات لمساعدة المرأة العاملة، كمساعدة الصناديق

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة يوم الإثنين 8 دجنبر2003، ظهير شريف رقم 194- 03 -1 صادر في 14 من رجب 1424(11 سبتمبر 2003)، بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل.

(2) نجوى العويطي، المرجع السابق، ص.ص.21- 22.

(3) قانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بمجلة الشغل، الصادر في 30 أفريل 1966، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،2004.

(4) حسينة شرون، فاطنة طاوسي، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الحماية القانونية للمرأة العاملة بالتشريعات المغاربية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، سبتمبر2019، ص.593.

الوطنية للضمان الاجتماعي على تمويل مراكز رعاية الطفولة من أجل الأطفال الذين تعمل أمهاتهم خار ج المنزل[1].

هذا واستمرت مسيرة المشرع لتحقيق مبدأ المساواة، من خلال ما جاء به القانون الأساسي للقضاء على العنف، والمستحدث بتونس في أوت 2017، حيث أكد على إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات [2].

واعترف الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بمساواة المرأة للرجل من خلال المادة 11 في جميع الحقوق، حيث تكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا كما ضمنت المادة 14 حقوق الموظفين بنصها: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

كما أفرد قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، في الفصل 2 من الباب 6، أحكاما خاصة بتشغيل النساء، من المادة 88 إلى المادة 97، حيث قرر المشرع في المادة 88 أنه يسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العاملين دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم[3].

أما من حيث مشاركة المرأة المصرية في قوى العمل فلا تزال ضعيفة، حيث احتلت مصر المركز 138 من بين 144 دولة علي مستوى العالم وفق تقرير الفجوة بين الجنسين لعام 2017، وهو نفس المركز الذي احتلته عام 2016 [4]، مما يفسر عدم وجود تقدم في هذا الخصوص.

---

[1] حسينة شرون، فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص.602.

[2] القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس، المؤرخ في 11 أوت 2017 الفصل الرابع.

[3] خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص.248.

[4] نهاد أبو القمصان، عام المرأة لم ينته بعد، تقرير المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2017، ص.25.

إن الحماية الدستورية والتشريعية التي قررتها القوانين سابقة الذكر في حق المرأة في العمل، أبدت تأييدا واضحا للمرأة واعترافا عربيا جماعيا بهذا الحق.

إلا أنه حسب آخر الأرقام والبيانات الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، فقد بلغ معدل مشاركة المرأة العربية في سوق العمل 18.4 %، وهو المعدل الأدنى في العالم مقارنة بالمتوسط العالمي الذي يبلغ 48 %، وعلى النقيض من ذلك، تتجاوز معدلات مشاركة الرجل في سوق العمل نسبة 77 % مقابل المتوسط العالمي أي 75 %، كما أن تَواجد النساء في المناصب الإدارية متدنٍ في الدول العربية، حيث أن نسبة 11 % فقط منهن يشغلن مناصب إدارية مقارنة بالمتوسط العالمي الذي يبلغ 27.1 %،كما يجعل العمل غير المأجور في رعاية الأطفال المرأة تنفق عددا من الساعات يزيد بنحو خمس مرات عما ينفقه الرجل في أعمال الرعاية غير المأجورة، ومن جهة أخرى تبلغ نسبة بطالة المرأة في الدول العربية 15.6 %، وهي ثلاثة أضعاف المعدل العالمي[1].

لذلك أفصحت حكومات الدول العربية عن نيتها في منح الحقوق مناصفة بين الرجل والمرأة إضافة لمبدأ المساواة، علها تسهم في الرفع من نسبة حضور المرأة العربية العاملة في سوق العمل[2].

ثالثا: التمييز الإيجابي في حق العمل بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن المطالبة بالمساواة حق مشروع للمرأة، لكن الحقيقة التي لا يجب إغفالها، أن المرأة في تكوينها تختلف تماما عن الرجل من الناحية الفيزيولوجية والنفسية، فليس لها القدرة مثلا على القيام بالأعمال التي تفوق جهدها وتمس بسلامتها الجسدية كالحراسة ليلا في الأماكن الخطرة، وإن كانت

---

[1] تقرير منظمة العمل الدولية حول تراجع مشاركة المرأة العربية في سوق العمل، موجود على الرابط https://www.dw.com/ar، تاريخ الاطلاع 2021/05/22، الساعة 10:00.

[2] وهو ما أدى لحدوث خلل في تقسيم الحقوق، ذلك أن مصطلحي المساواة والمناصفة لا يؤديان نفس المعنى ومن ثم لا يحققان نفس الأهداف المرجوة، عدا عن أنه بعيد كل البعد عن العقل والمنطق بحيث أن توزيع مناصب العمل على أساس العدد وإهمال المؤهلات والخبرات هو اللامساواة بعينها بغض النظر عما إذا كانت في حق المرأة أو الرجل، لذلك نرى أنه من الضروري أن يبنى الحق في العمل على العدالة والمساواة، فأما العدالة فهي وضع الشخص المناسب في المنصب المناسب، حسب معيار الكفاءة والاستحقاق، وأما المساواة فهي أن يشمل قانون العمل جميع الفئات العمالية دون تمييز (ساعات العمل، الأجور، العطل، والترقية).

حاملا أو مرضعا فالأمر أدعى لإعادة النظر فيه، لذلك يتحتم أن تنال المرأة العاملة إضافة إلى حقوق العامل، حقوقا خاصة بها كامرأة هي في مجملها، حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية [1]، وهو ما صحت تسميته بالتمييز الإيجابي وبناء عليه، خصت التشريعات العربية المرأة بقواعد وأحكام خاصة في مجال العمل تتعلق بطبيعة العمل ونوعية الأعمال التي لا يجب أن تقوم بها المرأة، وكذلك منع تشغيل النساء في بعض الظروف والأوقات[2].

1- في مجال العمل الليلي:

اتفقت جل التشريعات العربية حول حظر العمل الليلي للمرأة، بما يتماشى والاتفاقيات العربية والدولية للعمل، خاصة الاتفاقية العربية رقم 6 بشأن مستويات العمل والاتفاقية رقم 5 بشأن المرأة العاملة، التي تنص: " لا يجوز تشغيل النساء ليلا، وتحدد الجهات المختصة في كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتماشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد، ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة".

وتأسيسا عليه؛ منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن أن تعمل أثناءها، حيث نص في المادة 28 من القانون رقم 90-11 على منع تشغيل العمال من كلا الجنسين والذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي، واستثنى المشرع في المادة 29 النساء العاملات من العمل بالليل مهما كانت سنهن وذلك بترخيص خاص يمنح من طرف مفتش العمل المختص إقليميا، وذلك عندما تبرر طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل[3]،كما عاقب في نص المادة 143 من نفس القانون السابق على مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل النساء ليلا بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين ".

---

[1] بلقاسم نابذ، خيرة بوطالب، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة، قراءة في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد17، مارس 2017، ص.52.

[2] عبد الرحيم طهير، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص.57.

[3] بلقاسم نابذ، خيرة بوطالب، المرجع السابق، ص.52.

وهو نفس ما ذهب إليه القانون التونسي للعمل حيث حظر المشرع تشغيل النساء ليلا كقاعدة عامة واستثناء منع استعمال هذا الحظر في حالة المؤسسات المرخص لها قانونا بالعمل ليلا، وحالة ما إذا كانت المرأة العاملة حاملا أو خلال فترة 16 أسبوعا قبل وبعد وضع الحمل، وعموما حسب المشرع التونسي يمكن رفع حظر تشغيل النساء إذا تطلبت المصلحة القومية ذلك لظروف خطيرة[1].

كما حظر قانون مكافحة العنف ضد المرأة لسنة 2017، تشغيل المرأة في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها[2].

أما المشرع المغربي فلم يساير سابقيه في مسألة حظر العمل الليلي وإنما ساير الاتجاه الذي اعتمده المشرع الدولي للعمل بموجب الاتفاقية رقم 171 بشأن العمل الليلي حيث كرس إمكانية تشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعهن الصحي والاجتماعي في أي شغل ليلي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة المحددة بالنصوص التنظيمية، وأتاح للنساء فترة راحة بين كل يومين من الشغل الليلي تفوق11 ساعة متوالية[3]، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 204.568، المؤرخ في 2004/12/29، المحدد لشروط العمل الليلي للنساء على تحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي، وهي: توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهابا وإيابا، في حالة عدم توفر وسائل النقل العمومي، وكذا تمتيعهن براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل، وتدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة الشغل الفعلي، إضافة لتوفير وسائل الراحة"[4].

وكلّفت المادة 89 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، وزير القوى العاملة بإصدار قرار بتحديد الأحوال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة

---

[1] راجع الفصل 68 وما يليه من القانون عدد 27 لسنة 1966، المتعلق بمجلة الشغل التونسية.

[2] راجع الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[3] راجع المواد 3 إلى7 من الاتفاقية رقم 171، المتعلقة بالعمل الليلي، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، جنيف، 26 جوان 1990

[4] نجوى العويطي، المرجع السابق، ص.100.

مساء والساعة السابعة صباحا[1]، وتطبيقا لهذا النص، أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم 183 لسنة 2003، بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا، فنصت المادة الأولى من القرار على حظر تشغيل النساء ليلا في أي منشأة صناعية أو أحد فروعها ما بين الساعة السابعة مساءا والسابعة صباحا، وحددت المادة الرابعة من القرار، الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ونصت المادة الخامسة على عدم سريان أحكام هذا القرار على العاملات اللائي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية وتطلبت المادة الثالثة من القرار لإمكان الترخيص بتشغيل النساء ليلا في أي من الأحوال المنصوص عليها أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات، ويصدر هذا الترخيص عن مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات والشروط المقررة[2].

2-حماية الأمومة:

اتخذت التشريعات العربية والدولية؛ التوجه ذاته من حيث النص على القوانين الضامنة للحق في رعاية الأم العاملة، الحامل والمرضع في نفس الوقت،

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تقر بمبدأ حماية المرأة العاملة الأم في مجال الشغل، نجد الاتفاقية الدولية رقم 03 بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى المنعقدة سنة 1919، والتي عدلت وتمت مراجعتها عدة مرات، حيث كانت الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 لحماية الأمومة آخرها؛ إذ قررت إجازة لا تقل عن أربعة عشر أسبوع، تشمل فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، وتحدد المستويات الدولية الحد الأدنى لمدة هذه الإجازة بأربعة عشر أسبوعا مع التوصية برفع هذا الحد إلى ثمانية عشر أسبوع ثان[3].

---

(1) خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص. 248.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.250.

(3) أسست الاتفاقية الدولية رقم 03 لسنة 1919 المبادئ العامة لعطلة الأمومة ونصت بعدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة التالية للوضع وإعطاء المرأة حق الانقطاع عن عملها إذا قدمت شهادة طبية تثبت احتمال حدوث الوضع في غضون ستة أسابيع، بعدها جاءت الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 معدلة؛ لتؤسس نظاما متكاملا للأمومة، حيث حددت مدة العطلة باثني عشر أسبوعا بمعنى ستة أسابيع منها لاحقة للوضع على الأقل تكون إلزامية، كما حددت المدة التي يجب

وتضمنت مستويات العمل العربية العديد من الأحكام المتعلقة بحماية أمومة المرأة العاملة أهمها: الاتفاقية رقم 6 لسنة 1976 (المعدلة)، بشأن مستويات العمل، التي عدلت الحد الأدنى للإجازة ليصبح مدة لا تقل عن 10 أسابيع في نص المادة 65، وكذلك الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 والتي نصت في المادتين 10 و11[1] على التوالي أنه: " للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحضر تشغيلها قبل انقضاء المدة المذكورة" وأنه: " تمنح المرأة العاملة إجازة مرضية خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الولادة، طبقا لما يحدده التشريع في كل دولة، وذلك مع مراعاة عدم احتساب هذه الإجازة من الإجازات المرضية المنصوص عليها في القانون".

وتتباين مدة عطلة الأمومة ضيقا واتساعا بحسب الوضع الاقتصادي لكل دولة، الأمر الذي يجعل بعض المشرعين يسعون دائما إلى التوفيق والموازنة بين مصلحة المرأة كأم من جهة ومصلحة المؤسسة المستخدمة وحسن سيرها من جهة أخرى، وذلك حسب وضع وإمكانيات كل دولة خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة منح النساء فترات استثنائية خاصة قد تسبق الوضع أو تلي عطلة الأمومة والتي يقررها القانون مباشرة[2].

وتجسيدا لما سبق، نص المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون العمل 90-11 على أنه "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة

منحها للمرأة قبل الوضع وبعده، كما أقرت الاتفاقية الدولية رقم 103، مبدأ إجازة الأمومة قبل الوضع أو بعده في حالة المرض الناجم عن الوضع شريطة أن يكون مشفوعا بشهادة طبية حسب الاتفاقية المذكورة فالحالة الأولى هي حالة الخطأ في تقدير تاريخ الوضع حيث يقع هذا الأخير بعد التاريخ المفترض للولادة، هنا تمدد الإجازة إلى التاريخ الفعلي للوضع دون تخفيض فترة الإجازة الإلزامية اللاحقة للوضع، أما الحالة الثانية فهي حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع. اطلع: عادل صالح، حقوق الأم العاملة بين التشريع الدولي والتشريع الوطني، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04 العدد 02، ديسمبر 2019، ص. 556.

[1] محمود سلامة، المرجع السابق، ص.ص. 137- 138.

[2] عطا الله تاج، مركز المرأة في تشريع العمل الجزائري، على ضوء المعايير الدولية والعربية للعمل، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014، ص.226.

المستخدمة"، كما اتبع المشرع المدة القانونية التي أقرتها الاتفاقية رقم 183 سالفة الذكر، بموجب المادة 29 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 [1] والتي تنص في فقرتها الأولى: " تستحق التعويضية اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية"، واعتبر المشرع الجزائري بناء على نص المادة 64 من القانون 11/90 عطلة الأمومة حالة من حالات تعليق علاقة العمل، ويعتبر أي تصرف من قبل المستخدم بإنهاء علاقة عمل المرأة خلال عطلة الأمومة دون ارتكابها لأي خطأ جسيم تسريحا تعسفيا وتصرفا باطلا.

ومنح المشرع المغربي للأجيرة التي أكدت حملها بشهادة طبية، حق التمتع بإجازة ولادة لمدة 14 أسبوعا، ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل أو اتفاقية جماعية على مقتضيات أفيد حسابا مما جاءت به المادة 152 من مدونة الشغل، وأضافت المادة 153 من المدونة أنه: "لا يمكن تشغيل الأجيرات النوافس أثناء فترة الأسابيع السبعة المتصلة التي تلي الوضع"[2].

وكانت حقوق الأم العاملة في مصر موزعة بين قوانين العاملين المدنيين في الدولة وقانون العمل وبمناسبة تعديل قانون الطفل، ولتعلق هذه الحقوق بالطفل قدر تعلقها بالأم العاملة، رأى المشرع جمع حقوق الأم العاملة في الإجازات ورعاية الطفل، في قانون الطفل في الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان: "في رعاية الأم العاملة"[3] ،حيث نصت المادة 70 فقرة1 من قانون الطفل[4]، على إجازة الوضع الموحدة لكل العاملات، فقررت أن يكون:" للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريقة التعاقد المؤقت الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها"[5] .

---

[1] القانون رقم 11/83، المؤرخ في 21 رمضان 1403، الموافق 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.

[2] مُحَمَّد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، ج1، طبعة1، المغرب، 2012 ص.2.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 256، 257.

[4] قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.257.

ونجد تونس وهي من الدول الرائدة إقليميا وعربيا في إعطاء المرأة الحقوق الأساسية، تتواجد في أسفل الهرم بالنسبة لإجازة الأمومة، حيث لا تمنح للمرأة العاملة التونسية سوى 30 يوما، وتعتبر أقصر مدة على مستوى أفريقيا والعالم، كما يجوز للمرأة تمديد إجازة الوضع كل مرة بما قدره خمسة عشر يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية، حسب ما نصت عليه المادة 1/64 من قانون العمل التونسي رقم 1966/27. [1]

الفرع الثاني: نفقة المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

لم تعد قضية النفقة تناقش كونها واجبة للزوج على زوجته فقط، لكنها وبمقتضى التغيرات الاقتصادية التي طرأت على المركز القانوني للمرأة، أصبحت تناقش من منطلق مبدأ المساواة كحق مشترك بين الزوجين في تسيير وإدارة شؤون الأسرة .

أولا: نفقة المرأة في الاتفاقيات الدولية

إن الدارس لجميع المواثيق الدولية سالفة الذكر، يلاحظ أنها لم تتحدث عن حق المرأة في النفقة، ذلك أن مبدأ المساواة يفرض تعاون الزوجين على تحمل أعباء الحياة المشتركة، كما سبق توضيحه، لكنها في ذات الوقت لم تمنع الرجل من الإنفاق في حال كانت الزوجة عاطلة عن العمل، كما لم تمنع المرأة من إعالة الأسرة في عطل الزوج، والتي أصبح يطلق عليها بالمرأة المعيلة، وبالتالي أصبحت النفقة وواجبا على الزوجين في ذات الوقت.

ثانيا: نفقة المرأة في التشريعات العربية

على المستوى العربي تستحق المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، النفقة من أبيها أو زوجها شرعا وقانونا[2]، ومع التقدم الحاصل، أصبحت جل النساء عاملات أو موظفات، الأمر

[1] عطا الله تاج، المرجع السابق، ص.ص.230، 237.

[2] شرعا، دلل الشارع الحكيم على واجب النفقة في آيات عديدة، منها قوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته"، وقوله:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"، "وقوله أيضا: "وبالوالدين إحسانا"، أما قانونا، فالمواد المتعلقة بالنفقة كثيرة في قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية موضوع الدراسة، تحديدا باب النفقة.

الذي يطرح إشكالية استحقاق المرأة العاملة للنفقة من جهة ومساهمتها في نفقة البيت من عدمها من جهة أخرى.

أ- استحقاق المرأة العاملة للنفقة

بداية، تستقل المرأة العاملة قبل الزواج بمالها الخاص عن نفقة أبيها وبإرادتها، بل يمكن لها إن شاءت أن تساهم في نفقة البيت، وتجهيز نفسها إن كانت مقبلة على الزواج، ومن ثم فلا يثور هنا أي إشكال.

أما المرأة المتزوجة العاملة، فنفرق هنا بين حالتين:

1-إن كانت قد اشترطت على زوجها أن تعمل خارج البيت حين العقد أو استمرت في العمل ورضي الزوج بذلك أو سكت عنه، ففي هذه الحالة، ومن الناحية القانونية فقد سكت كل من المشرعين الجزائري والمغربي والمصري عن أحقية الزوجة العاملة للنفقة، ومن ثم تبقى نفقة الزوجة قائمة على زوجها، كما يمكن في هذا المقام الاستئناس بنص المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 47 من المدونة المغربية، والفصل 11 من المجلة التونسية، والتي يتراضى فيها الزوجان على تضمين عقد الزواج شروطا لا تخل بمقتضيات العقد، فإن اشترطت الزوجة العمل ورضي به الزوج فلا يمكن لذلك أن يكون مانعا من النفقة عليها.

2-إن لم تكن قد اشترطت على زوجها أن تعمل خارج البيت؛ فله أن يسمح لها بالعمل مقابل أن تساهم معه في النفقات، بما يتفقان عليه؛ لأن الوقت الذي تبذله في عملها هو من حقه فله أن يستوفي مقابله بالمعروف[1].

وذهبت القانون المصري رقم 44 لسنة 1979 إلى أن الزوجة تستحق النفقة إذا خرجت للعمل بشروط هي: 1-أن تشترط على زوجها العمل2-أن يكون العمل مشروعا3- أن لا تتعسف أو تسيء استعمالها لهذا الحق4- أن لا يكون العمل منافيا لمصلحة الأسرة5- أن لا يطلب منها الزوج الامتناع عن هذا العمل."

[1] الشارف بن تالي، عادل زلاس، ضوابط حق العمل وآثاره على استحقاق النفقة للزوجة العاملة، مجلة جيل حقوق الإنسان العام 4، العدد 18، أفريل2017، ص.54.

فإذا تحققت هذه الشروط وجبت النفقة لها، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فلا نفقة لها.

ب- مساهمة الزوجة العاملة في النفقة

باستقراء التشريع المغربي والجزائري والمصري، لم نجد نصا قانونيا يلزم الزوجة على المساهمة في الإنفاق متى كان الزوج قادرا على ذلك، لكن إذا عجز عن نفقة الأولاد وكانت الأم قادرة على ذلك، ففي هذه الحالة فقط أوجب المشرع الجزائري في المادة 76، والمشرع المغربي في المادة 199، على الزوجة أن تنفق على أولادها، أما المشرع التونسي فقد كانت له رؤية حداثية في هذه المسألة ستتم معالجتها على حدة.

غير أن الزوجة ومن منطلق أنها تراعي مصلحة الأسرة ورفاهيتها، فإنها لا تتردد في المساهمة في الإنفاق على بيتها وأولادها، بل وتتحمل في بعض الأحيان الجزء الأكبر من المسؤولية إذا كان دخل الزوج ضعيفا، مما يؤكد أن حريتها في التصرف في مالها ذات طابع نظري فقط،

ودون هذه الحالة(عجز الزوج) منح القانون الزوجة حق متابعة زوجها على أساس الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ويقابلها الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي، مع حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق بناء على الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 102من مدونة الأسرة المغربية[1]، وكذا المادة 292ف2 من قانون العقوبات المصري [2]

وأمام سكوت المشرعين الجزائري والمغربي والمصري حول مسألة إقحام الزوجة في الإنفاق، فإن المشرع التونسي وسعيا منه للالتزام بمبدأ المساواة في العلاقات المالية الأسرية، المستمد من اتفاقية سيداو، ومواكبة لمتطلبات الحياة الجديدة التي لم تعد تقتصر على المأكل والملبس فقط، ألزم الزوجة صراحة بالمساهمة في الإنفاق إلى جانب زوجها، ولو لم يكن معسرا، حيث نص في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية أنه: "على الزوجة أن تساهم بالإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

[1] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.349.

[2] قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات رقم 95 لسنة 2003، المعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937 .

لقد أراد المشرع التونسي إضفاء صبغة الإلزام على مساهمة الزوجة في الإنفاق ليعكس البعد التعاوني بين الزوجين الذي ترجمه الفصل 23 من المجلة بقوله أن الزوجين يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة [1].

وبرأينا، حسنا فعل المشرع التونسي بتقنين مساهمة المرأة في الإنفاق، خاصة أنها أصبحت اليوم شريكا دائما في كل المجالات، وربما سيكون التوجه الذي سيأخذ به كل من المشرعين المغربي والجزائري والمصري، لأنه من غير المنطقي أن تمنح المرأة صلاحيات التعاون والتشاور والشراكة مع الزوج في تحمل مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة وتنظيم النسل والولاية على القاصر حال وفاة الأب أو غيابه أو فقدانه الأهلية، وإلغاء واجب الطاعة، ولا تكون شريكة في الإنفاق أيضا إن توفر لديها المردود المالي، وفي هذه الحالة سيكون التمييز وعدم المساواة ممارسا على الزوج لا على الزوجة.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

استكمالا لجملة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حث العهد الدولي الأطراف على تأمين باقي الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية، والتي تتصدرها حقوق المرأة في الأسرة (الفرع الأول) دون إغفال حق المرأة في فك رابطة الزوجية (الفرع الثاني)، إضافة للحق في الرعاية الصحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق الأسرية للمرأة

الأسرة هي أساس بناء المجتمع والدولة، ولا يمكن الحديث عن الأسرة دون التطرق للزواج الذي شرعه الله تعالى بارتباط رجل وامرأة على الوجه المشروع، وبرضا طرفيه، دون إكراه أو إجبار، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2].

[1] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.352.

[2] سورة الروم الآية 21.

وتتمتع المرأة على المستوى الداخلي والدولي؛ بحقوق ثابتة في الأسرة، أهمها الرضا قبل الزواج والتشارك في تسيير شؤون الأسرة وفي شتى المجالات دون انتقاص من أهليتها.

أولا: حق المرأة في الرضى قبل الزواج في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

اتفقت كل التشريعات على جعل الرضى الركن الأول لانعقاد الزواج وعلى الصعيدين الدولي والعربي .

1- حق المرأة في الرضى قبل الزواج في الاتفاقيات الدولية

يعتبر الرضا الركن الأساسي في جميع العقود، لا سيما عقد الزواج، وهو ما أكدت عليه المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه ونفس الحق تضمنته المادة17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 12من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

ولأهمية ركن الرضا في عقد الزواج، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 معاهدة دولية خاصة لها أهميتها في هذا الصدد، وهي اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[2].

كما طالبت المادة 16 من اتفاقية سيداو، الدول الأطراف فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات العائلية، بأن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ-نفس الحق في عقد الزواج، ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.

[1] انظر، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص.438.

[2] عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها (1763 ألف د-17)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962، تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ ديسمبر 1964 وفقا للمادة 6. انظر العباسية العسري، المرجع السابق، ص.50.

2- حق المرأة حق المرأة في الرضى قبل الزواج في التشريعات العربية

إن الرضى في الزواج هو محل اهتمام كل تشريعات الأسرة العربية، وتجلى ذلك في التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري [1]، حين أدرج المشرع مبدأ الرضائية في المادة 4، التي أصبحت كالآتي: " الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه؛ تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وكان ذلك تمهيدا لما تم تعديله في نص المادة 09؛ حين جعل الرضى؛ الركن الوحيد في عقد الزواج[2] ورتب على تخلفه البطلان حسب ما نص عليه في المادة 33 ف1 بعد تعديلها، لتتلاءم بذلك المواد الثلاث، وينزل الرضى منزلة الركن وتصبح أركان الزواج الأخرى شروطا.

وإذا كان الرضى ركنا مهما في زواج المرأة الراشدة، فإنه كذلك بالنسبة للقاصر، حيث منعت المادة 13 من قانون الأسرة الولي من إجبار المرأة القاصرة على الزواج دون رضاها ولا أن يزوجها دون موافقتها.

وهو ذات الموقف المتبنى من قبل المشرع المغربي، بل أكثر من ذلك، فقد عرف الزواج بالميثاق ليسمو به من مجرد عقد كباقي العقود المدنية الأخرى، ويتبع في ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[3] فجاء تعريفه في المادة 4 كالآتي:" الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة " .

كما جعل المشرع المغربي بمقتضى نص المادة 21 من المدونة، زواج القاصر متوقفا على موافقة نائبه الشرعي وذلك بتوقيع هذا الأخير مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد أما إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة، بث قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، ص.19.

[2] تنص المادة 09 من ق.أ.ج. على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "

[3] سورة النساء، الآية 21.

أما المشرع التونسي، فقد نص في الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية على عدم انعقاد الزواج إلا برضا الزوجين .

وفي مصر، يذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى شروط صحة الصيغة، أي الإيجاب والقبول، مما يعني ضمنيا شروط صحة الرضى، وقد دلل على ذلك، ما نصت عليه صراحة المادة 5 من نصوص الأحكام الشرعية بأنه: " ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الطرف الآخر "[1].

لقد أصبح عقد الزواج محكوما بمبدأ سلطان الإرادة سواء بالنسبة للمرأة الراشدة أم بالنسبة للقاصرة، فلا سبيل للإجبار بما يضمن حرية المرأة الراشدة في توقف انعقاد الزواج على عبارتها ومكانتها في تحديد مركزها في هذا العقد، أما القاصر فليس للولي عليها سلطة الجبر، بل له عليها سلطة المنع بشرط ألا تتعارض مع ترخيص القاضي بالزواج بالنسبة لهذه لقاصر[2].

ثانيا: المساواة في الحقوق والواجبات في الأسرة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

استنادا لمبدأ المساواة، أصبح تسيير شؤون الأسرة مشتركا بين الزوجين في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

أ- المساواة في الحقوق والواجبات في الاتفاقيات الدولية

ألغت اتفاقية سيداو كل دور يلعبه الزوجان في الأسرة ويكون من شأنه أن يشكل تمييزا ضد المرأة، أو ينفرد به الزوج دون الزوجة، سواء تعلق بتسيير شؤون البيت أو بتربية الأبناء، حيث أكدت في نص المادة 16 ف 1

على ما يلي: تضمن الدول الأطراف على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

-نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون

---

[1] مُحَّد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، دار السلام، ط2، مصر، 2009، ص.35.

[2] محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05-02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014، ص. 110.

لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛ هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛ و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛ ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ب- المساواة في الحقوق والواجبات في التشريعات العربية

أدت سلسلة التعديلات الأخيرة التي أدخلت على بعض قوانين الأسرة العربية والقائمة على مبدأ المساواة إلى تغيير الأنظمة في تسيير الأسرة التي كانت تقوم على اختصاص الزوجة بدور الأمومة ورعاية الأبناء، واختصاص الزوج بالقوامة في الأسرة وما يترتب عنها من واجب الإنفاق حيث أصبحت هذه الأدوار من منظور الاتفاقيات الدولية؛ أدوارا نمطية أو تقليدية تشكل تكريسا للعنف ضد المرأة، ومن ثم أصبح من الواجب تغييرها[1]، الأمر الذي خلق أدوارا جديدة في الأسرة مبنية على المساواة والتشارك والتعاون والتشاور بين الزوجين في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة، أي أنه أصبح لكل أسرة قيّمين.

وهو التعديل الذي اتفق عليه كل من قانون الأسرة الجزائري والمدونة المغربية، حيث:

- تجاوز المشرع الجزائري والمغربي التقسيم الثلاثي للحقوق والواجبات بين الزوجين[2] والمنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري 11/84 قبل تعديله، والمدونة الملغاة[1]، وذلك بنص المادة 36 من

[1] نصت ديباجة اتفاقية سيداو: وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وأكدت المادة الخامسة منها: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

[2] جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص.87.

الأمر 02/05، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، وكذا نص المادة 51 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الحالية، وجمعا الحقوق والواجبات المتبادلة في هاتين المادتين، حيث اتفقتا على: المساكنة الشرعية، والمسؤولية المشتركة للزوجين في المحافظة على روابط الأسرة، والمسؤولية المشتركة في تسيير شؤون الأسرة، ورعاية الأولاد والتسوية بين الزوجين في معاملة كل منهما لأبوي الزوج وأقاربه، وأضافت المدونة حق التوارث ين الزوجين.

- بقي الفصل 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي على حاله، لأنه نص مسبقا على تعاون الزوجين على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، لكنه أبقى على رئاسة الزوج للأسرة، وأوجب عليه الإنفاق، كما أوجبه على الزوجة إن كان لها مال، في محاولة للتوفيق بين قوامة الزوج والإدارة المشتركة بين الزوجين[2] .

إن التشارك في الأسرة يساعد في الخروج بقرارات قد تكون بنّاءة في الأسرة أكثر من اتخاذها من طرف واحد، لكن هذا لا ينفي الآثار السلبية التي قد تترتب عن رئاسة الأسرة من طرف قيمين في وقت واحد. وهذا ما يدعونا للتساؤل: ماذا لو اختلف الزوجان حول نفس القضية وتمسك كل زوج برأيه وقراره بدافع المساواة في تسيير شؤون الأسرة، وأسفر ذلك عن نزاع مآله للقضاء؟ وماذا لو اختلف الزوجان حول الإنجاب كالاختلاف في عدد الأطفال أو في عدم الإنجاب؟، إن مثل هذه التساؤلات وغيرها لا توجد لها إجابة في المواثيق الدولية وبالتالي يبقى مصير الأسر متعددة الرؤى في

---

[1] تضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، المواد الثلاث المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية، فعدل نص المادة 36 المتضمن للحقوق والواجبات المشتركة، وألغى المادتين 38 و39، اللتان تنصان على حق كل زوج على حدة، فأدمج مضمون المادة 38 في المادة 36 وألغى واجب الطاعة لمساسه بمبدأ المساواة، ونفس الكلام يقال عن مدونة الأسرة الملغاة، ويتعلق الأمر بالفصول 34، 35، 36 التي كانت تنص على الحقوق والالتزامات المشتركة، وحقوق الزوجة وكذا حقوق الزوج، على التوالي، وجمع الحقوق كلها مشتركة بين الزوجين في المادة 51 .

[2] جاء نص الفصل 23 كالآتي: " على كل واحد من الزوجين أن يعامل الأخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة، ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

منتصف الطريق وفقا لهذا النهج، فإما أن ينزل أحد الزوجين عند رغبة الآخر، وإما أن يتمسك كل برأيه فتتفكك الأسرة.

غير أنه يجب التنبه في نفس الوقت إلى أن الحقوق والواجبات لا يمكن أن تمارس إلا بوعي من الزوجين معا ومعرفتهما بما لهما وما عليهما منها، ولا يتنكر أحد للفضل والعشرة الحسنة، ويتخلى كل طرف عن أنانيته، حتى يحصل التراضي وتدوم العشرة، وتسود الألفة والمودة والرحمة [1]

الفرع الثاني: حقوق المرأة عند فك رابطة الزوجية

إلى جانب التعديلات المدرجة على قوانين الأحوال الشخصية، والتي مست حقوق المرأة أثناء وبعد انعقاد الزواج جاء تعديل هذه الحقوق كذلك أثناء وبعد انحلال رابطة الزوجية، وهذا وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو.

أولا: حق المرأة في فك رابطة الزوجية في الاتفاقيات الدولية

عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص المادة 23 ف4، من العهد الدولي، أنه "يتعين تطبيق المساواة باستمرار على الترتيبات المتعلقة بالانفصال قانونا أو بانحلال عقدة الزواج"[2]، وترى اللجنة "وجوب تحريم المعاملة التمييزية فيما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق أو رعاية الأطفال أو الإعالة أو النفقة أوحقوق الزيارة أو فقدان أو استعادة السلطة الأبوية، وذلك أخذاً بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للأطفال في هذا الصدد." [3]

كما نصت المادة 16 ف/1-ج من اتفاقية سيداو على ضمان: الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه"، فلا يخول لأي من الطرفين صلاحيات أو امتيازات يختص بها دون الطرف الآخر إذا ما أراد الفرقة بعد استحالة العشرة.

---

[1] أحمد باش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012، ص.96.

[2] حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، التعليق العام رقم 19 المادة 23، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 138، الفقرة 8.

[3] المرجع نفسه، الصفحة 138، الفقرة 9.

كما اعتبرت لجنة سيداو الطلاق بإرادة الزوج وحده، قيدا على تحقيق المساواة الواردة في البند "ج " من المادة 16 الذي ينص على أن يكون لهما نفس الحق في فسخ الزواج.

ثانيا: حق المرأة في فك رابطة الزوجية في التشريعات العربية

أوكلت التشريعات العربية أمر فك رابطة الزوجية لكلا الزوجين تبعا لما أملته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمساواة في الطلاق أو التطليق أو الخلع.

وقد حدد نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري صور الطلاق التي يمكن أن تقع من الزوجين إذ جاء فيها: مع مراعاة المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون" حيث يكون الطلاق بطلب من الزوجة إما بالتطليق (المادة 53) أو بالخلع (المادة 54)،كما جعلت المادة 71 من المدونة المغربية؛ "عقد الزواج ينحل بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع ".

أما المشرع التونسي فقد التزم المساواة أيضا حين نص في الفصل 31 بأنه: يحكم بالطلاق:

1-بتراضي الزوجين.

2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3-بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

وبناء عليه أصبح من حق المرأة أن توقع الطلاق مثلها مثل الرجل، حيث أسند الطلاق الواقع من الزوج للمحكمة، وارتبط الطلاق الواقع من الزوجة بشروط.

1- إسناد الطلاق الواقع من الزوج إلى المحكمة

يظهر من خلال المواد السابق ذكرها أن الطلاق لم يعد بإرادة الزوج المنفردة، حيث تعرض هذا التصرف للنقد من قبل بعض الفقه والحركات النسوية وكذلك بعض فعاليات المجتمع المدني، ممادفع بالتشريعات العربية إلى إسناد الطلاق إلى القاضي أو المحكمة، ناهيك عن التعويض الذي يسببه الطلاق التعسفي وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة في الطلاق بين الجنسين، ومنعا للزوج من التعسف.

وتعتبر الجمهورية التونسية من أولى الدول التي أسندت الطلاق إلى القضاء منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 ليعم هذا الإجراء باقي الدول، لكن بصياغة مختلفة، حيث أوضحت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، وجعلت المادة 78 من المدونة المغربية حل ميثاق الزوجية تحت رقابة القضاء.

2- حق المرأة في التطليق والخلع

لقد وفقت التشريعات العربية إلى حد كبير في وضع حل توافقي في مسألة الطلاق بالنسبة للمرأة تكريسا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن للمرأة الحق في أن تطالب بالتطليق أو الخلع بإرادتها .

أ– حق المرأة في التطليق

علقت التشريعات العربية التطليق على جملة من الأسباب والشروط التي ينبغي على المرأة إثبات الضرر المترتب عنها، وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، فقد وسع المشرع في المادة 53، من دائرة الأسباب التي يمكن أن تستند إليها المرأة في طلب التطليق، وهي اختصارا: عدم الإنفاق، العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، سجن الزوج، الغيبة مخالفة أحكام التعدد، ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاق المستمر، مخالفة الشروط الاتفاقية، كل ضرر معتبر شرعا، وتعتبر هذه الفقرة الأخيرة بابا مفتوحا للمرأة تستند من خلاله إلى كل سبب لم يكن ظاهرا أو متضمنا في الشروط سابقة الذكر، ويقع على المرأة عبء الإثبات.

ومن جهته، قسم المشرع المغربي في القسم الرابع من مدونة الأسرة أسباب التطليق إلى قسمين فجعل التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق أولهما وتحكمه المواد من 94 إلى 97 منها.

وثانيهما التطليق لأسباب أخرى، ذكرها في المادة 98 كما يلي: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛ الضرر؛ عدم الإنفاق؛ الغيبة؛ العيب؛ الإيلاء والهجر، وبعدها فصل كل سبب في المواد من 9 إلى 112 من نفس المدونة.

كما وسعت مدونة الأسرة من مجال إثبات الضرر، إذ نصت في المادة 100على أنه:" تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة

المشورة "، واذا لم تستطع الزوجة إثبات الضرر فإن الفقرة الثانية من المادة 100 فتحت أمامها إمكانية إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق مسطرة الشقاق[1].

ومنح المشرع المغربي للمرأة طريقا آخر للطلاق لم تمنحه لها باقي التشريعات وهو طلاق التفويض، أو التمليك والذي نصت عليه في المادة 89 التي تقضي:" إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق فلها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة ....".

و إذا كان المشرع المغربي قد رخص للزوجة أن تطلق زوجها بالإرادة المنفردة في طلاق التمليك إلا أنه ميز بينهما طالما أنه لم يشر إلى تحميل الزوجة أية مسؤولية بخصوص المستحقات والإنفاق ومدى تعسف الزوجة في إيقاع الطلاق أسوة بما فعله إذا كان الزوج هو موقع الطلاق، كذلك لم ينص المشرع على أي أجل أو تراجع في حق الزوجة أسوة بما نص عليه بالنسبة للزوج في إطار الطلاق[2].

وبالنسبة للمشرع التونسي، فقد جاءت أسباب طلب المرأة للتطليق ضمن نصوص متفرقة، حيث أجازت المجلة التونسية للمرأة طلب الطلاق إذا:

-أخل الزوج بخيار الشرط (الفصل 11)، أو وقع منه ضرر على المرأة (الفصل 31 ف3) أو عجز عن الإنفاق ما لم تكن الزوجة عالمة بإعساره (الفصل 39)، أو غاب عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه وفي هذه الحالة يضرب له الحاكم أجلا مدة شهر عسى أن يظهر ثم يطلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك (الفصل 40).

وهو نفس المسار الذي انتهجه المشرع المصري فقد ذكر أسباب التطليق في مواد من قوانين مختلفة، حيث جاءت مواده كالآتي:

---

[1] عبد الصمد عبو، المركز القانوني للمرأة في مدونة الأسرة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد01، العدد 01 2016، ص.103.

[2] مُحَمَّد الشافعي، المرجع السابق، ص.220.

✓القانون رقم 25 لسنة 1920 : نص على جواز التطليق في الحالات التالية: عدم الإنفاق (المواد 4 ،5، 6)، وجود عيوب منفرة أو ضارة في الزوج (المواد 9-10-11).

✓القانون رقم 25 لسنة 1925: نص على جواز التطليق في الحالات التالية: الحكم على الزوج بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية (المادة 14)، غيبة الزوج (المادتين 12 ،13).

✓القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985: نص على جواز التطليق في الحالات التالية: الضرر (المادة 6)

✓المادة 11 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985، طلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

ب- حق المرأة في الخلع:

أجاز المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة للمرأة أن تخالع نفسيا بمقابل مالي ودون موافقة الزوج بموجب المادة 54، ليزيح الغموض الذي كان يكتنف المادة السابقة قبل تعديلها، حتى يجسد مبدأ المساواة على النحو الذي طالبت به الاتفاقيات الدولية، ويضع حلا للتضارب بين القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، التي قضت في قرار لها على أنه "من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة عقد الخلع قبوله من طرف الزوج، ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون" [1]، وحسب هذا القرار لكي يتم الخلع؛ يشترط موافقة الزوج، لكن المحكمة العليا تراجعت عن قرارها بحيث أصبحت لا تعلق الطلاق عن طريق الخلع على رضا الزوج وهذا ما قضت به في قرارها الصادر في 1997/07/30 على أن "الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 73885 بتاريخ 1991/04/23 قضية (ش.م) ضد (أ.ب) م. ق، سنة 1993ع ،02 غ.أ.ش، ص.55،.

الاقتضاء وليس عقدا رضائيا"[1].

وبذلك أصبحت المرأة في مركز أقوى إذ أصبح الطلاق في هذه الحالة خاضعا لإرادة الزوجة وحدها، ولا يحتاج المقابل المالي في هذه الحال للنزاع لأنه يؤول لما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه اختصر مسألة الخلع في مادة قانونية واحدة دون أن يفصل تبعات هذا الإجراء، خاصة ما تعلق منها بحقوق الأطفال، وسن الزوجة، وحالتها المادية وكأن الهدف من هذا التعديل كان يرمي فقط إلى إلغاء موافقة الزوج في هذه الفرقة.

وهذا على خلاف المشرع المغربي الذي كان أكثر تفصيلا لبعض المسائل التي يمكن أن يثيرها موضوع الخلع، حيث اعتبر في المادة 115 من المدونة أن الخلع اتفاق يتراضى فيه الزوجان على الطلاق وتطبق في ذلك أحكام المادة 114 التي تنص على الطلاق بالاتفاق، على أن تدفع الزوجة بدلا دون تعسف ولا مغالاة، ودون أن يمس بشيء تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم.

وإذا سلمنا بأن الزوجين يتراضيان في الخلع، حسب المدونة فإن ذلك يدعونا للتساؤل عن جدوى الفقرة الأخيرة من المادة 120 التي تنص: إذا أصرت المرأة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق، إن هذه المادة جعلت المشرع يترنح بين الأخذ بموافقة الزوج، في الخلع وبين حرية المرأة في إيقاعه.

كما أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طلبت توضيح مفهوم الخلع، أو التعويض المادي الذي تدفعه المرأة لزوجها للحصول على الطلاق من دون مبرر، وتأثير ذلك على حقوق الزوجة في الممتلكات أو في أية أصول مشتركة أخرى[2].

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.أ.ش.و.م، ملف رقم 141262بتاريخ ،30/07/1996قضية (م-د) ضد (ر.م)، م. ق، سنة 1998ع،01.120 ص،، ص.120.

[2] قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة- CDAW/C/DZA/Q/4 الدورة الثامنة والأربعون 17جانفي إلى 04 فيفري 2011، ص.8.

ولم يكن المشرع التونسي بحاجة إلى الاعتراف بالخلع، ولا إلى إقرار طلاق التفويض، لكونه أعطى للمرأة حق الطلاق أصالة فكان سباقا في إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في إيقاع الطلاق.

كما منح المشرع المصري المرأة الحق في الخلع حيث جاء في المادة 20 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري أنه: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع, فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردّت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه، ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين" [1]

ثالثا: حق المرأة في الحضانة

إن أهم أثر يرتبه فك رابطة الزوجية، هي حرمان الطفل من دفء عائلته التي كان محصنة برعاية والديه له، ويصبح الضحية الأكبر أمام نزاع الوالدين حول أحقيتهما في الحصول عليه، أي حضانته بدعوى عجز الآخر عن الاهتمام به وبشؤونه.

لأجل ذلك لم يترك أمر حضانة الأطفال محلا للنزاع بين الوالدين، بل نظمته الشريعة الإسلامية ومن ورائها القوانين الوضعية، بأحكام تتضمن حماية الصغير من الضياع، وإسناد مهمة القيام بذلك إلى من هو أجدر وأقدر بها.

وجعل الشرع العادل الحكيم الحضانة للنساء الأمهات وقدمهن على الرجال، لرعاية الصغير لأنها مبنية على الشفقة والأم هي الأقدر على رعاية صغيرها وتربيته، وهذا تمييز إيجابي لصالح المرأة الأم لا ينشئ خلافا بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية حيث تحتل فيه مصلحة المحضون النصيب الأولى بالاهتمام دون أن يكون ذلك ضارا بحق الأب الذي تنصرف واجباته الأساسية عموما إلى العمل خارج البيت، بغرض تحصيل المال ليغطي واجب النفقة وتوفير سكن للمحضون.

وكان ترتيب الحاضنين بعد الأم في تشريعات الأسرة العربية؛ مستمدا من الشريعة الإسلامية، فقدمت الجدة والخالة على الأب وتأتي بعده أم الأب ثم الأقربين درجة، وكل ذلك مع مراعاة

[1] مُحَمَّد قدري باشا، المرجع السابق، ص.33.

مصلحة المحضون، غير أنه وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري، ومدونة الأسرة المغربية وتنقيح بعض فصول المجلة التونسية[1]، خرج المشرعون عن النصوص القديمة التي كانت تأخذ بترتيب الحواضن حسب الجمهور، والذي يجعل الإناث أسبق من الذكور لعدة أسباب وجيهة تحتل فيها عاطفة المرأة وصبرها المراتب الأولى، يليها ملازمة النساء للأطفال أكثر من الرجال، وفي إطار المساواة بين الجنسين بعد فك رابطة الزوجية غيّر المشرعان الجزائري والمغربي من مركز المرأة الحاضنة، في نصي المادتين 64 من قانون الأسرة و171 من المدونة فبقيت الأولوية للأم باعتبارها أولى بحضانة ولدها، وأتبعت بالأب، وجعلت بعد ذلك الحضانة بالتناوب بين قريبات الأم وقريبات الأب، وذلك بغرض خلق نوع من التوازن بين العائلتين ودائما مع مراعاة مصلحة المحضون، وتظهر في هذا الترتيب الجديد استجابة واضحة لنص المادة 16 ف "د" من اتفاقية سيداو على أنه: "...تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة ...نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر إلى حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة..." وبالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم يول اهتماما لمسألة المساواة في الحضانة بين الأبوين بقدر اهتمامه بمصلحة المحضون، فقرر إسنادها لمن هو أهل لها ولو كان شخصا آخر غير والديه، وهذا حسبما نص عليه الفصل 67 من المجلة التونسية والذي قضى بأنه: "إذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما، وعلى القاضي عند البتّ في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون"،

[1] عدلت المادة 64 بموجب الأمر 05 – 02، وحررت في ظل القانون 11/84 كما يلي: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون"، وقبل تعديل الفصل 99 من مدونة الأحوال الشخصية، بموجب ظهير 10 سبتمبر 1993، كان الأب يحتل المرتبة السادسة في ترتيب الحاضنين، ثم انتقل إلى المرتبة الثانية، حيث أصبح يستحق حضانة ابنه بعد سقوطها عن الأم مباشرة، كما جرى تعديل الفصل 57 من المجلة التونسية بمقتضى القانون عدد 49 لعام 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966، والذي كان يأخذ بالترتيب المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

أما القانون المصري، فقد حافظ على الترتيب الذي قال به فقهاء الحنفية بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 5 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 والتي نصت على: "يثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين"، حيث تنتقل الحضانة إلى محارم الصغير من النساء، فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء انتقلت الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيبهم في الإرث.

لقد اتفقت التشريعات العربية إلى حد كبير مع الاتفاقيات الدولية في مسألة المساواة في الطلاق بين الزوجين، مع احتفاظها ببعض الشروط في ذلك(شروط التطليق والمقابل المالي في الخلع)، ذلك أنها تسعى لجعل الفرقة هي آخر الحلول للتفريق بين الزوجين من خلال هذه الشروط، ولتكون فرصة للمراجعة، فالأصل عنها هو الرجعة وليست الفرقة، أما عن حضانة الأولاد بعد الطلاق فلم تختلف حولها التشريعات العربية بالرغم من ثبات المشرع المصري على موقفه، لأن مرتبة الأم بقيت في مكانها.

الفرع الثالث: حق المرأة في الرعاية الصحية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

مع تأسيس منظمة الصحة العالمية عام 1946، اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافا دوليا، حيث اعتبرت قضية اجتماعية وعامة تغيرت بموجبها رؤية الأفراد لها، وعرفتها المنظمة أنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وأكد دستورها أن التمتع بأعلى مستويات الصحة حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان بصفة عامة، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية[1]، كما تم الاعتراف بهذا الحق في الإعلانات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا اتفاقيات حقوق المرأة وفي تشريعات الدول العربية.

[1] حدة حجيمي، المرجع السابق، ص.80 .

والرعاية الصحية الأولية هي نهج للصحة والرفاهية بجوانبهما البدنية والنفسية والاجتماعية الشاملة والمترابطة، يشمل كل المجتمع ويتمحور حول احتياجات وأولويات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية[1].

أولا: حق المرأة في الرعاية الصحية في الاتفاقيات الدولية

حث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة25، على ضمان الصحة والرفاهية للشخص ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وطالب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 ف1 بأن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، متخذا في ذلك مجموعة من التدابير الهامة، كالعمل على خفض مستوى الوفيات بتأمين الخدمات الطبية والعناية للجميع في حالة المرض وكذا الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها؛ وذات التوصيات نص عليها الميثاق الإفريقي في المادة 16 .

وقصرت اتفاقية سيداو في نص المادة 12 حق الرعاية الصحية للمرأة على أمرين، الأول هو أن " تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"، والثاني هو "توفير خدمات- مجانية عند الاقتضاء – مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة"

باستقراء المادة 12 يتبين تركيز اهتمام الاتفاقية بالصحة الإنجابية للمرأة، من خلال التحكم في خصوبتها، والخدمات المتعلقة بالحمل والولادة

وعرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية على أنها: حالة من الكمال البدني والنفسي والاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع، وليست فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة"[1]

[1] منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية الأولية، موجود على الرابط .https://www.who.int/ar/news-room ، تاريخ الاطلاع 2019/12/07، الساعة 14:00.

كما عرفها مؤتمر السكان والتنمية لسنة 1994، تعريفا شموليا، فذكر أن الصحة الإنجابية، هي حالة من رفاه كامل بدنيا وذهنيا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة "[2].

من خلال تعريف الصحة الإنجابية وردت الحقوق الإنجابية التالية:

أ- القدرة على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، ودون شرط الزواج.

ب- الحرية في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

ت- حق المرأة والرجل في معرفة واستخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون.

ث- الحق في الحصول على خدمات الرعاية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تختار بأمان فترة الحمل والولادة.

ج- الحق في الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل التي تمكن الأسرة من تحقيق ذلك[3].

وتعتبر معالجة الاتفاقية للحق في الصحة الإنجابية من باب عدم التمييز، إذ تقر بشكل خاص بحصرية وظيفة الإنجاب بالمرأة، وتدعو إلى اعتبارها وظيفة اجتماعية (حسب المادة 5 / ب) لا يمكن استخدامها كأساس للتمييز ضد المرأة[4]، حيث جاء في ديباجتها "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكوف أساسا للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل"، ولتحقيق هذه

---

(1) مرام بنت منصور بن حمزة زاهد، مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، العربية السعودية السنة الجامعية 2009/2008، ص.14.

(2) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.351.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص.338- 339.

(4) هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص.74.

الغاية وجب- حسب الديباجة- إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة [1]

كما أكد مؤتمر السكان سابق الذكر على أن القدرة على تخطيط مدى تباعد عدد مرات الحمل يؤثر تأثيرا إيجابيا، ليس في أدوار المرأة الإنجابية فحسب بل في أدوارها الإنتاجية كذلك، من حيث قدرتها على المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمجتمعها[2].

وتوالى الاهتمام بموضوع الصحة الإنجابية للمرأة في مؤتمرات عدة كان أهمها مؤتمر بكين حيث نصت وثيقة المؤتمر أنه : لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل، وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال،...فمحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثرا معاكسا على صحة المرأة"[3].

وأكدت المادة 14 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا على أن تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، كالتحكم في الخصوبة، والتحكم في فترات الولادة وعدد الأولاد، والوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة، والإجهاض الطبي وتوفير الخدمات الصحية الكافية للمرأة في المدينة أو الريف [4].

---

[1] إن حق الإنجاب في نظر المواثيق الدولية في كثير من الأحيان يكوف سببا للتمييز، ويؤكد هذا دراسة بعنوان "الجدل الجنسي" لفاير ستون عام 1971، طرحت فيها ما يسمى علاقات الإنجاب كأساس للتمييز الذي تتعرض له المرأة، وترى أن الحل للتناقض القائم في العلاقة بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة سوف ينتهي عندما تستقل عملية الإنجاب تماما عن كليهما وذلك بإحلال الإنجاب الصناعي محل الإنجاب الطبيعي، في حين تقول ليلى عبد الوهاب تعقيبا على هذا الرأي: "إن سبب التمييز ليس العوامل البيولوجية أو الخصائص الفسيولوجية، وانما هو في المقام الأول شكل علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع وشكل الملكية فيه"، أنظر ليلى عبد الوهاب، تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر،، العدد 2-3، سبتمبر 1978 ص.137.

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص.352 .

[3] فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، المرجع السابق، ص.159 .

[4] إن ما يثير الاستفهام هو تضمين المادة لبنود التي لم تراع خصوصية بعض الدول الإفريقية الإسلامية، لاسيما عندما نصت على الصحة الجنسية وهو مصطلح يعبر عن إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، كذلك تدعو هذه المادة على غرار

كما أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمرأة المعاقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعاقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعاقين كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعاقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر، سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعاقين في العالم[1] واستندت جميع المواثيق الدولية إلى تكريس مبدأ المساواة في تمتع المعاقين من الجنسين بكافة الحقوق الأساسية ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة، ومن أبرز هذه المواثيق؛ الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975 الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين لعام 2006[2]، وتضم 50 مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز، وتشكل الاتفاقية تحولا في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

وتجدر الاشارة إلى أن مؤتمر بكين لسنة 1995، ناقش حقوق النساء المعاقات، من خلال المواد 278/د ، 280/ج، وبعده تم تأسيس منتدى القيادة الدولي للنساء المعاقات في واشنطن في سنة 1997.

إن أكثر ما يثير الانتباه من خلال قراءة المواد السالفة الذكر، هو الاهتمام المبالغ فيه بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة أكثر من المجالات الأخرى للرعاية الصحية الأولى بالاهتمام، وإهمالها بالرغم من أهميتها، كمرض السرطان خاصة سرطان الثدي، والأمراض المزمنة، والمعدية والمتنقلة جنسيا

المواثيق سابقة الذكر إلى منع الحمل وتحديد النسل وليس تخطيط أو تنظيم النسل لأن الأولى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في حين الثانية مباحة شرعا، وما يؤخذ على هذه المادة أيضا أنها حصرت الحقوق الصحية للمرأة في حقوق الصحة الإنجابية وحقوق الصحة الجنسية، حتى فيما يتعلق بمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة. انظر عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص.65.

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص .1115.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 168/56 المؤرخ في 19ديسمبر 2001، تاريخ الاعتماد 2006/12/13.

كمرض الإيدز، الذي لم تقم بالوقاية منه باتقاء مسبباته وهي العلاقات الجنسية المفتوحة، إنما السماح بها مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كما لم تأخذ صحة المرأة المعاقة حظها الأوفر من العناية التشريعية الدولية وهذا تقصير كبير في حقها.

ثانيا: حق المرأة في الرعاية الصحية في التشريعات العربية

اهتمت الدساتير العربية بالحق في الرعاية الصحية لكافة المواطنين دون استثناء، وذلك عن طريق تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، والسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين حسب نص المادة 66 من الدستور الجزائري، وكذا توفير العلاج والعناية الصحية حسبما تضمنه الفصل 31 من الدستور المغربي، كما يضمن الفصل 38 من الدستور التونسي علاوة على ما سبق؛ العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود، والحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون، إضافة إلى التزام الدولة حسب المادة 18 من الدستور المصري، بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين، وتجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة كما نصت المادة 10من الدستور المصري على" أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة".

يستشف مما سبق أن الحق في الرعاية الصحية مضمون للمرأة والرجل على حد السواء دون تمييز وتجسيدا لما تم النص عليه في الدساتير، جعلت الدول قوانين خاصة بالصحة، بالنسبة للمرأة مساواة بالرجل.

وتبرز أهمية حماية حق المرأة في الرعاية الصحية؛ في انعكاس أدائها على أسرتها والمجتمع كله، فالزوجة هي المحور الرئيسي في الأسرة ومتى تمتعت بصحة جيدة كان لذلك أثر إيجابي على العلاقة بزوجها وبأولادها أيضا[1]، وكان من نتائج هذا الاهتمام بصحة المرأة، تقديم الشهادة الطبية قبل الزواج من كلا طرفي عقد الزواج، وحماية حق الزوجة في الرعاية الصحية أثناء الزواج، دون إهمال حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

[1] نور الدين عماري، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد22، العدد 40 السنة 2019، ص. 280.

1 – المساواة في تقديم الشهادة الطبية قبل الزواج في التشريعات العربية :

من حق المرأة والرجل قبل الزواج أن يكونا على علم بالحالة الصحية لكليهما قبل الزواج، توقيا لما قد يحصل

في حال كان أحدهما أو كلاهما مصابا بمرض خطير أو معد، قد يكلفهما حياتهما .

ويعتبر المشرع التونسي سباقا في النص على الفحص الطبي قبل الزواج، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم46/64 - المؤرخ في 03 نوفمبر 1964، لكن بصفة اختيارية، وتطور القانون تدريجيا حتى صدر المنشور الوزاري الثلاثي المشترك عن وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية رقم 63 المؤرخ في 22 ماي 1996، المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، وتقديمها بصفة إجبارية[1].

كما جاء التنصيص على تقديم الشهادة الطبية قبل الزواج في الجزائر بموجب المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي أحالت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة؛ على المرسوم التنفيذي رقم 06- 154[2]، بحيث منع الموثق وضابط الحالة المدنية من إبرام عقد الزواج دون تقديم شهادة طبية للزوجين، لينص من جديد في المادة 72 على إجبارية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في قانون الصحة الحالي رقم 18-11[3]، المعدل في 2017، وهذا في انتظار صدور التنظيم الذي سوف يحدد قائمة الفحوص والتحاليل[4].

وفي هذا الصدد تبرز أهمية الإشارة إلى حالة ما إذا كان كلا الطرفين مريضا بنفس المرض المعدي كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)، ومن أحقيتهما في الزواج من غيره وموقف ضابط الحالة المدنية من ذلك، حيث صدرت تعليمة وزارية في هذا الشأن بتاريخ 2003/12/14 عن

---

(1) هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.185.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06- 154، مؤرخ في 2006/05/11، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم 11/84، ج.ر .ع 31، مؤرخة في 2006/05/14، ص.04.

(3) القانون رقم 05-85 المؤرخ في 1985-02-16م المتعلق بحماية الصحة وترقيها المعدل والمتمم بقانون الصحة الجزائري المؤرخ في2017/11/07، والمصادق عليه بتاريخ 2018/04/30.

(4) نور الدين عماري، المرجع السابق، ص.284.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية تجيز لمرضى السيدا الزواج بشرط أن يكون كلا الطرفين حاملين لنفس المرض، مع تعهدهما بعدم الإنجاب لتفادي انتشاره [1]

وفي المغرب، نصت المادة 65 ف4 من مدونة الأسرة على أنه: "يحدث ملف لعقد الزواج ويحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد، ويضم الوثائق الآتية:... ، شهادة طبية لكل من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة...". وقد صدر القرار المشترك لوزيري العدل والصحة رقم 04-347، في 02 مارس 2004، وتضمن خمس مواد ونموذج عن الشهادة الطبية قبل الزواج[2].

وبرأينا، حسنا فعلت التشريعات العربية بإلزامها للخطيبين؛ تقديم الشهادة الطبية قبل الزواج إذ تعتبر من أولى أوجه الرعاية الصحية للمرأة والرجل على قدم المساواة، لما لها من نفع على الأسرة وعلى المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والمادية، فمن الناحية الاجتماعية يساهم الفحص الطبي في بناء علاقة زوجية مستقرة وخالية من الأمراض والعيوب التي قد تحول دون استمرار الحياة الزوجية أو استمرارها في وجود أمراض وراثية خفية قد لا يظهر أثرها إلا عند إنجاب أطفال مشوهين أو معاقين.

أما من الناحية المادية فهو وقاية للأسرة من الهزات المالية التي قد تصيبها، فعلاج الأمراض يحمّل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع، وكما هو معلوم، أن متطلبات المعاقين والمرضى أكثر من متطلبات الأفراد العاديين [3].

---

[1] عبد الحكيم بوجاني، صورية غربي، دراسة نقدية حول المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النقض وضرورة التعديل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص.424.

[2] قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم04 – 347، الصادر في 10 محرم 1425، الموافق ل 02 مارس 2004 بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج، ج،ر.ع،5192بتاريخ 12محرم 1425 الموافق 04مارس2004 ص. 975، نقلا عن هجيرة جدام، المرجع السابق، ص.187.

[3] مُحَمَّد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "الأحوال الشخصية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، السنة الجامعية: 2015/2014، ص.57.

2 –حق الزوجة في الصحة أثناء الزواج

لم تهمل قوانين الأسرة العربية حق الزوجة في الصحة، حين اعتبرت العلاج من مشتملات النفقة، وذلك من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 189 من المدونة المغربية والفصل 23 من المجلة التونسية، الذي يدل على وجوبه كلمة مشتملات النفقة، ويقصد بها تكاليف الرعاية الصحية للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف، وتشمل أجرة الطبيب والمستشفى والعمليات الجراحية وثمن الدواء ونحو ذلك[1]، بل يمكن أن تتضمن حتى المسكن الملائم لما له من أثر أكبر بيئي في اتقاء الأمراض الوبائية (هذا حسب تقرير منظمة الصحة العالمية).

3– حقوق المرأة المعاقة

كفلت التشريعات العربية؛ الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة المعاقة بالمساواة مع الرجل وسخرت لذلك حماية قانونية هامة نجملها في مجموعة من القوانين والأوامر أهمها:

أ – في التشريع الجزائري: نصت المادة 72 من دستور 2020 على أن تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، وتركت أمر تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة للقانون، حيث يضمن للمرأة المعاقة: الحق في التأمين الاجتماعي (القانون 11/83 المؤرخ في 02جويلية 1998)، الحق في المنح، والحق في التكفل المهني والإدماج (القانون 09/02 المؤرخ في 2002/05/08)، إضافة إلى جملة من الحقوق التي لا يتسع المقام لذكرها.

ب– في التشريع المغربي: أكد الفصل 34 من الدستور المغربي على ضرورة إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

[1] نور الدين عماري، المرجع السابق، ص.57.

كما اعتمدت المغرب في 2017 القانون الإطار رقم 97.13 [1]

المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، حيث تضمن 26 مادة و 9 أبواب، نصت في مجملها على جميع الحقوق التي يجب أن يمتع بعا المعاق من الجنسين ودون تمييز، حيث كان للمرأة المغربية نصيب منه إذ لم يهمل الحاضنة والمعيلة المعاقة، كما كانت العاملة المعاقة من أولويات حماية قانون الشغل المغربي.

ت- **في التشريع التونسي**: حسب الفصل 48 من الدستور التونسي: تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز ولكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، ولأجل ذلك تضمن القانون عدد 2016-41 بتاريخ 16 ماي 2016 تدابير هامة علاوة عن تلك التي تضمنها جميع القوانين المتعلقة بحقوق المعاق؛ امرأة كان أو رجل، تجلت أساسا في: تخصيص نسبة لا تقل عن 2% من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية ومراكز العمل بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة المشغلة لـ 100 عامل فما فوق، كذا تخصيص نسبة لا تقل عن 2 % في إسناد الرخص المهنية من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجهوية والمنظمات المهنية، هذا إضافة إلى تخصيص مركز عمل على الأقل بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة المشغلة عادة بين 50 و 99 شخصا[2].

ث- **في التشريع المصري**: تلتزم الدولة حسب نص المادة 81 من الدستور المصري، بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437(27 أفريل 2016)، بتنفيذ قانون الإطار رقم 13. 97، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6444، 12شعبان 1437(19 ماي 2016).

[2] ماجدة حمادي- سنية العيد، السياسة الاجتماعية في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة، وزارة الشؤون الاجتماعية- الجمهورية التونسية، دس.

وفي عام 2018 صدر القانون رقم 10 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متضمنا 90 مادة، ومشتملا على العديد من الأحكام المهمة والمتطورة والتحديثات، أهمها:

- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، الحق في التعبير والاستقلال الذاتي، وحق تكافؤ الفرص، المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة وتكون لحماية المصلحة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم، أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها[1].

المطلب الثالث: : الحقوق الثقافية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

أخذت الحقوق الثقافية بعدا حضاريا كبيرا يقاس به تقدم المجتمعات، وهي من المكاسب التي حققتها المرأة بحصولها على الحق في التعلم (الفرع الاول) مما فتح أمامها فرص التمتع بحياة أفضل وفي مجالات عدة، وصلت لحد مطالبتها بالحق في التنوع الثقافي والديني، أو بمعنى آخر الحق في حرية المعتقد(الفرع الثاني).

الفرع الاول: حق المرأة في التعلم بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

لا شك أن نصوص فضل العلم أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، خاطب الله جل وعلا فيها رجال الأمة ونساءها على السواء، ودعاهم للجد والتحصيل، وليدللوا للأمم أن مكانة العلم عالية، وأن الله يرفع أهله وطلابه[2]، لذلك منحت جميع التشريعات العربية والدولية حق التعلم للمرأة والرجل ودون تمييز.

أولا: حق المرأة في التعلم في الاتفاقيات الدولية

كان الاهتمام بتعليم المرأة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في مادته 26 التي تنص: "يتمتع الجميع بحق التعليم المجاني على الأقل في المراحل الإعدادية والأساسية، ويكون

---

[1] فارس مُحَمَّد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ا لعدد الثاني والخمسون – نوفمبر 2019، ص.ص.394، 395.

[2] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الدورة الثانية، مجلة الواحات، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص.206.

التعليم الإعدادي إجباريا ويجب توفر التعليم الفني والمهني للجميع، ويكون التعليم العالي متوفراً بالتساوي للجميع على أساس الاستحقاق."

ولم تخرج الاتفاقيات والإعلانات التي تلت الإعلان العالمي عن البنود التي أقرها فيما يتعلق بمجانية وإجبارية التعليم في المراحل الأولى للجنسين، وكذا توفير فرص التعليم العالي دون تمييز في التعليم على أساس اللون والعرق والجنس في مختلف مراحل التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي والجامعي.

وهذا ما تضمنته المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دعت كذلك لمحو الأمية لدى الكبار ومحاربة التسرب المدرسي، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 13 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1960 لمناهضة التمييز في مجال التعليم، والقائم على أساس الجنس [1]، كما تولت منظمة اليونسكو الاهتمام بأمور التعليم، حيث أولت اهتماما بالغا لتعليم النساء، وأعلنت عام 1970 سنة تعليمية دولية، كما قامت بطرح مبادرة "التعليم للجميع" بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واليونيسيف والبنك الدولي، في مؤتمر جوفنتين 1990، ودعت إلى تحسين حصول النساء على التعليم وعلى نوعية التعليم الذي يتم إعداده لهن[2].

كمالم تهمل المادة 14 ف2/د من اتفاقية سيداو، تعليم المرأة في المناطق الريفية حيث حثت الدول الأطراف على كفالة حصول المرأة على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية، وهذا يحسب في الجانب الإيجابي لها.

---

[1] مجموعة من المحامين،، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص. 465.

[2] سميرة بوناب، المرجع السابق، ص. 15.

وجاء في توصية للمؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي عام 1977 مانصه: "يوصي المؤتمر بوضع نظام مبني على أسس علمية مدروسة لتعليم البنات، يقوم على استقلال الدراسة في كل مراحل التعليم ويراعى فيه ما يناسب طبيعة المرأة وما يحتاج إليه المجتمع من خدمات نسوية ويحقق ما يهدف إليه الإسلام من المحافظة على الفطرة السوية لكل من الرجل والمرأة والمحافظة على الأسرة والأخلاق الفاضلة ويعمل على مراعاة التخصصات الوظيفية الفطرية، في ذات الوقت الذي يسعى فيه على نشر التعليم بين النساء على أوسع نطاق لأن طلب العلم فريضة على المسلمين كافة "رجالا ونساء"[1].

أما بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، فلم يتبع المنهج الذي قامت عليه اتفاقية سيداو بسبب مراعاته لخصوصيات الدول الإفريقية، ويظهر ذلك من خلال مراعاته الاختلاف في أدوار المرأة والرجل وعدم إنكار هذه الأدوار في مناهج التربية والتدريس، وهو ما ركز عليه في المادة 12 منه فقرة "ب" على حذف وإلغاء كل تقسيم نمطي للأدوار قائم على التمييز وليس حذف كل الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة كما أنه تجنب تشجيع التعليم المختلط[2].

ثانيا: حق المرأة في التعلم في التشريعات العربية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على مبدأ المساواة في التعليم بين الجنسين، وأكد عليه في تعديل 2020، حين ألحق الضمان بالمساواة لتصبح المادة 65 الجديدة على النحو التالي: " تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني " إضافة إلى تأكيده على مجانية وإجبارية التعليم، كما قبلت الجزائر بالالتزام السادس حرف(هـ) من إعلان وبرنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية الذي يعتبر "التعليم وسيلة لتحقيق المساواة الاجتماعية"، إذ تنص المادة 3 من الأمر رقم 76-35 المتعلق بتنظيم التربية

[1] تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص.ص 145-146.

[2] عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص. 62.

والتكوين على ما يلي: " يجب أن يكفل النظام التربوي... تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب وإعدادهم لمكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز [1].

وضمن الدستور المغربي المساواة بين الرجل والمرأة في التعلم، حينما نص في الفصل 31 على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، والحق في التكوين المهني، كما أكد في الفصل 32 بأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة[2].

واتخذت المغرب إجراءات لمكافحة محو الأمية حيث أنشأت إدارة وزارية مكلفة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية، ومن أجل وضع سياسة متكاملة لذلك، اعتمدت هذه الإدارة خطة عمل وطنية لمكافحة الأمية تستهدف النساء على سبيل الأولوية [3].

كما شكل الميثاق الوطني للتربية والتكوين وثيقة مرجعية للسياسة التعليمية في المغرب حيث أعلنت الحكومة المغربية العقد 2000- 2009 عقدا للتربية والتكوين، وعيا منها بأهمية التعليم من

---

[1] سرور طالبي الملي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان- الظروف العادية، المرجع السابق، ص. 29.

[2] مُحَمَّد عداوي، حقوق المرأة في التشريع المغربي، مجلة جيل حقوق الانسان، العام 5، العدد 32، لبنان، جويلية 2018، ص.11.

[3] راجع الوثيقة CEDAW/C/MAR/4 المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للمغرب، ص. 43.

وكان التعليم شبه مرفوض في المغرب، حيث كان الفقيه الحجوي، وزير المعارف آنذاك، في طليعة الداعين إلى تعليم الفتاة المغربية، حيث رافع عن هذا المطلب في محاضرات وندوات علمية كبرى حضرها علماء وقادة وسياسيون، أثارت أفكاره ردود فعل كبار الشخصيات وممثلي النخبة المغربية، إضافة لما عبر عنه أهالي الفتيات آنذاك من مقاومة لتعليم الفتيات نظراً لرفضهم، وقد اشتهر في دعوته لذلك في محاضرة تاريخية ألقاها يوم 9 كانون الثاني/يناير 1922 في المعهد العالي في الرباط، وحين تكلم الحجوي عن أهمية تعليم البنات، التفت إليه الصدر الأعظم المقري وقال له: "إني لا أقول بتعليم البنات لأنه يفتح بابا يعسر سده، وقد رأينا ما نشأ عن تعليم البنات في الممالك الإسلامية"، وعضده في ذلك الشيخ أبو شعيب الدكالي الذي كان وزيرا للعدل آنذاك، إلا أن الحجوي قدم لهم مثالا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول وقال: "أنا أريد تعليما كتعليم عائشة وحفصة رضي الله عنهما وعن نظيراتهما، وعلى ما يمكن أن يحققه ذلك من أفضال على المجتمع من تنمية اقتصادية واجتماعية فالذي أريده هو التعليم العربي الإسلامي، بقدر ما تسمح به الظروف الحاضرة". انظر نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية، المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان – دراسة حالة المغرب، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأميركية، بيروت، لنان، 2017.

أجل التنمية تتم فيه التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة، وأعلن الميثاق على مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم وحق الجميع في التعليم إناثا وذكورا سواء في البوادي أو الحواضر طبقا لما يكفله دستور المملكة[1].

كما ارتفع بشكل ملحوظ على المستوى الوطني مؤشر تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم الابتدائي الذي انتقل من 0.84 نقطة مئوية سنة 2000-2001 ليصل 0.91 نقطة مئوية سنة 2012-2013 ،كما انتفل مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم الإعدادي على الصعيد الوطني من 0.75 إلى 0.79 ،أما في التعليم الثانوي فقد ارتفع المؤشر من 0.85. إلى 0.92، وبالرغم من الجهود المبذولة تبقى نسبة الهدر المدرسي مرتفعة لدى الفتيات حيث بلغت في سنة 2013 نسبة 7.2 °/ في التعليم الابتدائي ونسبة 6.7 °/ في التعليم الإعدادي و4.8 °/في التعليم الثانوي[2]

وبخصوص حق المرأة في التعلم والتربية غير النظامية فقد حقق المغرب تقدما ملحوظا خلال السنوات الأخيرة في مجال محاربة الأمية لدى النساء غير أنه رغم التقدم المسجل تظل النساء أكثر عرضة لهذه الظاهرة حيث تبلغ نسبتهن 37 °/سنة 2012 مقابل 25 °/ بالنسبة للرجال، أما مجال الولوج إلى التعليم العالي فقد تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين وهو ما يؤكده تجاوز نسبة الطالبات 50 °/ في بعض الشعب كالطب والتجارة[3].

كما اعتمد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ الرؤية الاستراتيجية لصالح التعليم 2015-2030 باعتبارها خارطة طريق لإصلاح المدرسة المغربية والرفع من مردوديتها حيث

---

(1) مُحَمَّد عداوي، المرجع السابق، ص.40.

(2) وزارة الاقتصاد والمالية مديرية الدراسات والتوقعات المالية: تقرير ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2014 إنجازات تشريعية وقانونية ومؤسساتية نتاج عملية مستمرة، مطبوعات وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2014، ص.3، نقلا عن مُحَمَّد عداوي المرجع السابق، ص.ص.40-41.

(3) وزارة الاقتصاد والمالية مديرية الدراسات والتوقعات المالية، المرجع نفسه، ص.4.

جعلت هدفها الأساسي؛ إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص وترسيخ الجودة والعمل على الاندماج الفردي والارتقاء المجتمعي[1].

وتعتبر تونس من البلدان التي توخت سياسة وطنية نشيطة في مجال التعليم على ثلاث محاور: التعميم والمجانية والإجبارية، وتطور هذا الإقرار من خلال دستور 2014 وورد أكثر تفصيلا في الفصل 39 الذي نص أن "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة، تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيّات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين..." [2].

ولم يهمل الدستور المصري حق التعلم للمرأة، إذ ضمنه في مواد عدة، مؤكدا على مجانية وإلزامية التعليم (المادة 19)، وتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل (المادة 20)، كما كفل استقلالية الجامعات وحرية البحث العلمي وتشجيعه (المادتان 21 و23) وجعل اللغة العربية، والتربية الدينية، والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي، الحكومي والخاص، وأكد على تدريس حقوق الإنسان والقيم، والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة في الجامعات (المادة 24)، ولم يهمل التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وكذا التزامها بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني (المادة 25) .

الفرع الثاني: حرية الدين والمعتقد للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

حرية المعتقد بالنسبة للمرأة، هي حقها في اختيار عقيدتها بعيدا عن كل إكراه، وقد ضمنت الشريعة للإنسان هذه الحرية، وحملت الأفراد والجماعات مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، وتكاد تجمع كتب التفسير والفقه على اعتبار آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [3]، تمثل قاعدة كبرى من قواعد

---

[1] مُحَمَّد عداوي، المرجع السابق، ص.41.

[2] مُحَمَّد بريكي، المرجع السابق، ص. ص.124- 125

[3] سورة البقرة، الآية 256.

الإسلام وركنا عظيما من أركان سماحته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أهله على الخروج منه[1].

أولا: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية

تضمنت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النص على حرية المعتقد حيث جاء فيهما أن: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده"، وقيدت المادة 18 من العهد، حرية المعتقد في حالات معينة نصت عليها في الفقرة الثالثة منها بقولها: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، وذلك حتى لا يستغل البعض حرية ممارسة الشعائر الدينية، بما يسبب أذى للآخرين، سواء بالتعصب أو الانحلال.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد، جعلت فيه الحرية الدينية من ضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بكرامة وحرية الإنسان[2].

وكفلت المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حرية العقيدة مع مراعاة القانون والنظام العام، وكذا المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولم تتضمن مواد اتفاقية سيداو النص على حرية المعتقد، كما أنه لم تكن هناك إشارة مباشرة للمرأة في المواثيق السابق ذكرها، حيث أنها جاءت بصيغة العموم شاملة بذلك الرجل والمرأة على حد السواء.

---

[1] راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ص.44.

[2] عبد النور عيساوي، المرجع السابق، ص.180.

ثانيا: حرية المعتقد في التشريعات العربية

اتفقت التشريعات العربية على ضمان حرية المعتقد للجنسين حيث ضمنتها في دساتيرها، وأكدت على رعايتها واحترامها، في إطار احترام القانون، فنص عليها الدستور الجزائري في المادة 42، وأشار إليها الدستور المغربي في الباب الثالث المتعلق بالملكية من خلال حماية الملك شخصيا للملة والدين، إذ جاء في الفصل41 : "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"، أما الدستور التونسي فقد نص على حرية المعتقد في الفصل6 منه والدستور المصري في المادة 24.

خلاصة الفصل

إن أهم إنجاز كرسته تشريعات الدول العربية موضوع الدراسة للنهوض بحقوق المرأة، يتجسد بداية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي حثت جميع الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة، مما مهد الطريق لتحقيق نوع من الاتفاق بين النظم الدولية والعربية، عن طريق إيجاد هذه الأخيرة لحلول توفيقية بين ما كان قائما في تشريعاتها وبين ما تسعى لتكييفه حسب المتغيرات التي فرضتها العولمة، وحسب القدرات التي أظهرتها المرأة في ميادين شتى، مما أهلها لنيل تلك الحقوق عن جدارة.

والتزاما من الدول بتنفيذ ما أقرت بأنه يسمو على تشريعها الداخلي، اتفقت الدول العربية مع الاتفاقيات الدولية، بأن تكون للمرأة الحقوق ذاتها، في أغلب المجالات عن طريق:

1- السير بخطى حثيثة نحو الرفع الكلي لجميع التحفظات؛

2- محاولة خلق تقارب مفاهيمي للحقوق، بالمعنيين الدولي والعربي؛

3- دسترة حقوق المرأة كخطوة أولى تمهد لتجسيد الاتفاق العربي- الدولي.

وتوجت هذه المساعي في تمكين المرأة حيث أصبح لها:

1- الأهلية الكاملة مساواةً بالرجل في القيام بجميع التصرفات القانونية لا سيما إبرام عقد الزواج، وتحمل الآثار المترتبة عنه، ممارسة التجارة بكل ما تتطلبه من بيع وشراء ورهن وإيجار وغيرهم، ممارسة الحقوق السياسية في إطار التمييز الإيجابي؛

2- الحق في العمل، التعليم، الصحة، حرية المعتقد ونبذ العنف ضدها؛

3- كل ما يتعلق بامتيازات المرأة الريفية.

غير أن هذا الاتفاق لا يخفي وجود عوائق تقف أما تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع منها:

1- صعوبة إحلال الاتفاقيات محل القانون، بحكم الطابع السيادي لهذه الدول ومراعاة البعض منها لجانب الدين والأعراف عند سن القوانين أو تعديلها؛

2- طبيعة المجتمعات العربية التي لا يمكن أن تسمح بإباحة الحقوق التي تعامل فيها المرأة كجزء مقتطع عن الأسرة، وما يترتب عنه تفكك اجتماعي.

الفصل الثاني: حقوق المرأة المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن مرد الخلاف في الحقوق المختلف فيها، يرجع غالبا لاعتماد بعض التشريعات في سن قوانينها على الدين والأعراف والتقاليد التي نشأت عليها المرأة في المجتمعات العربية، وخصت كل من المرأة والرجل بحقوق وواجبات، منها ما يشملهما معا، ومنها ما يخص كل واحد على حدة وهو ما ترفضه الهيئات المدافعة عن حقوق المرأة لأنها ترى فيه تمييزا ضد المرأة، ويجب إحلال المساواة المطلقة بين الجنسين محله.

كما يظهر اختلاف التشريعات العربية مع الاتفاقيات الدولية جليا عند قراءة نصوص بعض المواد القانونية في التشريعات العربية ومقارنتها ببنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في مجالات كانت إلى وقت غير بعيد محل تحفظ حكومات هذه الدول، كونها غريبة عن المجتمعات العربية المحافظة، كما أدى ذلك إلى نشأة اختلافات حتى بين تشريعات الدول العربية ذاتها.

وتجسد هذا التعارض كذلك وبرز في العديد من اتفاقيات المؤتمرات المنعقدة بشأن المرأة، ولعل أهمها مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة 1994، ومؤتمر بكين سنة 1995.

ولا أحد ينكر أن المرأة بدعم من الجمعيات النسوية والهيئات العالمية، تسعى للتحرر والمساواة المطلقة، هذه المساواة التي ألقت على كاهل حكومات الدول تحمل مسؤولية سن حقوق للمرأة بما لا يتعارض مع شريعة وأعراف هذه الدول، وفي نفس الوقت؛ بما يستجيب لمتطلبات العصر الذي أصبحت فيه المرأة جزءا لا يمكن الاستغناء عنه في بناء سياسات هذه الدول، وتحريك عجلة النمو والتطور والاقتصاد.

لأجل ذلك كان لزاما استجلاء وتحليل المواضيع التي كانت ولازالت محل خلاف وتعارض بين التشريعات العربية، سواء في الحقوق الأسرية (المبحث الأول)، أو في حق المرأة في التصرف في جسدها ومالها (المبحث الثاني)، وإلى أي مدى تمكنت هذه الدول من إيجاد حلول توافقية تنصف فيها المرأة دون المساس بالمبادئ الثابتة من جهة والانجراف وراء العولمة من جهة أخرى.

المبحث الأول: الحقوق الأسرية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

كان الاعتراف بحقوق المرأة داخل الأسرة من بين أهم المحاور التي حصل فيها خلاف عميق بين الطرح الذي تناولته الاتفاقيات الدولية، والذي ينبني على حرية المرأة قبل الزواج، والمساواة بعده وبين خصوصية عقد الزواج دون العقود الأخرى في التشريعات العربية، والذي نظمته بمقتضى نصوص من الشريعة الإسلامية.

وحتى بعد الرفع الكلي لتحفظات المغرب وتونس، والجزئي للجزائر ومصر إلا أنها مازالت تبقي على بعض النصوص التي تختلف مع بنود الاتفاقيات الدولية، مما شكل قلقا لدى لجان وهيئات الأمم المتحدة.

ولمعرفة أهم نقاط الخلاف في هذه الحقوق، ستتم مناقشة الحقوق الأسرية المختلف فيها أثناء وبعد انعقاد رابطة الزوجية (المطلب الأول)، إضافة إلى الحقوق المختلف فيها أثناء وبعد انحلال رابطة الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الأسرية المختلف فيها أثناء وبعد انعقاد رابطة الزوجية

شكلت مسألة حقوق المرأة في الأسرة أثناء وبعد انعقاد رابطة الزوجية؛ نقاط خلاف بارز بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية؛ من منطلق الاختلاف في المرجعية والتوجهات، وتعتبر المادة 16 من اتفاقية سيداو بؤرة الخلاف ومرتكز النقاش حول حدود الحرية والمساواة التي منحت للمرأة أثناء انعقاد رابطة الزوجية وبعد انحلالها، والتي تعتبر امتدادا للحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين وباقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، ناهيك عن وثائق المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمر بكين.

وأبرز ما نشأ الخلاف حوله، هو حق الاختلاط بين المرأة والرجل أثناء فترة الخطوبة (الفرع الأول) وبعض حقوق المرأة في عقد الزواج وبعد انحلاله (الفرع الثاني)، بل طال الاختلاف حتى التشريعات العربية موضوع الدراسة ذاتها، بالرغم من اشتراكها في الموروث الديني والعرفي والثقافي.

الفرع الأول: حق الاختلاط بين المرأة والرجل أثناء فترة الخطوبة

من مظاهر أهمية الزواج، عناية التشريع به على الصعيدين الداخلي والدولي، ومن صور هذا الاهتمام التقديم لعقد الزواج عن طريق الخطبة كخطوة أولى تمهد له، حيث تمكّن الخطبة الرجل والمرأة من التعرف على بعضهما، وتحرّي كل طرف عن أحوال الطرف الآخر الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما خصها الإسلام بأحكام شرعية تمنع اختلاط الخطيبين، حتى إذا تم عقد الزواج كان ذلك أدعى للتوافق وحسن العشرة بين الزوجين، وهو أمر غير مطروح دوليا ذلك لأن الحرية الجسدية في قواعد القانوني الدولي غير مقيدة بقيود سواء قبل الخطبة أو أثناءها أو بعدها، أما التشريعات العربية موضوع الدراسة، فقد اختلفت حول موضوع حرية المرأة في الاختلاط بخطيبها والآثار التي يمكن أن يرتبها هذا الاختلاط.

أولا: حدود حرية المرأة في الخطبة

لم تختلف مواقف التشريعات العربية من أن الخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امرأة معينة وهذا ما أكدته المادة 5 في كل من قانون الأسرة الجزائري والمدونة المغربية وكذا الفصل الأول من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بنصهما أن "الخطبة وعد أو تواعد بالزواج"، إصافة إلى المادة 4 من نصوص الأحكام الشرعية المصرية التي جعلت من "الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا"[1].

ولو اقترنت الخطبة بالفاتحة فإن ذلك لا يعد زواجا أيضا [2]، مما يعني أنها لا تنشئ حقوقا أو التزامات بين الخطيبين، يعني أنه ليس للخاطب أن يطلب من مخطوبته ما يطلبه الزوج من زوجته، والعكس صحيح بالنسبة للمخطوبة، فحق المرأة في هذه المرحلة لا يجب أن يتعدى هذا الحد، حتى لا يقع الخطيبان في المحظور.

لكن ما نلاحظه أن الخطبة اليوم أخذت أبعادا غير تلك التي نصت عليه أحكامها، فأصبح للخاطب أن يدخل بيت خطيبته، ويختلي بها في بيتها أو في غيره، كما بات خروجها معه؛ أمرا

---

[1] مُحَمَّد قدري باشا، المرجع السابق، ص.1721.

[2] وهذا حسب نص المادة 6 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 5 فقرة2 من المدونة المغربية.

اعتياديا وفتحت وسائل التواصل الاجتماعي الباب على مصراعيه أمام الخطيبين لتبادل الرسائل والصور والفيديوهات التي تؤدي حتما في وجود الخلوة إلى النظر في أمور منهي عنها، فتحمل الخطيبين على المعاشرة غير الشرعية، والتي تأخذ حكم الزنا، والتي قد توصل المخطوبة غالبا إلى الحمل من خطيبها دون عقد شرعي، مما يتولد عنه إشكالية نسب ابن المخطوبة، هل هو شرعي أم أنه من سفاح، وفي هذه النقطة حدث خلاف بين التشريع المغربي وبين التشريعات العربية الأخرى موضوع الدراسة، كما كان للاتفاقيات الدولية موقف مختلف حول نسب ابن الزنا.

ثانيا: نسب الحمل الناشئ عن الخطبة في التشريعات العربية

إن مسألة الحمل أثناء الخطبة هي إشكالية في القانون فقط وبالتحديد في مدونة الأسرة المغربية أما في الفقه الإسلامي فهي محض زنا، يستوجب الحد، ولا يثبت معه أي حق لابن المخطوبة.

وقد اختلف المشرع المغربي مع المشرعين الجزائري والتونسي والمصري بشأن إلحاق نسب ابن المخطوبة، ذلك أن هذه التشريعات تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة والتي تنسب الولد لأمه دون أبيه، مما يؤكد على أنه غير معترف به قانونا، حيث يمكن الاستدلال على ذلك من خلال نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تهدف من خلال الزواج إلى المحافظة على الأنساب، والمادة 152 من المجلة التونسية التي يفهم من خلال توريثها لابن الزنا من أمه دون أبيه البيولوجي؛ أنها لا تلحق نسب ابن الزنا،، وحتى المادة 4 من المدونة المغربية نفسها، والتي جعلت الغاية من الزواج الإحصان والعفاف، والمادة 150 التي أكدت أن "النسب لحمة شرعية بين الولد وأبيه"، وكلمة شرعية تدل على أن الزواج هو مصدر النسب وليست الخطبة.

والجديد الذي أقرته المادة 156 من مدونة الأسرة المغربية هو إلحاق نسب ابن المخطوبة قبل الدخول الشرعي للخاطب، إذا توفرت شروطه، حيث جاء فيها:

"إذا تمت الخطوبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج، وظهر حمل بالمخطوبة؛ ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط التالية:

أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

ب- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

ج- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

وقد راعت مدونة الأسرة المغربية حقوق الطفل في انتسابه إلى أبيه، مما أوقعها في انتقادات كثيرة من قبل الفقهاء والمفكرين، كونها اعترفت بأبناء الزنا وخالفت بذلك شرع الله الحكيم[1]، مما سيفتح المجال للعلاقات غير الشرعية، وتتساوى فيها حقوق الأبناء الشرعيين مع أبناء الزنا، بدء بالنسب.

فالمشرع المغربي بالتنصيص على هذه المادة يعتبر الخطبة زواجا بعدما كانت مجرد وعد قبل إلغاء مدونة الأحوال الشخصية، التي كانت تنص في الفصل الثاني منها على أن: "الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج"، وجاء حذف عبارة "ليست بزواج" في المدونة الحالية لينسجم مع نص المادة 156[2]، ورغم حذفه هذه العبارة إلا أن المشرع لم يبح للمخطوبة الاتصال جنسيا بخطيبها قبل عقد الزواج حسبما أكدته المادة 6 من المدونة بنصها: " يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج"، كما أن المادة 16 من المدونة تعتبر "وثيقة عقد الزواج، الوسيلة المقبولة لعقد الزواج"، مما يبين تعارضا صارخا لهذه المواد مع ما جاءت به المادة 156.

وبتحليل محتوى المادة 156، يتضح مدى الارتباك الحاصل في صياغتها من طرف المشرع، فتارة تتحدث عن خطبة، كقولها: "وظهر حمل ينسب للخاطب "، و"إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة"و "إذا أقر الخطيبان "، وتارة تتحدث عن زواج حالت ظروف قاهرة دون توثيقه، باستعمال عبارات دالة عليه ك:" وحصل الإيجاب والقبول"، وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج،"

---

(1) عماد الخرواع، الحمل أثناء الخطوبة، أحكام الأسرة في الفقه والقانون، جامعة القرويين، كلية الشريعة، أكادير، موجود على الموقع: https://www.bibliotdroit.com، تاريخ الاطلاع 2020/10/01، الساعة 17:00.

(2) مُحَمَّد الكشبور، الواضح في مدونة الأسرة، الخطبة والزواج، دار الآفاق العربية، ط3، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص.197.

و"وافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء" وتارة تصف المرأة فيها بالزوجة وأخرى بالخطيبة[1]، كما أن نسبة المشرع المغربي هذا الحمل من الخطيب؛ للشبهة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، لا تمت بصلة لهذه الحالة، حيث أن الشبهة لا تخرج عن حالات ثلاث تتعلق بالغلط في الواقع أو في الشخص أو في الحكم الشرعي[2].

إن الخلاف الذي وقع فيه المشرع المغربي مع التشريعات العربية موضوع الدراسة وحتى في نصوص المدونة ذاتها، يدعو للتساؤل حول الهدف من إصدار المادة 156، هل هو الرغبة في الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها والداعية لحرية المرأة في التصرف بجسدها، أم من باب حماية حقوق الطفل؟

لذلك كان على المشرع المغربي التريث قبل إصدار هذه المادة، لأنه بذلك قد مس بمسألة ثابتة بمقتضى الشرع، يترتب عنها فتح باب يصعب غلقه في تأويل الظرف القاهر بحسب ما يناسب أهواء الخطيبين، مما يؤدي للمزيد من العلاقات غير المشروعة والتي قد تؤدي بدورها لوجود أطفال مشكوك في صحة نسبهم، خاصة وأن المادة 490 من القانون الجنائي المغربي تعتبر أن "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة فساد يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة " فكيف يجرم المشرع العلاقات الجنسية قبل الزواج من جهة، ويجيز نسب ابن الزنا، أو بعبارة أخرى نسب ابن المخطوبة التي لا يربطها بالطرف الآخر سوى وعد يجوز العدول عنه، دون أن يرتب ما يرتبه عقد الزواج التام.

ضف إلى ذلك أن منع اختلاط الخطيبين قبل الزواج لا يمس بحق المرأة في التصرف ولا يحد من أهليتها لكنه حفاظ على سمعتها وكرامتها وشرفها، خاصة إذا انتهت هذه الخطبة دون زواج فإن

---

[1] البشير عدي، الخطبة وإشكالاتها الفقهية والقانونية، نسب الحمل الناشئ أثناء الخطبة، دراسة لإشكالات المادة 156من مدونة الأسرة، مجلةكلية الحقوق، جامعة أكادير، المغرب، دس، ص.7.

[2] وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى للمغرب، حيث جاء في قرار له بهذا الشأن": الشبهة التي يثبت بها النسب هي إما: شبهة الملك وتسمى أيضا شبهة الحكم كمواقعة أب جارية ابنه ظنا منه إباحتها له، وإما شبهة العقد كما إذا تبين أن المدخول بها أخته من الرضاع أو شبهة الفعل كما إذا تبين له بعد أن دخل بمن ظنها زوجته أنها ليست له زوجة " والوطء في الخطبة لا ينطبق على أي من هذه الحالات فلا هو بغلط في الواقع ولا في الشخص ولا في الحكم الشرعي،

ذلك سيؤذي المخطوبة أكثر من الخاطب لما فيه من تفويت للفرص، وما يترتب عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي[1].

الفرع الثاني: حقوق المرأة أثناء انعقاد الرابطة الزوجية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

سعيا منها لتنفيذ التزاماتها الدولية، أعادت التعديلات الأخيرة لقوانين الأسرة العربية ترتيب أركان وشروط عقد الزواج[2]، فأصبح الرضا هو الركن الوحيد، وأصبحت باقي الأركان شروطا تتفاوت في مدى إلزاميتها[3] بما يتوافق وعدم المساس بمبدأ المساواة في الحقوق، ولا يبطل الزواج بدونها، وشكلت هذه الشروط؛ الثغرة التي نفذت عبرها مطالب المرأة في التغيير، بالرغم من وجود نصوص صريحة قطعية الدلالة على بطلان الزواج في غياب بعض من هذه الشروط، مما شكل نقطة خلاف كبير بين تشريعات الأسرة العربية وبين هذه الاتفاقيات.

أولا: الاختلاف في الجنس في عقد الزواج بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

الأصل في العلاقات الجنسية بين المتزوجين؛ أن تمارس بين جنسين مختلفين أي بين ذكر وأنثى حيث ينزع الرجل بطبيعته إلى المرأة وتنزع هاته الأخيرة بطبيعتها إلى الرجل[4]، وبهما تتشكل الأسرة، حيث لم يعرف للأسرة العربية شكل آخر غير تلك التي يكونها الزوجان أي المرأة والرجل استجابة لنداء الفطرة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [5]

لكن مؤخرا بدأت تنتشر أشكال جديدة للأسرة نتيجة التغيرات الاجتماعية مثل قلة الزواج وكثرة العلاقات خارج إطاره، أو بسبب انتشار الطلاق وما إلى ذلك من عوامل فرضت وجود نمط

---

[1] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.ص.40-41.

[2] غيرت معظم التشريعات العربية، المذاهب الفقهية التي كانت متبعة بحسب ما يخدم متغيرات العصر، فبعدما كان المذهب المتبع في الجزائر والمغرب وتونس مالكيا، أصبح مختلطا بحيث يؤخذ بالمذهب الأكثر مرونة، أما مصر فتأخذ بالراجح من المذهب الحنفي.

[3] تجسدت هذه الشروط في أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدين، انعدام الموانع الشرعية،

[4] الهادي الغربي، الحرية في العلاقات الجنسيّة بين الرشداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2007/2006، ص.3.

[5] سورة الذاريات، الآية 49.

جديد من الأسر، كالأسرة التي تنشأ نتيجة زواج بين شاذين، وغيرها من الأنواع التي بدأت المجتمعات والدول الغربية تتقبلها بل وتطالب بمنحها كامل حقوقها [1].

وبناء عليه، إذا كان للمرأة الحق الثابت في اختيار الزوج انطلاقا من مبدأ الرضى في الزواج، فهل يعني ذلك أن يكون حق الاختيار مطلقا ولو كان الزوج من نفس جنسها؟

1- الزواج المثلي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

لقد سعت جماعات دولية لحقوق الإنسان للترويج في المؤتمرات الدولية التي تعقد لبحث المسائل المتعلقة بالسكان والأسرة ؛ لأنواع جديدة للأسر من خلال إضفاء الشرعية على العلاقات الجنسية الشاذة أي تلك العلاقات التي يكون أطرافها من نفس الجنس[2]، بل ودعت للاعتراف بها سواء من طرف الدول الغربية ذاتها[3] أو العربية، ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها لتسهيل الاعتراف بهذه العلاقات:

1-إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه من خلال السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة[4]، حيث جاء في تقرير المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسكان، بمكسيكو سيتي لسنة 1984 أنه: " تعترف خطة العمل العالمية للسكان؛ بالأسرة بأشكالها المتعددة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت ولا تزال تمر بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها" [5]، أما وثيقة مؤتمر بكين

---

[1] نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة(التحولات – العوامل- الآثار)، مرجع سابق، ص.6.

[2] يطلق عليها بالجنسية المثلية وهي حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس، أو الميل الجنسي إلى أفراد الجنس الواحد وهنا نكون أمام صورتين: زواج الرجل من جنسه وهو ما يسمى باللواط، وزواج المرأة من جنسها وهو ما يسمى بالسحاق، انظر هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.131.

[3] بدأ تقنين زواج المثليين في بداية القرن الواحد والعشرين. وتُعد هولندا أول بلد اعترف بزواج المثليين قانونيا منذ عام 2001، وتبعتها بعدها عدة بلدان في أوروبا (النرويج- فرنسا – كندا- السويد- المانيا...) وعدة بلدان في القارة الأمريكية (الولايات المتحدة الامريكية- كندا- كولومبيا- البرازيل- الارجنتين...) وبعض الدول في قارة أوقيانوسيا (استراليا...).انظر جابر غنيمي، المرجع السابق.

[4] فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، المرجع السابق، ص.172.

[5] تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو،: الفصل الأول(ب)/ ثالثا، الفقرة 24، 1984ص.29.

المعني بالمرأة لسنة 1995، فقد نص على أنه: "توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية ".

2-الدعوة الصريحة للحكومات لإقرار الأشكال الجديدة للأسر في قوانينها: حيث ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة لسنة 1994، بعد الاعتراف بأشكال الأسرة المتعددة: " ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر متعددة الأجيال"[1].

أما مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2000 والذي انعقد بنيويورك تحت عنوان "المساواة والتنمية والسلام" في القرن الواحد والعشرين فقد دعا في وثيقته التحضيرية إلى إباحة الشذوذ الجنسي والدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة، كما ورد أيضا بميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية والإنجابية بالمادة 3ف1: "يجب ألا يتعرض أي شخص للتمييز ضده في الحياة الجنسية... وعلى أساس الاتجاه الجنسي...".

كما دعت آليات مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان؛ الدول إلى إصلاح القوانين التي تجرم المثلية الجنسية أو الجنس بالتراضي بين الشركاء من نفس الجنس، وطالبت لجنة سيداو بإنهاء تجريم الجنس بالتراضي بين المثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، لأن التجريم يهيئ لزيادة العرضة للخطر ويزيد من فرص التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وطالب المقررون الخاصون بمجلس حقوق الإنسان أيضاً بإيلاء الانتباه لتسبب تجريم المثلية في تعريض الناس لخطر جرائم الكراهية والعنف الأسري"[2].

---

[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة لسنة 1994، الفصل الخامس(أ)، البند 5-6، ص.32.

[2] العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نوفمبر2019، ص.ص. 69-70.

مما يوحي بأنه من حق المرأة الزواج بمثلها وأن حقها في الأسرة ينحصر في حرية العلاقات الجنسية دون الاهتمام بحقها في الإنجاب وتكوين أسرة طبيعية، ودون اعتبار للخطر الذي تسببه هذه العلاقة في الحد من النسل والاستمرار الطبيعي للحياة.

2- الزواج المثلي في التشريعات العربية:

لم تعرف التشريعات العربية قديما ولا حديثا ظاهرة الزواج المثلي، ولم تعترف به من الناحية القانونية وهو ما جعلها تختلف تماما مع ما تدعو إليه المواثيق الدولية فيما يتعلق بحق المرأة في الزواج المثلي، بل وتستهجنه وتجرمه، كونه أمرا مخالفا للشريعة الإسلامية،

ولم تنص التشريعات العربية موضوع الدراسة إلى الاختلاف في الجنس في عقد الزواج بشكل صريح ذلك أنها تعتبره من الأمور البديهية، غير أن المشرعين الجزائري والمغربي أتيا على ذكر الرجل والمرأة في تعريف عقد الزواج، وذلك في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، وكذا المادة 4 من مدونة الأسرة المغربية .

كما أن فقه القضاء التونسي عرف الزواج من خلال القرار التعقيبي المدني عدد 13678 المؤرخ في 7 جوان 2007 بأنه "عقد يتعايش بمقتضاه رجل وامرأة تحت سقف واحد ليلتقيا عاطفيا وجنسيا للمحافظة على الجنس" ويمكن القول أن هذا التعريف، يعترف فقط بالعلاقة الزوجية التي تربط بين امرأة ورجل [1]، أما التشريع المصري وأخذا بالمذهب الحنفي، فقد ذكر العاقدين ضمن لوازم الإيجاب والقبول أي المرأة والرجل[2] وبناء عليه؛ لا تعتبر زواجا تلك العلاقات القائمة بين جنسين متماثلين[3]، ومن ثم فاختلاف الجنس هو ركن بيولوجي جوهري ينبغي التأكيد عليه في تشريعات الأسرة العربية.

كما جرمت قوانين العقوبات العربية علاقة الزواج التي يقيمها مثليوا الجنس، حيث اعتبرت العلاقة بين اثنين من نفس الجنس شذوذا يعاقب عليه القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 338

---

[1] اطلع على الفصلين 9، 13 من المجلة التونسية.

[2] محمد قدري باشا، المرجع سابق، ص.35.

[3] اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.20.

من قانون العقوبات الجزائري[1] بقولها :"كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار".

وفي القانون الجنائي المغربي[2] يعاقب الفصل 489 بـ: "الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكن فعله جريمة أشد".

وجرم المشرع التونسي أيضا، الشذوذ الجنسي في الفصل 230 من المجلة الجزائية[3] بنصه: " اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام" فالمشرع اعتبر هاتين الجريمتين جنحة تفترض تراضي الطرفين المشاركين فيها، وتخرج تبعا لذلك عن الحالات الواردة بالفصول المتقدمة[4]، حيث أن ما تقدم من الفصول ترتكب فيه الجرائم بالإكراه.

أما في مصر، لا يوجد قانون واضح لمعاقبة المثلية الجنسية في مصر، لكن القوانين التي تستخدم لملاحقة المثليين تندرج في خانة قوانين الدعارة، إذ يجرم قانون العقوبات المصري "الفسق"، من خلال نص المادة 269 مكرر1 [5].

إن الاختلاف الظاهر بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية في مسألة الزواج المثلي للمرأة والرجل على حد السواء، ولد صراعا داخليا في الدول العربية إن على الصعيد الخارجي بسبب

---

[1] قانون رقم 15- 19، مؤرخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر.ع.71، مؤرخة في 2015/12/30 .

[2] الظهير الشريف رقم 1.16.104،الصادر بتاريخ 2016/07/18، المعدل والمتمم لظهير رقم1.59.413 صادر في 1962/11/26، والمتضمن القانون الجنائي المغربي، ج.ر.ع. 6491، مؤرخة في 2016/08/15، ص. 5992

[3] القانون عدد 46 لسنة 2005، مؤرخ في 06 جوان 2005، المعدل والمتمم لأمر علي المؤرخ في 09 جويلية 1913 والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية التونسية وإعادة صياغتها، ر .ر. ع.48 ، صادر في 2005/06/17، ص.1412.

[4] عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، مطبعة سنباكت، ط2، تونس 2016، ص.427.

[5] قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 طبقا لأحدث التعديلات، المرجع السابق.

الضغوطات التي تمارسها المنظمات والهيئات الداعمة للحريات الفردية، بمنح المرأة والرجل حق الزواج المثلي، أو على الصعيد الداخلي بسبب الجمعيات المدعومة من قبل هذه المنظمات[1]، والتي أصبحت تطالب بهذا الحق بصفة شبه علنية.

إن منح المرأة الحق في التصرف بجسدها بدافع الحرية، والسماح لها بالزواج المثلي، الذي بدأ في الانتشار داخل بعض الدول العربية؛ هو تعد صارخ على حق البشرية جمعاء وسبب مباشر لفنائها، خاصة إذا استجابت الدول العربية لمطالب الهيئات والجمعيات الناشطة في هذا المجال وباشرت بتقنينه، وبالتالي يجب أن تتوقف حدود هذا الحق عندما يبدأ حق المجتمع في الاستمرار عن طريق التناسل الطبيعي الناشئ عن علاقة زواج صحيحة. وهذا ما حذا بالدول العربية لتجريم مثل هذه العلاقة بالرغم من الضغوط الأجنبية، ناهيك عن أن الانغماس في الشذوذ، يفرغ مفهوم الأسرة من محتواه، ألا وهو السكينة والمودة والرحمة وحفظ النسل .

ثانيا: حق الراشدة في الولاية على نفسها في عقد الزواج

لعل أهم شرط ثار حوله الخلاف والنقاش ولاقى انتقادات لاذعة من اللجان الدولية والجمعيات النسوية وغيرها من دعاة التحرر، هو شرط الولي الذي يقف حجرة عثرة أمام المرأة في ممارسة حقها في إبرام عقد زواجها دون قيود، ومن ثم كان لا بد؛ حسبها من إلغاء صلاحياته، وممارسة حقها في

---

[1] ففي الجزائر، ينشط المثليون على وسائل التواصل الاجتماعي، من جمعيات وتنظيمات منها جمعية "ألوان" التي أنشئت عام 2011 وتعمل على توعية المثليين على حقوقهم وهم يتبادلون عبر صفحتها الإلكترونية تجاربهم،كما تم تأسيس حركة "مالي" في المغرب منذ سنة 2012 للدفاع عن الحريات الفردية، وترى أنها تناضل ضد رهاب المثلية الجنسية عن طريق مجموعة من الأنشطة وحملات التوعية داخل وخارج المغرب بالتعاون مع مجموعة من الجمعيات في فرنسا وبلدان أخرى، هذا وطالبت جمعية "كيف كيف" للنشطاء المثليين والمثليات، والمتحولين بإلغاء المادة 489 من القانون الجنائي المغربي وكذا طالبت منظمة "هيومن رايتس ووتش" المغرب برفع التغريم عن كل العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين، وبالرغم من رفض المسؤولين التونسيين النقاش في أي تعديل للفصل 230، لدرجة أن وزير العدل أقيل من منصبه إثر تلميحه إلى ضرورة إلغائه، إلا أن ثمة تحركات مدنية في تونس للمطالبة بالإفراج عن المثليين، وعلى رأسها جمعية "شمس" التي احتفلت مؤخرا بنيل ترخيص للعمل وإن كان لا يزال عدد الناشطين الذين يتحركون بشكل علني قليلا. انظر هيفاء زعيتر كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية، موجود على الرابط https://raseef22.net/article، تاريخ الاطلاع 2020/03/15، الساعة 16:00، انظر، هجيرة خدام، المرجع السابق، ص.134.

عقد زواجها دون قيد كالرجل تماما، واستجابة لمطلبها؛ تحولت الولاية من ركن إلى شرط صحة في الزواج، وبعدها إلى حق خالص من حقوق المرأة الراشدة لها أن تستعمله أو تزوج نفسها بدونه[1]

إن اختلاف المذاهب الأربعة حول الولاية[2]، فتح باب التعديل للمشرعين الذين استندوا للمذهب الحنفي الذي منح للراشدة الولاية على نفسها في الزواج، كما كان للاتفاقيات الدولية الدور البارز في إلغاء الولاية انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في عقد الزواج دون قيد، ومنها المادة 1 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والمادة 23 ف 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جعلت المادة 16 من اتفاقية سيداو من الولاية على المرأة تمييزا ضدها، وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن الزيجات التي تتقرر من طرف الوالدين، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ خطوات لتأمين احترام القوانين التي تحرم الزواج بدون الموافقة الكاملة والحرة من الزوجين[3].

واتجه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد إلى اعتبار الولاية أمرا شكليا في عقد الزواج حيث أبقى على الولي كشخص، وألغاه كصفة، فالمرأة غير ملزمة بإحضار ولي معين في العقد،، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث أعطى للراشدة كامل الحرية في اختيار من ستتخذه وليا، بغض النظر عن معيار القرابة، حيث نصت المادة 11 أنه : "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"، وهذا التخيير للمرأة في الأولياء، يمكنها من التوجه مباشرة لشخص غريب كليا عن العائلة كزميلها في العمل أو أحد جيرانها وتحضره في عقد زواجها بالرغم من وجود الأب على قيد الحياة، مما يدعو للتساؤل حول المكانة التي أعطيت للولي.

---

(1) مُحَمَّد الكشبور، المرجع السابق، ص.341.

(2) فالمالكية أجملوا رأيهم عن الولاية في مبدأ صارم عبروا عنه بقولهم: " لا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرا كانت أو ثيبا، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن، لا يجوز ذلك بوجه"، فالولاية عندهم شرط في صحة النكاح، وهو نفس ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والظاهرية والشيعة الزيدية، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها والا اعتبر باطلا. وخالفهم الأحناف والشيعة الإمامية فقالوا أن للمرأة أن تخطب من نفسها مباشرة، وأن تزوج نفسها بنفسها أي أن تكون طرفا في العقد، وذلك دون حاجة إلى ولي.

(3) اطلع، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40، المجلد الأول، فقرة 309، ص.60.

وبرأينا؛ إن الانتقادات التي وجهت لدولة الجزائر من خلال لجنة سيداو التي أعربت عن قلقها في ردها على التقرير الدوري الموحد على عدم إلغاء شرط الولي كلية، أوقعت المشرع الجزائري في خلط كبير، أثار انزعاج النقيضين (اللجان الدولية والجمعيات النسوية من جهة، والأطراف الداعية للحفاظ على الثوابت الدينية والعرفية من جهة أخرى)، حين اقترح حلا وسطا لم يرض جميع الأطراف، فلا هو ألغى الولاية جملة وتفصيلا، ولا هو أبقى عليها حسبما يقتضيه الشرع، إنما اقترح حلا غريبا يفترض مراجعته وتصحيحه.

علما وأن هذا الموقف جاء نتيجة محاولة المشرع التوفيق بين الرأي المؤيّد والمصر، والمطالب بضرورة الإبقاء على الولي في عقد الزواج، والرأي المعارض الرامي إلى التغيير من خلال إلغاء الولي وتحرير المرأة من قيده[1].

وباستقراء ف2 من المادة 33 المعدلة التي تنص على أن عقد الزواج بدون ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، نستنتج أن عبارة "في حالة وجوبه" تقودنا لما ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 11 أنه: "بدون الإخلال بأحكام المادة 7، يتولى زواج القاصر وليها .." أي أن الولاية تكون على القاصر فقط، لنستخلص في النهاية أنه لا معنى لحضور الولي إذا لم يكن له أي تأثير في زواج الراشدة، كما أن غيابه عن مجلس العقد لا يجعل العقد باطلا ولا فاسدا ولا موقوفا على موافقته، ومن ثم فغيابه وحضوره سيان[2]، إلا أنه لا يزال يشكل نقطة خلاف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؛ بسبب الإبقاء عليه في عقد الزواج.

وفي المغرب عرفت الولاية على المرأة تطورا ملحوظا منذ صدور مدونة الأحوال الشخصية الملغاة 1957-1958، مرورا بتعديلات 1993، كما أن المواقف بشأنها عرفت اختلافا كبيرا إلى أن

---

[1] Dalila ZENNAKI, Egalité homme femme en Algérie et conformité aux normes internationales : le cas de la convention sur l'éliminations de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Etudes de droit,-Mélanges en hommage à Abdallah Benhamou-, éd., kounouz, 2013, p. 221

(2) ثم ألا يصح أن يقال إن المشرع الجزائري قد وقف من شرط الولي في إبرام عقد زواج المرأة الراشدة موقفا متذبذبا فلا هو قرر إلغاءه صراحة، ولا هو قرر اشتراطه صراحة، مما يدل دلالة قاطعة على أنه قد تعرض لضغوط متزايدة ومن جهات مختلفة .

انتهى الأمر بإلغائها نهائيا من طرف المشرع المغربي[1]، وأصبحت الولاية في الزواج حقا للمرأة الراشدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، بمعنى أنه لم تبق الولاية كشرط صحة في عقد الزواج كما تقضي بذلك المالكية[2]، بل سارت مدونة الأسرة على مسار موقف الأحناف من الولاية؛ عندما حددت المادة 13 من المدونة شروط صحة الزواج ولم تشر مطلقا إلى شرط الولاية، غير أن الحنفية لا يمنحون للمرأة الصلاحية المطلقة في أن تزوج نفسها ممن تشاء، وإنما يقيدون صلاحيتها في ذلك بأن يكون من تريد الاقتران به كفؤا لها[3]، مع شرط مهر المثل.

وحسم المشرع التونسي مسألة الولي، بأن ألغى وجوده كليا، بحيث اكتفى بذكر الشاهدين والمهر المسمى كشرطي صحة في نفس الفصل الذي نص فيه على الرضا كركن، (الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية)، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 3 من المجلة، غير منقح، ما يعني أن الولاية قد ألغيت منذ سنة 1956.

أما في التشريع المصري، واستنادا لنص المادة 53 من نصوص الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، فلا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرا كانت أم ثيبا، بل لا بد من استئذانها واستئمارها، مع علمها بالزوج وبالمهر، أي أنها هي التي تباشر عقد زواجها بنفسها، أو تأمر من يقوم مقامها بذلك[4].

---

(1) عبد الصمد عبو، المركز القانوني للمرأة في مدونة الأسرة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، 2016، ص.91.

(2) ساير التشريع المغربي للأحوال الشخصية الصادر سنة 1957 رأي الإمام مالك عندما اعتبر الولاية شرط صحة في عقد الزواج غير أنه سرعان ما عدل جزئيا عن هذا الموقف من خلال التعديل الذي عرفته مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993، قبل أن يتخلى عنه نهائيا في مدونة الأسرة، حيث كان الفصل 12 الملغى ينص على أنه:

1- الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك إلا في حالة الإجبار المنصوص عليها فيما يلي:

2- لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها.

3- توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

4- لا يسوغ للولي ولو أبا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح إلا بإذنها ورضاها إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفء يقوم عليها". راجع مُحَمَّد الكشبور، المرجع السابق، ص.348.

(3) مُحَمَّد الشافعي، المرجع السابق، ص.74.

(4) مُحَمَّد قدري باشا، المرجع السابق، ص.ص.152- 153.

بناء على ما تم بيانه يظهر الاختلاف حول الولاية واضحا بين التشريعات العربية فيما بينها حين ألغاها البعض(تونس والمغرب)، مع إمكانية تفويض الولي بذلك، وأجازها البعض الآخر (الجزائر ومصر)، مع الإبقاء على ولاية الصغيرة في حدود عدم الإكراه، مما تمخض عنه اختلاف مع الاتفاقيات الدولية التي تطالب بإلغائه جملة وتفصيلا.

ويكون من الحكمة أن تراجع التشريعات العربية مواقفها تجاه الولي، فإما أن تبقي عليه كما أمرت بذلك الشريعة السمحاء، وإما أن تسمح بزواج الراشدة بنفسها على أن تنص في موادها على شرطي الكفاءة ومهر المثل، كما جاء في المذهب الحنفي.

ثالثا: حق المرأة المسلمة في الزواج بغير المسلم

تنقسم موانع الزواج إلى قسمين، موانع مؤبدة وموانع مؤقتة، أما المؤبدة فقد اتفقت عليها جميع التشريعات العربية وهي القرابة والمصاهرة والرضاع، وأما المؤقتة فقد اختلفت فيها بين مؤيد ومعارض، ويستأثر حق المرأة في التزوج بغير المسلم من أهم موانع الزواج التي حركت الخلاف بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، والذي انطلقت منه نقطة الخلاف من زاويتن، أولهما تقييد حرية الزواج بسبب الدين بالنسبة للجنسين أي عدم السماح للمرأة والرجل على حد السواء بالزواج بمن لا يدين بأي دين سماوي، كأن يكون وثنيا أو مجوسيا أو ملحدا أو وجوديا أو مرتدا، وهو مخالف لما نصت عليه كل المواثيق الدولية بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدان الدوليان، إضافة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، حيث اتفقت كلها على عدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء كان هذا التمييز بسبب اللون أو الجنس، أو العرق، أو اللغة أو الدين[1].

أما الزاوية الثانية فتنحصر في التمييز ضد المرأة في حرية اختيار الزوج، بالنظر لديانته وهو ما ترفضه لجان ومنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ذلك أنه يجوز للرجل المسلم الزواج بغير

[1] سبقت الإشارة إلى المواد المتعلقة بحرية المعتقد .

المسلمة على أن تكون من أهل الكتاب، أما المرأة فلا تتزوج بغير المسلم ولو كان كتابيا، وهو ما تم النص عليه في قانون الأسرة الجزائري والمدونة المغربية، حيث جاء في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري المعدل أنه: "يحرم مؤقتا زواج المسلمة من غير المسلم" وقد حررت هذه المادة في ظل القانون 11/84، كما يلي: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم"، ورغم أن الحكم واحد إلا أن المشرع اختار أن يوضح بأن التحريم مؤقت[1]، ويمكن أن يزول بدخول الشخص في الإسلام ولذلك أخضع هذا الزواج المختلط لأحكام تنظيمية حسب المادة 31.

أما المشرع المغربي فكان أكثر توضيحا لهذه المسألة من خلال المادة 39ف 4 من المدونة والتي نصت على منع " زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية"،

هذا المنع الصريح لزواج المسلمة بغير المسلم المقرر بمدونة الأسرة المغربية وقانون الأسرة الجزائري لم تنص عليه مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فقد نصت في الفصل 14 على مانع مؤقت واحد يتعلق بحق الغير بزواج أو عدة، ومع أن سكوت المشرع التونسي راجع إلى إرادته في أن تكون المجلة مطبقة على الجميع بقطع النظر عن ديانتهم إلا أن هذا الموقف طرح إشكالا يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الزواج يعد صحيحا أم باطلا[2].

وكانت المحاكم التونسية تستند في إبرام عقود الزواج المختلطة إلى القرار الوزاري الصادر في 1973 والذي يمنع زواج التونسية المسلمة من غير مسلم إلا بعد الإدلاء بما يثبت اعتناق الزوج الدين الإسلامي، وعند إبرام مثل هذه الزيجات بالخارج فإنه يستحيل تسجيلها وترسيمها بدفاتر الحالة المدنية التونسية باعتبار أنها غير معترف بها[3].

لكن الوضع تغير في فترة حكم الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي، حيث أعلن في 13 أوت 2017 أنه طلب من الحكومة سحب الأمر الترتيبي الذي يعود إلى سنة 1973 ويمنع زواج التونسية المسلمة من غير المسلم، كما أعلنت دار الإفتاء التونسية تأييدها لمقترحات السبسي وقالت

(1) عبد النور عيساوي، المرجع السابق، ص .182.

(2) هجيرة خدام،المرجع السابق، ص.242.

(3) هجيرة خدام،المرجع نفسه، ص.244.

إنها "تدعم مكانة المرأة، وتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، التي نادى بها الدين الإسلامي"، في حين أن عددا من الشيوخ والأئمة والأساتذة في الجامعة الزيتونية اجتمعوا على رفض مبادرة الرئيس"[1].

وبناء عليه، وافق المشرع التونسي الاتفاقيات الدولية في حرية المرأة في الزواج دون قيد واختلف مع بقية التشريعات التي لا زالت تحافظ على منع زواج المسلمة بغير المسلم حتى يعلن إسلامه.

وفي مصر وبعد الجدل الذي أثارته مسألة زواج المسلمة بغير المسلم[2]، أصدرت دار الإفتاء المصرية، فتوى مفادها أنه "لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم"، وشددت على أن العلة الأساس في هذه المسألة تعبدية؛ بمعنى عدم معقولية المعنى –وذلك في كافة الشرائع السماوية–، فإن تجلّى بعد ذلك شيء من أسباب هذا التحريم فهي حِكَمٌ لا عِلَل. فالأصل في الزواج أنه أمر إلهي وسر مقدس، وقد وصفه ربنا تبارك وتعالى بالميثاق الغليظ[3]؛ فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[4]

وقال مفتي الجمهورية في رده على سؤال متعلق بحكم استمرار زواج المسلمة من مسيحي بعد إشهار إسلامها، أن المقرر في الفقه الحنفي أن الزوجة لو أسلمت وانقضت عدتُها دون إسلام زوجها، فإن القاضي يفرق بينهما بعدما يتأكد من إسلامها، وتبدأ العدة من تاريخ حكم القاضي[5].

---

(1) تونس تلغي قانونا يحظر زواج المسلمة بغير المسلم، مقال منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/9/14/، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة 08:30

(2) أكدت دار الإفتاء المصرية أنه "لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم"، رداً على تصريحات أطلقتها أستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، آمنة نصير، شهر نوفمبر 2020، زعمت فيها عدم وجود أي نص قرآني يحرّم زواج المسلمة من غير المسلم، بشرط أن يكون من أهل الكتاب.

(3) لن تؤدي دينها بأمان.. دار الإفتاء المصرية: زواج المسلمة من غير المسلم لا يجوز شرعًا، مقال موجود على الرابط
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/11/18/1914400
تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة 09:30

(4) سورة النساء، الآية 21.

(5) تونس تلغي قانونا يحظر زواج المسلمة بغير المسلم، المرجع السابق.

ومن الملاحظ أن بعض الأجانب قد أقبلوا على الزواج من فتيات عربيات إما داخل الدول العربية أو خارجها، وتتمثل خطورة هذا الزواج الأخير في أنه يعتبر مجرد سفاح من وجهة القانون العربي المستمد حكمه من نص قطعي في القرآن الكريم، ولا يرتب أي أثر قانوني، مالم يكن الزوج صادقا في إسلامه وهذه مسألة قليلة الاستيثاق منها، وإن كان من الواجب الاحتياط لها بالجدية المطلوبة[1].

الفرع الثالث: المساواة في الحقوق بعد انعقاد رابطة الزوجية

إذا تم عقد الزواج مستوفيا لشروطه وأركانه، فإنه يرتب حقوقا وواجبات بين الزوجين، وقد جعلتها تشريعات الأسرة العربية حقوقا متبادلة بين الزوجين بالتساوي، فما كان واجبا على الزوج فهو حق للزوجة وبالمقابل فحقوق الزوج هي واجبات على الزوجة، دون تمييز، لكن ذلك خالف في جل مضامينه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو.

ولعل أول نقطة خلاف وقفت عندها التشريعات العربية والدولية، هي مسألة حق الزوجين في المساكنة الشرعية، ثم يأتي بعدها قضية إيكال تسيير الأسرة لرئيسين في ذات الوقت(أي إلغاء القوامة)، وحقها في عدم التزوج عليها، ثم المسائل المتعلقة بشؤون الأولاد(الاسم، الولاية والوصاية).

أولا: حق المرأة في المساكنة الشرعية

إن عقد الزواج الذي رسخ في تقاليد أغلبية المجتمعات منذ القدم، وأقرته جميع الشرائع السماوية، هو النظام الوحيد الذي تحل به المساكنة بين الرجل والمرأة، والتي تفترض أمرين أساسيين: اجتماع الزوجين في مسكن واحد، واستمتاع كل واحد منهما

---

[1] ووجه الدلالة على هذا المنع هو إجماع الفقهاء ودون استثناء على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة مطلقا أن تتزوج برجل غير مسلم، سواء أكان كتابيا أم غير كتابي، استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية 221، فإن فعلت فزواجها باطل غير منعقد أصلا ويجب التفريق بينهما، ولو أبرم بطريقة قانونية في دولة أجنبية، كما يحدث أحيانا في كثير من الدول الغربية، انظر مُحَمَّد الكشبور، المرجع السابق، ص.ص.308،310.

وقد جاء ذكر المساكنة عرضيا في تشريعات الأسرة العربية من خلال ف 1 و2 من المادة 36 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، بنصها: يجب على الزوجين: "المحافظة على الروابط الزوجية .... والمعاشرة بالمعروف"، والمادة 4 التي جعلت الإحصان من غايات الزواج، ولا يكون الإحصان إلا عن طريق الاستمتاع المشروع وفي بيت الزوجية، كما صرحت المدوة المغربية في الفقرة الأولى من الفصل 51 أن "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل"، وكذا المادة 4 من المدونة التي جعلت الهدف من الزواج هو الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين،

أما في المجلة التونسية فقد قصر الفصل 23 المنقح[1]؛ الالتزام بالواجبات الزوجية على حسب ما يقتضيه العرف والعادة، تاركا تفصيل هذه المسألة للاجتهاد القضائي[2].

أما في قانون الأحوال الشخصية المصري، فيمكن الاستدلال بنص المادة 11 مكرر ثانيا من القانون 100 لسنة 1985 (الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية) ، والتي تمنع النفقة عن الزوجة إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة، ما يستخلص منه أن الزوجة تجتمع مع زوجها في بيت واحد بعد انعقاد الزواج.

---

[1] هكذا أصبح الفصل 23في صياغته الجديدة بمقتضى القانون عدد 74لسنة 1993المؤرّخ في 12جويلية 1993والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش، بعدما كان ينص: على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها، ويتجنب إلحاق الضرر بها، وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها في قدر حاله وحالها في عامة شؤون الأسرة المشمولة في حقيقة النفقة، والزوجة تساهم في الانفاق على العائلة إن كان لها، وعلى الزوجة أن تراعي زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة."

[2] اعتبرت محكمة التعقيب في عدة قرارات: " أن المشرع التونسي ولئن لم يعرف الزواج ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول عامة أن الزواج هو عقد يتعايش بمقتضاه رجل وإمرأة تحت سقف واحد ليلتقيا عاطفيا وجنسيا للمحافظة على الجنس ويمكن القول أن هذا التعريف يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية"، فتعريف الزواج بحد ذاته مبني على قصد العيش في حياة مشتركة. انظر محمود داوود يعقوب، واجب المساكنة، موجود على الرابط https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/ تاريخ الاطلاع 2020/11/04، الساعة 08:38.

ومتى منعت الزوجة من ذلك، لها أن ترفع دعوى التطليق للهجر[1] طبقا لمقتضيات المادة من 53 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 2/330 من قانون العقوبات 19/15 ؛ التي تنص على عقاب الزوج الذي يهجر زوجته عمدا ولغير سبب جدي لمدة تزيد عن شهرين[2]، وكذا الفصل 112 من مدونة الاسرة، التي تمنح الطلاق للزوجة التي آلى زوجها منها أو هجرها مدة أربعة أشهر.

واعتمادا على ما أشار إليه الفصل31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الذي يقضي بالتعويض للزوجة إذا تسبب الزوج لها في الأضرار المادية والمعنوية، يمكن اعتبار الهجر غير المبرر من ضمنها، وهو نفسه ما أشارت إليه المادة 12من القانون المصري رقم 100 لسنة 1985 بأن غيبة الزوج بلا عذر تتسبب في ضرر معنوي لزوجته ولو كان لها مال تستطيع الإنفاق منه.

غير أن توسيع دائرة الحقوق للمرأة تمخض عنه صور جديدة للزواج، تتعلق أولاهما بالزواج دون مساكنة والذي لا يفترض معه اجتماع الزوجين في مسكن واحد، والمخادنة وهي على عكس الأولى أي المساكنة دون زواج، وما أفرزته هذه الممارسات من ضرر على الأسرة العربية التي بدأت تذوب في وسط العولمة، وهي نقاط خلافية هامة بين التشريعات العربية والدولية، كونها تمس بالنظام العام في هذه الدول.

أما الاستمتاع المشروع والذي يشترط عقد زواج صحيح، فقد استبدل بانتشار الزنا على نطاق واسع بعدما تم رفع تجريمه على المراهقين بدعوى الحرية الجنسية مع تأمينهم ضد الأمراض التي يمكن أن يسببها، مما أوقع المشرعين في اختلاف حول تجريم الزنا أو إباحته.

---

(1) محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 478 .

(2) لم يكن القانون رقم 156/66، المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يعتد بهجر الزوجة إلا في إطار هجر وترك الأسرة فقط، أو إذا كانت الزوجة أما أوحاملا، ولم يكن الهجر يعطي للزوجة سوى الحق في المطالبة بالتطليق في حال ثبوته، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 تم التوسيع من مجال التخلي عن الأسرة، حيث أصبح يشمل الزوجة أيضا ولو لم تكن أما أو حاملا .

1-الزواج دون مساكنة

الزواج دون مساكنة هو من صور الزواج المستحدثة الناتجة عن وضعيات خاصة في بعض المجتمعات العربية والاسلامية واتخذ عدة تسميات[1]، حيث وقعت المرأة ضحية هذه العلاقات التي تفتقد فيها لأدنى شروط الزواج المثالي، وهي الاجتماع في مسكن واحد، على وجه الدوام، وتمكين المرأة لزوجها من نفسها، واستحقاقها للنفقة، وقد شدد المجمع الإسلامي على أن عقود الزواج المستحدثة -وإن وضع الناس لها أسماء مختلفة، وكانت لها أوصاف وصور متباينة- فإنه لا بد من أن تتوافر فيها أركان الزواج وشروطه، وأن ينتفي كل ما يمنع من الزواج كالنسب والرضاع وغيرها؛ مما يحول دون الزواج في الشرع[2]،

وهذه الأنواع من الزواج مستبعدة في القوانين العربية، لتغليب الجانب المصلحي فيها على الهدف الحقيقي من الزواج، الذي يفترض الطمأنينة والاستقرار، كما يمكن أن تأخذ صورة زواج ثان قد يؤدي لطلاق الزوجة الأولى بسبب عدم علمها، أو دخول الزوج السجن لارتكابه جريمة التزوج بثانية حسبما نص عليه الفصل18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

إن هذه الزيجات لا تحقق الغرض السامي من الزواج وهو السكن والطمأنينة والاستقرار النفسي والعاطفي الذي يفتقده الزوجان معا بسبب اتخاذ الزواج كصفقة لتحقيق أغراض مادية محضة يكون

---

(1) من صور الزواج المستحدثة، زواج المسيار وزواج المسفار، وزواج "week end"، وزواج Friends، فزواج المسيار: هو إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة أو بعض منها، وترضى أن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء في الليل أو النهار، وزواج "المسفار" أطلق على وزن المسيار، كتوصيف لنوع من الزواج الذي تقبل به الفتيات، ويقال إنه محدد لمدة السفر ويدخل في دائرة الزواج بنية الطلاق الذي اختلف العلماء بين تحليله أو تحريمه، حيث تفكر فيه المرأة التي ليس لها محرم وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري لتحصل على وثيقة الزواج حتى يصبح محرما لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها ولا رغبة لها فيه أصلا، فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق، وهكذا دواليك، إلا أنه في بعض الأحيان ينتج عن هذا الزواج معاشرة وإنجاب أطفال. كما تلجأ بعض الطالبات المبتعثات للدراسة في الخارج إلى زواج "المسفار" الذي ينتهي بنهاية الفترة الدراسية.، وزواجweek end" حيث تقتصر المساكنة والمعاشرة وسائر واجبات الزواج الأخرى على العطلات الرسمية ونهاية الأسبوع، وزواج Friend، أي إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاه في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا سواء كان ذلك في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لايتوافر سكن لهما ولانفقة، انظر محمود داوود يعقوب، واجب المساكنة، المرجع السابق.

(2) محمود داوود يعقوب، واجب المساكنة، المرجع السابق.

الأطفال –إن وجدوا– أول ضحاياها، وهي العلاقة التي بني عليه الفكر الغربي الذي اختلفت معه التشريعات العربية.

2–المساكنة دون زواج (المخادنة)

المخادنة هي المساكنة دون زواج وهي لغة: الصداقة، والخدين هو الصديق أو الصاحب، واصطلاحا: هي ارتباط رجل وامرأة واتفاقهما على المساكنة والمعاشرة ولو بصفة متقطعة دون عقد زواج، وهي ظاهرة قديمة حديثة عرفها المجتمع العربي، منذ الجاهلية وأبطلها الإسلام واعتبرها من جرائم الحدود باعتبارها زنا وسفاحا[1]، حيث يقول الله تعالى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[2].

أما في المجتمع الغربي، فإنها جوهر العلاقات بين الجنسين، حيث جرى تقنينها والدفاع عنها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ومثاله؛ العبارة التي أوردتها اتفاقية سيداو " بغض النظر عن حالتهما الزوجية" والتي لا تولي اهتماما للزواج في إطار الحقوق والمسؤوليات المشتركة للأبوين،كذلك المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بكين الذي أكد في أكثر من موضع على ضرورة إعطاء مساحة أكبر للحرية الجنسية، خارجا عن إطار الزواج الذي يرتب التزامات شخصية ومالية، أصبحت تثقل كاهل الشباب والشابات في تسيير حياتهم، وطالب برفع التجريم عنها في الدول العربية، وهو ما اختلفت فيه هذه الاتفاقيات مع التشريعات العربية وإن كانت قد جرمتها بطريقة غير مباشرة من خلال بعض المواد القانونية المتفرقة على العقاب على جريمة الزنى في بعض الحالات، أو مواقعة قاصر، أو البغاء السري، أو الزواج على خلاف الصيغ القانونية، أو بعض الاجتهادات القضائية التي تضمنت آراء متضاربة حول هذه النقطة، كما يمكن أن تعزى المخادنة لاختلاط الخطيبين والتي لا تعترف بها التشريعات العربية وتجيزها المغرب.

وما يثير الانتباه في القانون التونسي هو أن المشرع لم يجرم المخادنة، كواقعة فأحكام المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية والقوانين اللاحقة أو المنظمة لهما لم تتعرض للمخادنة، والاستثناء الوحيد

---

[1] الهادي الغربي، المرجع السابق، ص.ص 8-9 .

[2] سورة النساء، الآية 25 .

هو محاولة المشرع حفظ الابن الذي قد ينتج عن علاقة مخادنة وذلك من خلال القانون عدد 75 لسنة 1998 والمؤرّخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب[1].

أو إذا تعلق الأمر بمواقعة أنثى برضاها؛ سنها دون العشرين تطبيقا لأحكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية[2]

ثانيا: حق المرأة في المساواة في تسيير شؤون الأسرة

شكل تعديل المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري نقلة كبيرة في مجال الحقوق حيث انتقل المشرع من تجزيئ الحقوق في الأسرة إلى جمعها في بوتقة واحدة قوامها المساوة في كل شؤون الأسرة والأبناء، وإبعاد أي استثناء قد يشكل تمييزا ضد المرأة ولو كان يخفف العبء عن أحدهما أو كلاهما، وللوصول للمساواة المطلوبة والتسريع بتحقيقها طالبت اتفاقية سيداو في المادة 4 ف باتخاذ تخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، دون اعتبار ذلك تمييزا ضد المرأة.

لكن بعض النصوص القانونية المتضمنة في التشريعات العربية لا زالت تمنح لأحد الزوجين حقوقا، هي بمثابة التزامات على الزوج الآخر، متجاوزة بذلك ما تطالب به الاتفاقيات الدولية من تحقيق المساواة في تسيير شؤون الأسرة الأمر الذي يدعونا إلى مناقشة هذه المسألة الخلافية ومقارنتها بالواقع لاستجلاء مدى نجاعتها، ولعل أهم النقاط التي حركت أنصار حقوق المرأة هي: قوامة الزوج على الزوجة وحق الولاية والوصاية على الأبناء.

1- قوامة الزوج على الزوجة

لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 في الدورة الثالثة عشر لسنة 1992، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، حول المادة 16، أن القوانين التي

[1] الهادي الغربي، المرجع السابق، ص9.

[2] مها شرف الدين، المخادنة في القانون التونسي، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، السنة القضائية 2014/2013، ص.4.

تمنح مركز رئيس الأسرة للزوج، تخالف أحكام المادة 16 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة وتضيق حقوق المرأة في المساواة في المركز والمسؤولية [1].

كما طالبت العديد من الوثائق الدولية بضرورة تحدي وتغيير ما أسمته بالقوالب النمطية الجندرية، من خلال تغيير الأدوار في الأسرة، فقد ورد في البند (3/14/أ) من وثيقة بيكين تحت عنوان "القوالب النمطية الجندرية": "التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية (الجندرية) في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار"[2].

كما يقرر المبدأ 9 في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994 على أن: كلا من الزوج والزوجة شركاء متساوون[3].

فالقوامة من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية هي عنف زوجي وتمييز ضد المرأة لذلك دعت الأمم المتحدة إلى استبدال مفهوم القوامة بمفهوم الشراكة، وعملت في سبيل إدخال هذا المفهوم إلى اتباع الخطوات التالية :

أ- الطلب من الحكومات " باستبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانا لحقوقها،

---

[1] جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، على ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص.88. وجاء في التوصية: "تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية ولهذه التفاوتات والممارسات المتعلقة بالزواج، عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المراكز والمسؤولية داخل الزواج".

[2] كاميليا حلمي، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، المرجع السابق، ص.12.

[3] نفسه

ج- العمل على "إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي[1] .

ت- مطالبة "وسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية[2].

ث- إدخال مفهوم القوامة في إطار العنف، وفي هذا المجال اعتبرت المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومن بينها منظمة اليونسيف في تقريرها للعام 2000، بأن القوامة أو ما أطلق عليه بالتصنيف الجندري الاجتماعي باب من أبواب العنف المنزلي (أي أن تقوم المرأة بدور الأمومة والرجل بدور القوامة وريادة الأسرة).

والتزاما من الدول العربية موضوع الدراسة بما أملته الاتفاقيات الدولية حول إلغاء قوامة الزوج في الأسرة، عدل المشرعان المغربي والجزائري نصي المادتين: 36 من قانون الأسرة الجزائري، و51 من المدونة المغربية، فألغي واجب الطاعة لتصبح الحقوق والواجبات الزوجية مشتركة بين الزوجين، لكن هذا التعديل أدى إلى اختلال التناسق بين هاتين المادتين والمواد التي تعترف للرجل ضمنيا بالقوامة، حيث لا تزال النفقة واجبة على الزوج دون الزوجة، ولو كانت ذات مال، ولا يزال الابن يلحق بأبيه ويحمل اسمه، ويتبع ديانته، وله حق الولاية في مسائل لا يزال الخلاف قائما بشأنها،كونها تمس بمبدأ المساواة وتحتاج لوقت أطول للتوفيق بين ما هو قائم فيها وما ينبغي تعديله منها لتتلاءم مع التزامات هذه الدول.

أما المشرع التونسي وبالرغم من النزعة التقدمية التي تتميز بها مجلة الأحوال الشخصية في مجال المساواة بين الجنسين، إلا أنه خالف التشريعات العربية ومعها الاتفاقيات الدولية، حين حافظ على نص الفصل 23 من المجلة بأن أبقى على رئاسة الزوج للأسرة.

---

[1] نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.9، عن تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15-26 جويلية 1985، ص.106، ص. 61.

[2] فؤاد العبد الكريم بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن1980، الفصل الأول – الجزء الثاني/ (ثالثاً (أ)، الفقرة أ (91)، ص .26.

أما في مصر فترى الجمعيات النسوية المناضلة من أجل المساواة، أن نساء مصر لا زلن محكومات في منازلهن بقانون يعطي للرجل سلطة إخضاع وإجبار الزوجة على العيش معه عبر "قانون الطاعة" الذي صدر عام 1929، حيث بقيت المادة التي تنص على واجب الطاعة في القانون رقم 100 لسنة 1985، المعدل للقانون رقم 25 لسنة 1929 دون تغيير وهي المادة 11 مكرر ثانيا، وماتزال إلى الآن حسب ذات الجمعيات؛ سيفا مسلطا على رقاب الزوجات، حيث يسمي القانون الزوجة التي لا تطيق البقاء مع زوجها "ناشزا"، ويسقط عنها حقها في النفقة[1].

وكتعقيب على مسألة إلغاء القوامة، المختلف فيها، فالملاحَظ أنها أثرت سلبا على المركز القانوني للزوجة في قوانين الأسرة العربية بعد تعديلها، حيث أدت إلى خلق حالة عدم توازن في الحقوق والواجبات الزوجية خصوصا بالنسبة للزوجة التي أصبحت تتحمل بعض التبعات المالية، وهذا تحت غطاء المساواة بين الرجل والمرأة ومنع تعسف الزوج وإعطاء المزيد من الحريات للمرأة مثلما تروج له الاتفاقات الدولية في هذا المجال.

وقد عزت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2] ،القوامة لسببين رئيسيين؛ السبب الأول هو التكوين الطبيعي لكل من المرأة والرجل، فيرجع للرجل أكثر من المرأة؛ حسن التدبير وكمال العقل، والحزم والقوة، وهي صفات الإشراف والرياسة ويرجع للمرأة أكثر من الرجل؛ القيام بشؤون الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، ولعل في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ دون أن يقول "بما فضلهم عليهن"، إشارة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم على البعض

---

[1] جيهان أبو زيد، قوانين الأسرة في مصر... الضوء الخافت لا يزيح الظلام، مقال منشور في جريدة الشروق، موجود على الرابط

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21012021&id، تاريخ الإطلاع، 2021/03/22، الساعة 09:47.

[2] سورة النساء، الآية 34.

الآخر، كما أن في ذلك إشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال، فالمعنى إذا هو فضل الاختصاص بالشيء، أي أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها[1].

ويرجع السبب الثاني إلى ما على الرجل من التزامات مالية من مهر ومتاع البيت ونفقة الزوجية والتي يرى فيها البعض استغناء المرأة عنها بوظيفتها.

إلا أنه يجب أن نشير أنه بالرغم من كل هذه التعديلات القائمة حول المساواة في الأسرة، إلا أن الواقع لا يزال يشهد قوامة الرجل على بيته في المجتمعات العربية، وهو ما يبقي الخلاف قائما ذلك أن الرجل لا يزال متحملا لواجب النفقة، ويمنح اسمه لأبنائه، ويقدم على الأم في الولاية والوصاية عليهم.

2- حق المرأة في الولاية والوصاية على أبنائها

يقتضي صغر سن الأبناء وقصرهم، وجود ولي عليهم يقوم بشؤونهم ويرعى مصالحهم حسبما يقتضيه الشرع والقانون وقد اتفقت التشريعات العربية بداية على أن الأب هو الولي الشرعي على أبنائه، وتكون له بموجب هذه السلطة؛ ولاية على النفس وهي إتمام تربية الطفل التي ابتدأت بالحضانة، والحفظ والصون بعد البلوغ وتولي عقد الزواج لمن كان قاصرا [2]، أما الولاية على المال فهي سلطة التصرف في مال القاصر من بيع وشراء ورهن وكل ما يتعلق بمباشرة العقود بدلا عنه، وتأتي الأم بعد الأب مباشرة إذا حال دون ممارسته لولايته حائل يستدعي تدخل الأم دون إبطاء.

وبالتطبيق على تشريعات الأسرة العربية، فقد تدرجت هذه الأخيرة في الولاية على الأبناء، فجعلتها للأب وبعده للأم مختلفة بذلك مع ما دعت إليه اتفاقية سيداو التي تطالب الدول بأن تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات، فيما يتعلق بالولاية والقوامة

---

[1] عبدالله عبد المنعم العسيلي، المرجع السابق، ص.ص. 178- 179، ويرى سيد قطب أن وجه التفضيل هنا يرتكز على "الاستعداد والدربة والمران" فالرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور الحياة ويتهيأ لها بقواه الفكرية كلها، بينما تحتجز هذه التكاليف المرأة معظم أيامها إضافة إلى أن الأمومة تنمي في المرأة جانب العواطف والانفعالات بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير وللناحية المالية صلة بالقوامة فهي حق مقابل تكليف ينتهي في حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف في المحيط الجنسين ومحيط الحياة.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،، دار الفكر العربي، ط،3، القاهرة، 1957، ص.459.

والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "يكون الأب وليا على أولاده القصّر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد"، وأقرت المادة 231 من مدونة الأسرة أن "الولي الشرعي للطفل هو الأب الراشد، ثم الأم الرشيدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته" ونصت المجلة التونسية في الفصل 154 على أن ولي القاصر هو أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته، مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلّق بالزواج، ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية،(ينص الفصل 8: الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينيبه)، وأكدت على ذلك في الفصل 155.

وجعل المشرع المصري في القانون رقم 119 لسنة 1952، المتعلق بأحكام الولاية على المال؛ الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة، مما يفيد بأن ولاية القاصر على المال والنفس في القانون المصري، لم تتغير وبقيت حسب الترتيب الوارد في المذهب الحنفي.

إن التعديل الذي أحدثته التشريعات العربية في المواد القانونية سابقة الذكر، هو محاولة للرفع من المركز القانوني للأم في الولاية على أبنائها، حيث جعلتها بعد الأب مباشرة وقبل الوصي، دون أن تساوي بينهما في ذلك، ولأجل ذلك اختلفت مع الاتفاقيات الدولية الداعمة لمبدأ المساواة في رعاية الأبناء، ودراسة بسيطة لهذه المواد قبل وبعد تعديلها توضح هذا التدرج في إسناد الولاية للأم:

أ- **الولاية للأب أصالة على أبنائه القصر وللأم إن توفي:** فالأب هو الذي يملك حق توجيه ابنه التربوي والديني وإعداده للحياة المستقبلية، وتكمله الأم في الحضانة والرعاية والقيام بشؤون الأولاد، إذ ليس من العدل أن يكلف الأب بكل شؤون الأسرة في الداخل والخارج دون أن تكون له الولاية عليهم، وكذلك على أموالهم فهو مدفوع بعوامل العطف والرحمة إلى إحسان التصرف في

مال ولده، هذا بالإضافة إلى أن الصغير جزء من أبيه وفي محافظة الأب على مال ولده محافظة على ماله[1]، وهي الولاية التي استهلت بها جميع نصوص المواد السابقة قبل تعديلها، أما في حال توفي الأب فتنتقل الولاية إلى الأم مباشرة وبقوة القانون.

ب- تحل الأم محل الأب قانونا بعد غيابه أو حصول مانع له

إن الجديد الذي أدرج في النيابة الشرعية على الأولاد هو تقديم ولاية الأم على الوصي، وبالتالي توسيع الحالات التي تمارس فيها الأم الولاية على أبنائها، فقد أكدت المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري على جواز تعيين وصي للقاصر من قبل الأب أو الجد بشرط عدم وجود الأم أو فقد أهليتها مع إثبات ذلك بالطرق القانونية، أما المدونة، فقد جعلت الترتيب في النيابة بكل أنواعها بما فيها الوصاية؛ ينتقل للأم مباشرة بعد الأب (المواد230، 231)، كما عدلت مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل154، الذي أصبح ينص على أنه: "لا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية"، وتأكيدا عليه، كان لزاما على المشرع تعديل صياغة الفصل 155 لكي ينسجم مع سابقه، والذي أصبح على النحو التالي: " للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلاّ بإذن من الحاكم لأسباب شرعية"[2].

وهذا يعني أن الأم أصبحت تشارك الأب في ممارسة النيابة الشرعية، (ولية أو وصية) على أولادها وتستمد هذه النيابة بقوة القانون [3]، وهي التفاتة صائبة من المشرعين تتماشى مع المستجدات التي فرضتها الحياة العملية والتي قد تضطر الأب إلى الغياب لفترة طويلة، وقد يتسبب ذلك في انشغاله عن القيام بشؤون الأسرة عموما والأبناء على وجه الخصوص، كما قد يفقد الأب

---

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص. 175.

[2] كان الفصل 154من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الأولى حسبما صدر بها أمر 13 أوت 1956، ينصّ على أنّه: "إذا لم يكن الصغير ذا أب ولا وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم"، ولقد أصبح الفصل 154على صياغته الراهنة بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981المؤرّخ في 18فيفري 1981، وكان الفصل 155من المجلة في أوّل صياغة له ينصّ علي أنّ "للأب أو لوصيه الولاية علي الصغير أصالة، ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعيّة." ولقد أصبح الفصل 155 على صياغته الحالية بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 الذي أسند الولاية للأمّ قبل الوصي عند وفاة الأب انسجاما مع أحكام الفصل 154 من المجلة.

[3] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص.101.

أهليته، أو يحول مانع دون عودته لأسرته، وهنا يأتي دور الأم في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، خاصة المعاملات الإدارية المتعلقة بتمدرسهم وعلاجهم وما إلى ذلك، ويجد ذلك سنده في المواد: 87 ف2، 236 من المدونة المغربية، والفصل67 ف 5 الذي ينص: "ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذّر على الولي ممارستها أو تعسّف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرّة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيّب عن مقرّه وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضرّ بمصلحة المحضون".

إن هذا الاختلاف حول إسناد الولاية والوصاية على الأبناء للأب ثم للأم بدلا من اشتراكهما فيها بدافع المساواة، يثبت تفوق التشريعات العربية في هذه النقطة الهامة، وذلك تفاديا للمشاكل التي ستنشأ عند الاختلاف بين الزوجين في أي قرار يمكن اتخاذه.

ثالثا: حق المرأة في عدم التزوج عليها

علقت لجنة سيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد، كما يلى: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلابد من منعه"، وتستنكر اللجنة في تعليقها، اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية سيداو: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلا من الاتفاقية"[1].

لقد أفصحت لجنة سيداو عن نيتها في فصل الدين عن الأحوال الشخصية، واتخاذ اتفاقية سيداو مرجعا لها في مجال التعدد المنصوص على شرعيته بمقتضى الكتاب والسنة، كونه تمييزا ضد المرأة، مما سبب اختلافا وتعارضا بين التشريعات فيما بينها بين مؤيد ومعارض، فأقرته التشريعات العربية لكل من الجزائر وتونس ومصر، لكن دون أن توسع هوة الخلاف بينها وبين التزاماتها، بأن أدرجته ضمن الشروط المقترنة بعقد الزواج، كما قيدته بمجموعة من الشروط حيث:

[1] كاميليا حلمي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص. 14

✓ سمح المشرع الجزائري بتعدد الزوجات غير أنه قيده بعدة شروط، نصت عليها المادة 08 من قانون الأسرة؛ إذ جاء فيها: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية" كما جعل من حق المرأة أن تشترط على الزوج عدم التزوج عليها كلية وهو ما تضمنته المادة 19 من نفس القانون.

✓ جمع المشرع المغربي بين المنع والشرط حين نص في المادة 40 من المدونة على أنه: " يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " وجعل تفصيل ذلك في المواد 41 و42 .

✓ أقر التشريع المصري تعدد الزوجات في معرض النص على ضرورة العدل بينهن، حيث جاء في نص المادة 152 من مجموعة الأحكام الشرعية أنه: "إذا تعددت الزوجات، وكن أحرارا كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه...." [1].

✓ أما المشرع التونسي فقد اختلف مع سابقيه شرعا وقانونا حيث جعل من التعدد جريمة يعاقب فاعلها ومنعه بصريح الفصل 18 حيث جاء فيه: "تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبقا لأحكام القانون" متجاوزا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية، التي تبيحه بشرط العدل بين الزوجات، مع القدرة على الإنفاق، ومغلبا مصلحة المرأة المتزوجة على غيرها من المصالح الأخرى إرضاء لدعاة الإلغاء ومسايرة لتوصيات اللجان الدولية التي تعتبر التعدد تمييزا ضد المرأة، وهي نظرة ضيقة أحادية الجانب، فإذا

[1] مُحَمَّد قدري باشا، المرجع السابق، ص.1721.

وسعنا الأفق وأمعنا النظر نجد أنها حرمت كثيرا من النساء ممن لم يتيسر لهن الزواج كزوجة أولى فترضى أن تكون زوجة ثانية على أن تبقى عانسا[1].

لكن الملاحظ من خلال العقوبة المسلطة على مرتكبي هذه الجريمة، مع حجر إعمال ظرف التخفيف من قبل المشرع، هو عكس اتجاه فقه القضاء التونسي وخاصة محاكم النواحي الرامي إلى إباحة التزوج بثانية لما يمكن أن يترتب عن ذلك عديد الإيجابيات كتأطير العلاقة الخنائية[2] وتوضيحها شرعا وقانونا، والحد من الخيانة الزوجية ومحاربة الفساد والانحراف وإباحة ما منحه الله عز وجل للرجل من إمكانية التزوج بمثنى وثلاث ورباع شريطة العدل بين النساء [3].

والمفروض في الحكم على هذه القضية أن تدرس دراسة ميدانية تعتمد على المنهجية والعلمية في دراسة آثار الزواج بأكثر من واحدة، مقارنة بحالة عدم الزواج وانتشار حالات الفسق والدعارة والمعاشرة الجنسية غير المشروعة، والتي نتج عنها الكثير من الأمراض الوبائية [4]، ويجب معالجة الأمر بحسب حال الزوجين، فإن كان الزوج مقتدرا ولا يكتفي بزوجة واحدة، لأسباب جنسية، أو كانت الزوجة مريضة لا قدرة لها على القيام بواجباتها الزوجية؛ فله أن يتزوج بأخرى بشرط العدل بينهما مصداقا لقوله جل شأنه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [5]، والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في المبيت والنفقة وغيرها من الأمور المادية وبحسب قدرته، وأما العدل في المحبة فهو أمر داخلي يصعب إثباته.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[6].

---

[1] توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية –نظام تعدد الزوجات نموذجا– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر 2014، ص. 104.

[2] الخناء لغة الفحش والفساد، في حين دأب فقه القضاء على استعمال لفظة البغاء ويعرّف بن منظور البغاء كما يلي: "بغت الأمة تبغي بغيا وباغت مباغاة وهي بغي، عهرت وزنت".

[3] سنية السحباني، جريمة التزوج بثانية، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي ببنزرت، تونس، السنة القضائية 2014/2013، ص. 34.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص.ص.77- 78.

[5] سورة النساء، الآية 03.

[6] سورة النساء، الآية 129.

وكان حريا بالمشرعين أن يخرجوا من مأزق إباحة أو منع التعدد بتوضيح الحالات التي يباح فيها التعدد والتي سبق التطرق إليها في صلب المادة القانونية المتعلقة بالتعدد مع اشتراط العدل كفيصل بين الاستمرار في الزواج أو الافتراق.

أما في قضية اشتراط المرأة في العقد عدم التزوج عليها، فإن هذا الشرط، يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات، ويصادر حق الزوج، ويدعم مركز المرأة القانوني تجاه التعدد، ولذلك يجب إضافة عبارة، ما لم يكن مبرَّرا؛ إلى الشرط أثناء التعاقد، حماية لكل المراكز[1]، وتفاديا للزواج العرفي الذي أصبح منفذا للرجل والمرأة في حالة التضييق عليهما.

المطلب الثاني: حقوق المرأة المختلف فيها بعد انحلال رابطة الزوجية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إلى جانب التعديلات المدرجة على قوانين الأحوال الشخصية، والتي مست حقوق المرأة أثناء وبعد انعقاد الزواج، جاء تعديل هذه الحقوق كذلك أثناء وبعد انحلال رابطة الزوجية، تبعا لما أملته الاتفاقيات الدولية، حيث لم تختلف التشريعات العربية إلى حد كبير مع الاتفاقيات الدولية حول طرق إيقاع الطلاق.

لكن الآثار التي يرتبها انحلال رابطة الزوجية سواء بالطلاق أو بالوفاة، هي آثار مهمة تنعكس على المرأة والأبناء، واختلفت في أغلب حالاتها مع الاتفاقيات الدولية، تبعا للمرجعية التي اعتمد عليها في ترتيب هذه الآثار، فأما الحق المختلف فيه والمتعلق بالمرأة فهو حرية المرأة في إعادة الزواج قبل انقضاء عدتها(الفرع الأول)، وأما حق المرأة المتعلق بالأبناء فيجسده حقها في الولاية والوصاية عليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المرأة في إعادة الزواج قبل انقضاء عدتها

استنادا لمبدأ المساواة بين الجنسين، وحرصا على استمرارية الحياة، فإن الزوجين إذا انفصلا عن بعض بطلاق أو وفاة، يحق لكل واحد منهما إعادة الزواج، وإذا كان للرجل أن يعيد الزواج مباشرة

[1] علي بودفع، المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق (قانون الأسرة الجزائري نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، 2006، ص.206.

بعد انفصاله عن المرأة، فإن هذا الحق غير ممكن للمرأة ذلك أنه محكوم بشروط معينة ينبغي لها مراعاتها، وهو ما اختلفت حوله التشريعات العربية مع الاتفاقيات الدولية.

أولا: العدة كشرط مختلف فيه لإعادة المرأة للزواج

كفلت كل الاتفاقيات الدولية نفس الحقوق والمسؤوليات بعد انحلال الزواج للمرأة والرجل دون قيد أو شرط بسبب الجنس أو الدين أو التقاليد، وعلى هذا الحق شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأكدت أن: "حق المرأة في أن تعقد بحرية زواجها، هو حق أساسي بالنسبة لحياتها وكرامتها والمساواة بينها وبين الرجل بوصفها إنسانا"، ولأجل ذلك أبدت قلقها عند دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن البلدان التي تسمح بالزواج الاجباري أو بالتزوج من جديد استنادا إلى العادات والمعتقدات الدينية[1].

إن العادات والمعتقدات الدينية التي أشارت إليها لجنة سيداو، جعلت من حق المرأة في إعادة الزواج، حقا مختلفا فيه جملة وتفصيلا، ذلك أن كل التشريعات العربية موضوع الدراسة تفرض على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تمكث مدة معينة بعد الافتراق، قبل السماح لها بإعادة الزواج، وتسمى هذه المدة بالعدة، ولم تكن العدة محل خلاف يوما في المجتمعات العربية، حتى أصبحت من البداهة بمكان، غير أنها أخذت أبعادا خطيرة بعدما أحلت التشريعات العربية مبدأ المساواة بين الجنسين في كل التصرفات القانونية، ولم تنفك الجمعيات النسوية تجاهر بالدعوة لإلغائها ولا ندري إن كان ذلك جهلا بعواقبها أم تقليدا للحرية اللامشروطة للمرأة الغربية.

فالعدة واجبة شرعا [2] وقانونا، وبانقضائها يزول سبب المنع من الزواج، وهو ما حذا بالتشريعات العربية من النص عليها ضمن الموانع المؤقتة في الزواج، فنصت عيها المادة 30 من

---

[1] انظر مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية

[2] تعتد المرأة حسب حالات معينة منصوص عليها بمقتضى القرآن الكريم:

-فبالنسبة للمطلقة، يقول تعالى : ﴿ وَٱلْمطَلَّقَات يتَرَّبصن بِأَنفُسِهن ثَلاثة قُروءٍ﴾، سورة البقرة، الآية 228.

-وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها يقول جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، سورة البقرة، الآية 234.

التشريع الجزائري، كما عاقب قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 441 ف1 "ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها، وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني"، ونصت كذلك على العدة كمانع للزواج؛ المادة 39 ف 3 و5 من المدونة المغربية، والفصل 14 من المجلة التونسية، كما جاء تفصيلها في مواد خاصة تتعلق بأحكام العدة في قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية موضوع الدراسة.

ثانيا: الحكمة من تشريع العدة

إن تشريع العدة يظهر التمييز القائم ضد المرأة من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية التي تختلف حولها مع التشريعات العربية والتي تعتبرها إخلالا بمبدأ المساواة، غير أن هذا الكلام مردود عليه بالاستناد للعدل الذي يعطي لكل ذي حق حقه حسب استحقاقه والآثار المترتبة عن ذلك وسنفصل ذلك كالآتي:

1- إذا كانت المرأة ممنوعة من الزواج في فترة عدتها، فالزوج أيضا ممنوع في هذه الفترة من الزواج بمن منع عليه الزواج بهن قبل أن يطلق امرأته وتنتهي عدتها، وتسري عليه جميع الموانع المؤقتة التي كانت قبل الفرقة، فلا يتزوج مؤقتا بـ: أختها أو عمتها أو خالتها أو ببنت أخيها أو بنت أختها، ولا الرابعة من النساء، ولا معتدة الغير، لأن الطلاق الرجعي يبقي المرأة في عصمة زوجها (الزواج الحكمي)، وله أن يراجعها وقتما يشاء.

2- إن العدة شرعت لحكم عدة أهمها:

أ) **التأكد من براءة الرحم من الحمل**: حفاظا على عدم اختلاط الأنساب، فلو لم تجب العدة على المرأة مع احتمال حملها من زوجها الذي فارقها، فإنها قد تتزوج قبل أن تضع حملها، فيطؤها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول فيصير ساقيا ماؤه زرع غيره، وقد نهى عن ذلك رسول

وعن المرأة التي لا تحيض والمرأة الحامل يقول سبحانه: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، سورة الطلاق، الآية 04، وفي عدة الحامل حكمة، خاصة إذا كانت في شهرها الأخير، فليس من العدل أن تنتظر ثلاثة أشهر لتنتهي عدتها وإنما يكفي وضعها لحملها.

الله ﷺ حيث قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقيّن ماؤه زرع غيره"[1]، لأنها إذا جاءت بولد في هذه الحالة فإن نسبه يضيع لوجود الشك والاشتباه في نسبه إلى الزوج الأول، أو إلى الزوج الثاني فيضيع الولد لعدم المربي[2].

ب) **التنويه بضخامة أمر النكاح وإعظام شأنه ورفع قدره وإظهار شرفه:** حيث لم يكن يتم إلا بجمع الرجال ولا ينفك ولا ينتهي إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينظم ويفك في ساعة، ومن ثم فإنه ينبغي على الزوجين التريث في اتخاذ قرار الانفصال والتفكير في عواقبه إن على حياتهما أو مستقبل أولادهما.

ج) **إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة أي بلا مهر ولا عقد جديدين:** فقد خفف الشرع والقانون عنه مشاق المهر والعقد وأعطياه فرصة للمراجعة تتمثل في العدة وعليه فلا يمكن تعليق العدة على الزوجة وحدها وجعلها للتأكد من براءة الرحم، لكن هي أيضا للزوج ليراجع نفسه إذا كان هو من أوقع الطلاق وعاوده التفكير في استرجاع زوجته ولم شمله بعيدا عن الانفعالات التي أدت إلى هذا الطلاق.

د) **مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج والوفاء له إذا كانت عدة وفاة:** وهذا ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته، كما أن في حزنها إظهارا لتحسسها بما فاتها من نعمة الزواج الذي شرعه الله تعالى[3].

هـ) **أما من الناحية العلمية:** فإن ما اكتشفه العلماء حديثا، أنه كما تختلف بصمات الأصابع فإن السائل الذكري يختلف أيضا من شخص لآخر، فلكل رجل شفرة خاصة به يتعرف عليها ويعتادها رحم زوجته، ولو استقبل هذا الرحم أكثر من شفرة في نفس الوقت؛ سبب ذلك له أمراضا خطيرة، لذا كانت فترة العدة لتأهيل الرحم لاستقبال نوع آخر من الشفرات، ولأن الأرملة تحتاج

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ج 2، المكتبة العصرية، صيدا، فلسطين، (د-ت)، ص.248.

[2] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة ،2006، ص. 223.

[3] نبيل صقر، المرجع نفسه ، ص.ص. 224-225.

فترة أطول لنسيان الشفرة، فكانت عدتها أطول وقتا من المطلقة[1]، فتبارك الله الذي وسع كل شيء علما.

لهذه الأسباب شرعت العدة[2]، وهي منصفة للزوجين، وإن لم تشرع للزوج إلا أنها تعود عليهما كليهما بالنفع والمصلحة فيتهيآ لإعادة بناء بيت الزوجية الذي تداعى للانهيار، فعسى أن يحول الله القلوب ويهتدي الطرفان إلى سبيل الوفاق أو يصلح المخطئ نفسه ويعود التعاطف، فيمكن تدارك بناء الأسرة بالمراجعة في أثناء العدة[3]، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [4].

3- ويتضح من منع المشرع العربي للزواج في العدة، أنه كان يسعى إلى تفادي إنشاء أسرة مهددة بعدم الاعتراف بها داخل المجتمع، وبطلانها في مهدها نتيجة مخالفة الإجراءات والرخص المطلوبة قانونا. بل توسع المشرع في إجراء الحماية والتشديد على ذلك إلى أن يشمل حالة عدم إثارة بطلان وثائق الحالة المدنية المقررة للإجراء[5].

الفرع الثاني: حق المرأة في الولاية والوصاية على أبنائها

في إطار التوجه نحو المساواة في الولاية على الأبناء خطى التشريعان الجزائري والتونسي في التعديل الأخير خطوة غير مسبوقة، أثارت خلافا كبيرا بينهما وبين التشريعات العربية الأخرى من جهة وبين الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، إذ منحت في حالة الطلاق حق الولاية لمن أسندت

---

[1] المركز العالمي للقرآن الكريم وعلومه "بيان الإسلام"، الرد على الطعن في تشريع الإسلام عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، موجود على الرابط:
www.bayanelislam.net، تاريخ الاطلاع:2015/04/09 الساعة:21:00 .

[2] إن العدة التي شرعها الإسلام أرحم بالزوجة، فقد كانت العدة في الجاهلية تشتمل على كثير من المساوئ والمضار التي تلحق المرأة، فقد كانوا على سبيل المثال يوجبون على المتوفى عنها زوجها أن تتربص سنة كاملة في شر ثيابها وحفش بيتها دون المساس بطيب أو زينة، مبالغة منهم في احترام وتقديس الزواج.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 225.

[4] سورة الطلاق، الآية 01.

[5] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص.42. .

له حضانة الأولاد، ولنا أن نتصوّر إذا ما كان الحاضن هي الأم وليس الأب، عندها تصبح لها الولاية على أولادها، بحيث لا يجوز للأب وهو الأولى بها أن يعارضها في شيء منها لأنه محكوم بقوة القانون بمقتضى النصوص التالية: "وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"(ف 3 من المادة 87، من قانون الأسرة الجزائري)، كذلك: "وتتمتّع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلّق بسفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته المالية"(ف 4 من الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية)

ما يلاحظ في هذه الفقرة أيضا أنها أتت بحكم لم نجد له أصلا أو مرجعية، حيث ربط القانون الولاية بالحضانة بما مؤداه أن طلاق الزوجة وإسناد حضانة ولدها لها فيه إسقاط لولاية الأب على ولده، وهو لا يزال على قيد الحياة، لا لسبب إلا لأنه استعمل حقا مشروعا، وهو إيقاع الطلاق الذي توافرت مبرراته، وفي ذلك تجاوز صارخ لمبدأ المساواة، لأن الاتفاقيات الدولية طالبت بالاشتراك في الولاية، في حين تجاوزت التشريعات الاشتراك إلى انفراد الأم بالولاية، ناهيك عن التبعات التي ستنجر عن هذا القرار والتي نختصرها فيما يلي:

-المشرع الجزائري منح الولاية للأم على إطلاقها، وهذا ما أوقعه في تناقض مع بعض النصوص القانونية منها مثلا ولاية التزويج، والتي تكون للأب فكيف إن أسقطت عنه؟ أما المشرع التونسي فلا يسلم من النقد وإن كان قد اختص بعض التصرفات فقط، إلا أنه يجب الرجوع فيها للأب.

- من المعلوم أنه يمكن للرجل شرعا وقانونا التزوج بالكتابية، وإذا أصبحت الأم حاضنة وولية في نفس الوقت فإن ذلك سيقع على ابنها المسلم، وهذا يخرق شرط الإسلام في الولاية عامة أوفي ولاية الزواج[1] كما أنه يناقض المواد القانونية التي تنص على تربية الطفل على دين أبيه.

المشرع الجزائري وحتى التونسي لم ينصفا الأب بإسناد الولاية للأم الحاضنة، مع علمهما بأنّ الأم هي الأولى في مراتب الحضانة، وإن في ذلك ضرب للشرع والعرف عرض الحائط، فكيف ينظر

[1] عبد الرحمن أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 46.

هؤلاء الأولاد لأب لا سلطة له عليهم؟ بل وفوق هذا يجبر على الإنفاق عليهم وإسكانهم وهو لا يملك من أمرهم شيئا .!

ومن الناحية العملية، يكرس القضاء الجزائري المادة 87 بالرغم من التناقض الذي أحدثته، ويمنح الحق للمرأة في الولاية على محضونها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/14 مايلي: "إن قضاة الاستئناف عندما قضوا بإسناد حضانة الطفل "ع" لأمه (الطاعنة) دون منحها الولاية عليه يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة، الأمر الذم يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد بقي موقفه ثابتا بالرغم من اختلافه مع ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية، حيث جعل ولاية الأم؛ بعد انتهاء ولاية الأب بموته أوفقد أهلية، وهو عين العدل.

بالنسبة للتشريع المصري، قررت المادة 54 ف2 من قانون الطفل المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، "أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن "، لكنها استثنت مصلحة الطفل على هذه المادة بقولها: "وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية، يصدر قراره بأمر على عريضة مراعيا مدى يسار ولي الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية[2].

المبحث الثاني: حقوق المرأة الجسدية والمالية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

إن الانفتاح الذي يشهده العالم العربي على العالم الغربي، خلق انتشارا لبعض الممارسات الغريبة عن ثقافة الدول العربية ومنها حق المرأة في الحرية على جسدها، ودون تدخل من أي طرف قد يحد من هذه الحرية التي لا تمنحها الدول العربية لها على إطلاقها.

كما جعلت المواثيق الدولية من بعض الأموال التي تكسبها المرأة موضوعا ينبغي إعادة النظر فيه كونه شكل بالنسبة لها تمييزا ضد المرأة.

---

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 14/ 01/ 2009، ملف رقم 476515، المجلة القضائية، 2009، عدد01، أنظر باديس دياني، المرجع السابق، ص.82.

[2] يسري حسن مُحَّد القصاص، المرجع السابق، ص.19.

وفي هذا السياق نشأ اختلاف بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية حول الحقوق الجسدية للمرأة (المطلب الأول)، إضافة للحقوق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الجسدية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

أصبحت حقوق المرأة في الحرية على جسدها تطرح على العلن، وما زاد في دعمها للحصول عليها؛ وثيقة بكين التي تعتبر من أكثر الوثائق التي دعت للاعتراف بحق المرأة في التصرف في جسدها، ناهيك عن وثيقة مؤتمر السكان واتفاقية سيداو والميثاق الإفريقي، والتي تشجب كلها أي إجراء من شأنه أن يقيد حرية المرأة فيما يتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية، كما سعت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في القيام بحملات واسعة لتمكين المرأة من حريتها في ممارسة الجنس دون قيود (الفرع الأول)، وكذا حقها في الإجهاض(الفرع الثاني)، وهو ما اختلفت فيه مع التشريعات العربية

الفرع الأول: حرية المرأة في ممارسة الجنس دون قيود

تمخض عن الدعوة الصريحة لحق المرأة في ممارسة الجنس دون قيود، خلاف بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.

أولا: حق المرأة في ممارسة الجنس في الاتفاقيات الدولية

إن الاختلاف في حق المرأة في ممارسة الجنس أثارته مسألتان هامتان، أولهما حرص الاتفاقيات الدولية على السماح بممارسة الجنس لدى المراهقين دون زواج، ومطالبة الدول العربية بإباحته، والثانية دعوتها إلى نبذ الجنس الذي يمارس في إطار علاقة الزواج إذا كان تحت سن الرشد القانوني لهذه الدول،

إن الاتفاق الواضح في مجال رفع سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة، بين التشريعات العربية والدولية، وتوقيف خفض سن الزواج استثناء على الضرورة أو المصلحة، بحجة حماية الفتيات من المسؤولية المبكرة، يناقضه الاختلاف الواضح في فتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات الجنسية غير الشرعية وعدم تجريمها، تحت شعار لا للزواج المبكر، نعم للجنس المبكر، حيث أباحت الاتفاقيات الدولية؛ الجنس لغير البالغين خارج علاقة الزواج بل وجعلته حقا مشروعا، مما يجعلنا نتساءل حول موقف الدول العربية من قضية تقييد الزواج المبكر وإباحة الجنس المبكر، وإلى أي مدى وصل الخلاف بينها وبين الاتفاقيات الدولية حول هذه النقطة الحساسة.

شكلت قضية الزواج المبكر عند الأطفال وبخاصة زواج القاصرات، المنتشر في معظم الدول العربية؛ قلقا كبيرا لدى الهيئات العربية والدولية، إذ اعتبرت هذا الزواج شكلا من أشكال العنف القائم ضد المرأة، حيث ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة، حث الحكومات على تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب وخاصة الشابات: على مواصلة تعليمهم، بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال "[1].

كما أوصت لجنة سيداو بإلغاء جميع القوانين التي تجرم الزنا لأنها كثيرا ما تسمح بأشكال عديدة من العنف ضد النساء مع تقبلها والتغاضي عنها، وبالمثل فإن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء في القانون والممارسة؛ توصل إلى نتيجة مفادها أن ملاحقة جرائم الزنا، تنتهك حق المرأة في الكرامة والخصوصية والمساواة [2]

وقد شدد المناصرون لدفع التمييز عن المرأة على أهمية العمل على تأخير سن الزواج، وتفادي الأمومة المبكرة التي تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن وتقلص فرصهن المستقبلية للعمل، وذلك عبر نشر وتأمين الحياة اللائقة للأنثى من تعليم وعمل، وسن قوانين ترفع سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة مع الاحتفاظ بحقها في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، والتي تسمح لها بممارسة حياتها الجنسية خارج إطار الزواج بشكل آمن.

ولفرض هذه الخدمات، تم تقنينها في إطار اتفاقيات دولية، وحث البلدان على إيجاد بنية اجتماعية – اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر، ورفع العقاب عن حرية العلاقات الجنسية خارج الزواج، فقد ورد بميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية والإنجابية بالمادة 3ف 1 : "يجب ألا يتعرض أي شخص للتمييز ضده في الحياة الجنسية.." [3]

بل وأكثر من ذلك، تم نشر ما يسمى بالتثقيف الجنسي لدى الأطفال، ويقصد به تعليم الأطفال والمراهقين كيفية ممارسة الجنس، والتدريب على الطرق المختلفة لإشباع الغريزة، كما دعت الوثائق الدولية إلى إزالة كل الحواجز والعوائق التي تعوق نشر برامج التثقيف الجنسي، حتى ولو كانت تلك العوائق ناشئة عن القيم والثقافات الأصلية للشعوب، حيث تنص المادة (83/ك) من وثيقة بكين: "وعند الاقتضاء إزالة الحواجز

---

[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 1994، الفصل السادس (ب) 6-7 (ج) ص 36، نقلا عن نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة (التحولات – العوامل -الآثار)، المرجع السابق، ص.17.

[2] حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص.64

[3] ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية والإنجابية، الرؤية للعام 2000، ص. 14.

القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية" [1]

وطالبت وثيقة عالم جدير بالأطفال الحكومات "بإتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام 2015 لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، للحصول من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإنجابية، أي أن يصبح تقديم خدمات الصحة الإنجابية إجراء من ضمن الاجراءات التي تقدم من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية من تطعيمات وتحصينات، ووقاية من الأمراض، وتغذية سليمة ..إلخ. [2]

ولأن ما تدعو إليه هذه المؤتمرات والاتفاقيات ويحرص عليه دعاة تحرير المرأة في تشجيع الجنس الآمن مبني على أسس غير سليمة وغير مدروسة، ومحض نشر للإباحية والشذوذ الجنسي فقد أدى ذلك إلى استفحال الأمراض المتنقلة جنسيا كالإيدز، مما دعا بأعضاء المؤتمر الدولي للسكان للدعوة إلى ضرورة سعي جميع البلدان- بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال- إلى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والإنجابية –بما في ذلك تنظيم الأسرة-.

كما ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول-بما في ذلك التعفف الجنسي- من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام، وينبغي العمل على إتاحة الوسائل والعقاقير للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية [3].

فبالرغم من إدراك هذه المواثيق بخطورة ما تجره الإباحية من أمراض عجزت كل أنواع الطب عن شفائها، إلا أنها زادت الطين بلة بحلول غير ذات جدوى بأن أصرت على الإبقاء على الشذوذ مع شرط الوقاية .

---

[1] سيدة محمود مُحَمَّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، موجود على الموقع: http://arabprf.com، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الساعة 19: 30

[2] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 /44، المؤرخ في20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[3] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل الثامن، ج، د، ص.65، ص.67، وراجع فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، المرجع السابق، ص.148.

وفي حين يجرم الزواج تحت سن 18، تنص الاتفاقيات على تقديم كل الخدمات والرعاية، والقيام عند الاقتضاء بتصميم وتنفيذ برامج تتيح للمراهقات في حالة الحمل والولادة، مواصلة تعليمهن وإكمال الدراسة

وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول الجنس الذي يؤثر على الفتيات في الزواج المبكر ولا يؤثر عليهن خارج إطار الزواج.

ثانيا: حق المرأة في ممارسة الجنس في التشريعات العربية

تعتبر تشريعات الدول العربية موضوع الدراسة، أن الجنس خارج الزواج هو زنا، وهو مجرم ومعاقب عليه في الشريعة الإسلامية، ويجد هذا التجريم حكمه في النص القرآني القطعي الذي يقول فيه جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] بل ويأمر فيه الله تعالى بمعاقبة الزانية والزاني، بكرا كان أو ثيبا[2].

وباستقراء النصوص القانونية التي تجرم الزنا في كل من الجزائر وتونس ومصر، نلاحظ أن هذه التشريعات، لم تتفق مع الاتفاقيات الدولية كما أنها لم تتفق فيما بينها، فلا هي جرمت الزنا على إطلاقه ولا هي أباحته على إطلاقه، بل اتخذت موقفا متناقضا، حيث جعلت الزنا بين المتزوجين جريمة يعاقب عليها القانون، وسكتت عن الزنا بين غير المتزوجين، بالرغم من أن الواقعة واحدة والجرم واحد وهو الوطء المحرم في كتاب الله تعالى، ولم تعاقب على الفعل باعتباره رذيلة في حد ذاتها؛ بل أولت العقاب على الفعل الذي يحصل من متزوج باعتباره جنحة الخيانة الزوجية، ولا تتعلق بالنظام العام حيث قيدت تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور، الذي له الحق وحده في تقديم الشكوى وفي التنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3]، وهذا يعني إفلات الزوجة الزانية من العقوبة ما دام الزوج راضيا بممارستها الزنى، وهو ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة[4]،

---

[1] سورة الإسراء، الآية 32.

[2] عقوبة الجلد بالنسبة لغير المتزوج جاءت مصداقا لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت، وهذا ما فعله الرسول عليه السلام مع الغامدية التي كانت محصنة وزنت وحملت وجاءت لرسول الله ﷺ، فأمر برجمها بعدما فطمت طفلها.

[3] المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة مقارنة تحليلية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي2014، ص.161.

[4] عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر 7ص. 324.

وكذلك المجلة الجزائية التونسية من خلال الفصل 236 المنقح[1] وكان هذا أيضا موقف قانون العقوبات المصري بمقتضى المواد: من 273 إلى 277.

غير أن المشرع المصري ميز في العقوبة بين الزوجين، فجعلت المادة 274 عقوبة الزوجة الزانية؛ الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، وطبقت المادة 275 نفس العقوبة على الزاني بتلك المرأة بصرف النظر إن كان متزوجا أم لا، بينما خفضت المادة 277 عقوبة الزوج الزاني لمدة لا تزيد عن ستة أشهر [2]، وفي هذا تمييز ضد المرأة.

لقد ربط المشرعون الجزائري والتونسي والمصري جريمة الزنا بقيام حالة الزوجية، ومن هنا يثور التساؤل حول سكوتهم عن مسألة الزنا الممارس من قبل المراهقين والمراهقات الذين لم يسبق لهم الزواج، هل يفسر على أنه استجابة مقنعة لمطالب الاتفاقيات الدولية بعدم تجريم الزنا بين غير المتزوجين، أم أنه إحالة على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص(المادة 222من قانون الأسرة الجزائري والفصل 2 من الدستور التونسي، والمادة 2 من الدستور المصري).

وقد خالف قانون العقوبات المغربي سابقيه حين جرم الزنا أيا كان فاعله؛ سواء كان متزوجا أو غير متزوج، غير أن الملاحظ هنا هو أن الشخص الذي يقترف فعل الزنا إذا كان غير متزوج، يعتبر مرتكبا لجريمة الفساد، وفقا للمادة 490 من القانون الجنائي المغربي، التي تنص: " كل علاقة بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد، ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة "، أما إذا كان الفاعل متزوجا، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الخيانة الزوجية طبقا لنفس المادة، التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه".[3]

غير أن المجلس المغربي للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ أوصى بإلغاء القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج نطاق الزواج، بما يعني تمييز هذه الأعمال عن الجنس بغير رضا الطرفين،

---

[1] نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس1986.

[2] مريم شريف، المرجع السابق، ص. 218.

[3] المبروك منصوري، المرجع السابق، ص. 161.

ويعتبر المجلس مساواة الزنا بالاغتصاب معيقا لقدرة المرأة على تقديم بلاغات في حالة التعرض للاغتصاب، خوفا من اتهامهن بدخول علاقة جنسية خارج إطار الزواج[1].

إن فتح باب الزنا على الفتاة والفتى، فيه مخالفة صريحة لمعتقدات الدول العربية؛ إذ أن تمكين الفتاة من الحق في الجنس المبكر دون ضوابط شرعية، مآله للكثير من اللقطاء أو الأطفال المجهضين ناهيك عن اختلاط الأنساب والذي قد ينجر عن زنا المحارم.

وهذا بغض النظر عما يخلفه رفع سن الزواج بالنسبة للفتاة في الدول العربية من آثار سلبية أهمها:

-انتشار الزنا، وذلك بسبب اشتداد الشهوة عند الشباب في هذه المرحلة المبكرة من العمر، مما يدفع الشباب للجوء للطرق غير شرعية كالزنا والاغتصاب ... إلخ[2] .

-تقليص فترة الخصوبة، كما جاء في الدراسة التي أجراها المجلس القومي للسكان :" أن كل ارتفاع في سن الزواج بمقدار سنة يؤدي في المتوسط إلى خفض عدد الأطفال في الأسرة بنحو 21 طفل وتؤكد الدراسات المختلفة على تأثر الخصوبة بشكل مباشر بالسن عند الزواج الأول حيث أن الزواج المبكر يعطي احتمالية أعلى لعدد مرات الحمل والولادة، وكذلك ارتفاع معدلات العنوسة[3].

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤلات الآتية:

- إذا تناولنا الموضوع من جانب المرأة، فكيف يتصور أن يتقبل الزوج خيانة زوجته له، عند صفحه عنها وهي العرض الذي يجب أن يصان والمنشئة للأجيال التي تقوم بصلاحها الأمم، ثم يواصل معها العيش وكأن شيئا لم يكن.

- كيف يسوغ للتشريعات العربية عند معاقبة الزوج أو الزوجة بالزنا، أن توقف العقوبة على وجود شكوى من الطرف المتضرر، وتخرج تجريم الزنا من نطاق النظام العام، بل وأكثر من ذلك، يضع صفح الزوج المضرور حدا للمتابعة، بمعنى أن صفحه يقر بواقعة الزنا ويبيحها.

---

(1) Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE), Les Dimensions Sociales de l'Egalité entre les Femmes et les Hommes*:* Constats et Recommandations (Rabat, CESE, 2016), p.122 (recommendation16).

(2) فؤاد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص.205..

(3) سيدة محمود مُحَمَّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، موجود على الموقع: http://arabprf.com، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الساعة 19:30.

– كيف لم يتنبه المشرعون إلى التناقض الذي أوقعوا فيه أنفسهم بأن جرموا الزنا في حالة الزوجية وأباحوه لغير المتزوجين، مع أن الزنا الواقع في كلتا الحالتين سيان .

– في الأخير لماذا تعارض التشريعات العربية نصا قطعيا فصله الشارع الحكيم وبين عقوبته، وتجتهد لمجاراة الاتفاقيات الدولية، لا لسبب إلا لأنها ألزمت نفسها بسمو الاتفاقية على القانون الداخلي.

فالشريعة الاسلامية وكافة الأديان السماوية الأخرى، وبعض القوانين الوضعية جرمت فعل الزنى، لما فيه من اعتداء على العرض، وانتهاك حرمة وقدسية الزواج، والإخلال بالأمانة والثقة والإخلاص المترتبة على عقد الزواج، ولما فيه من إخلال وتعد على المبادئ والأخلاق العامة الذي يؤدي في النهاية إلى انهيار المجتمع، فالمرأة هي نصف المجتمع بل هي المجتمع كله، والمحافظة على صيانة عرضها هو حماية للمجتمع من الفساد والانحلال، فكلما صلح حال الأسرة صلح حال المجتمع [1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الإجهاض بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

أخذ حق المرأة في تنظيم الأسرة أبعادا ذات توجه جديد اقتضته سياسات الدول الاجتماعية والاقتصادية، والتي ترى أن قلة أفراد الأسرة مع توفرها على كل المقومات التي تحتاج إليها اجتماعيا واقتصاديا، خير من كثرة أفرادها مع تخبطها في الفقر وفي الجهل ومن ثم مساهمتها في انتشار الإجرام الذي أصبح يؤرق المجتمع في الوقت الراهن[2].

وبناء عليه سخرت الأمم المتحدة وهيئاتها؛ جميع طاقاتها لمساعدة الأم الحامل حملا غير مرغوب مهما كانت دوافعها، للتخلص منه دون أن يشكل ذلك خطرا على حياتها، وهو ما أطلق عليه بالإجهاض الآمن.

أما في معظم الدول العربية، فإن الإجهاض كان محكوما بقوانين صارمة، مما جعلها تختلف مع الاتفاقيات الدولية في العديد من المواقف، وجعلها محل انتقاد من طرف اللجان الدولية.

---

[1] مريم شريف، المرجع السابق، ص.207.

[2] مُحَمَّد الكشبور، المرجع السابق، ص.490.

أولا: حق المرأة في الإجهاض في الاتفاقيات الدولية

نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في معظمها على الحق في الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وجعلت الإجهاض من خدمات الصحة الإنجابية، ومما نتج عن المؤتمرات العالمية التي تناولت حقوق المرأة؛ أنها تضمنت دعوات إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون وأن يكون حقا من حقوق المرأة خاصة عندما يكوف الحمل غير مرغوب فيه، وأن ييسر لها هذا الحق وأن يكون مأمونا طبيا [1].

ومن أهم الاتفاقيات التي دعت الدول إلى إباحة الإجهاض وتقنينه، هي تلك الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي سنتطرق لأهمها:

1- اتفاقية سيداو:

اتفاقية سيداو لم تتضمن نصا صريحا يبيح الإجهاض أو يمنعه، لكن يفهم من خلال المادة 16 ف1 / هـ، التي تنص أن للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، بأن المرأة إذا قررت إنجاب عدد معين من الأطفال في فترات متباعدة، وحدث حمل غير مرغوب فيه –كما أصبح يطلق عليه– فإن لها الحق في التخلص منه بناء على الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذا الحق، وبالتالي لها الحق في الإجهاض، وكذا حسبما جاء في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص التعقيم الإجباري[2] أنه" : من واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن إبقاء النساء اللاتي تجرى لهن عمليات جراحية للتخلص من الحمل على علم تام بذلك، ويبدين موافقتهن على ذلك بحرية".

2- اتفاقية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة:

إن قضية الإجهاض كانت من الموضوعات التي أثارت نقاشا ساخنا واعتراضا على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994 وأثناءه، حيث إن

[1] فؤاد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص.143.

[2] التوصية العامة رقم25، الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضية في المؤتمر، بل كانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاتيكان من جانب وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر؛ والتي أرادت أن تضع تشريعا دوليا، –من خلال هذه المؤتمرات– لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل والتخلص من حمل الزنا، أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغوب فيه، والذي انتشر في المجتمعات الغربية، وامتد إلى المجتمعات الأخرى، إلا أنه تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في المؤتمر لتصبح كالتالي[1]:

–لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة.

– كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه...و أي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض، لا يمكن أن تقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني....

3– منهاج عمل بكين:

أكد البند 106 ف/ ك من وثيقة بيكين: "...أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي، ووفقاً للتشريع الوطني... والنظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني"[2].

---

[1] فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، المرجع السابق ص. 836.

[2] منهاج عمل بكين، البند 106 فقرة ك، ص4.

كما طالبت الوثيقة بصراحة في البند 93 بنشر المعلومات والمشورة للمراهقات؛ لحمايتهن من الحمل غير المرغوب فيه، وعمليات الإجهاض غير المأمون.

ليوافق البند 106ف/ي من وثيقة بيكين، على الإجهاض إذا توافرت له شروط الأمان والحماية قانوناً، مع اعترافه بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة، ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسة في مجال الصحة العامة.

كما أكد تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAWلعام 2007 بعنوان: القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى"، في الفقرة 115، على توفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني، وأن يطلق عليه اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية.

إن الاهتمام البالغ للاتفاقيات والمواثيق الدولية بالإجهاض، جعلها تحاول تقنينه في الدول التي لا تبيحه بشتى الطرق، فتارة تنص على أحقية "التشريعات الوطنية" للبث في قضية الإجهاض دون تدخل من الغير ثم تلتف وتضغط باتجاه تغيير التشريعات الداخلية وتقنين الإجهاض، كما هو واضح في البند السابق، الذي حث على "إعادة النظر في القوانين التي تنص على إجراءات عقابية ضد المرأة والتي تجري إجهاضا غير قانوني [1] وهذا ما يثبت سياسة فرض قوانين العولمة على هذه الدول.

كما يثور التساؤل حول نوع المعلومات والمشورة للمراهقات؛ لحمايتهن من الحمل غير المرغوب فيه وعمليات الإجهاض غير المأمون، والذي لم نجد له تفسيرا غير دعوة هذه المؤتمرات إلى إباحة ممارسة الجنس لكن بطريقة مأمونة(باستعمال موانع الحمل)، وتسهيل الإجهاض في حالة حدوث حمل مفاجئ، برفع الحظر عنه.

ثانيا: حق المرأة في الإجهاض في التشريعات العربية

يعتبر علماء الدين أن ظاهرة الوأد التي عرفتها الجاهلية القديمة في شتى البقاع لم تنته بعد،

[1] كاميليا حلمي، المرجع السابق، ص.20.

فعمليات الإجهاض التي تفتك بملايين الأجنة في الدول الغربية والشرقية، ما هي في مضمونها ونتيجتها، إلا صورة مقنعة من صور الوأد الأول، صاغته الظروف الحضارية والوسائل العلمية المتطورة في شكل أبسط، كما نفذته بطريقة أذكى وأدق مؤداها تقنيع متقن لجريمة إسقاط الجنين، قبل أن يحين وقت ولادته[1]، لذلك فقد جرمته معظم التشريعات العربية مخالفة بذلك ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية من جعله حقا مشروعا في كل الأحوال.

وكانت معظم الدول العربية قبل تعديل قوانينها تجرم الإجهاض، إلا للضرورة، حيث اقتصر سبب الإباحة على وجود حياة الأم في خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والفصل 453 من قانون العقوبات المغربي، كما حرص قانون العقوبات المصري، على تجريم إسقاط المرأة الحامل بنصه في المادة 262 من قانون العقوبات المصري:" المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها"، والوسائل المستعملة في الإجهاض والحقوق المقررة جاء ذكرها في المادة 261 من نفس القانون، والتي جاء فيها: كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس[3]، كما نصت المادة 29 من لائحة آداب مهنة الطب المصري أنه: لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواع طبية تهدد صحة الأم، ويكون ذلك

---

(1) حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، دس، ص.20.

(2) القانون 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد 71، 2015/12/30.

(3) يمينة عتاك، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018، ص. 75.

بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة، ويجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج[1]

وبناء عليه، لا يمكن اللجوء إلى الإجهاض العلاجي إنقاذا لحياة المرأة الحامل وصحتها، إلا عند وجود خطر بالغ يهدد حياتها، ويشترط أن يكون الخطر حقيقيا وحالا وبالغا، وليس مجرد افتراض واحتمال وقوع خطر عند استمرار الحمل، بحيث يصبح عمل الطبيب إنقاذا وإسعافا، وأن يجرى في مؤسسة عمومية استشفائية، وأن يقوم به طبيب أو جراح، وأن يكون علنيا، وبعلم السلطات المختصة [2].

إن هذا التضييق في الحالات التي يباح فيها للمرأة أن تجهض جنينها، والتي خالفت موقف المواثيق الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الحقوقية، إضافة إلى الأطباء وفقهاء القانون، بالنظر لحالات الإجهاض السري التي تجاوزت 800 إلى 1000عميلة سنويا في الدولة الواحدة أجبرت المشرعين الجزائري والمغربي، إلى توسيع الحالات التي تجيز للمرأة الإجهاض، حيث استند المشرع الجزائري إلى قانون الصحة الجديد المعدل في 2017، حيث أباح الإجهاض تحت عنوان حماية الأم والطفل، حفاظا على الصحة النفسية والعقلية للحامل؛ بعدما كان مباحا فقط في حالة كون الجنين يشكل خطرا على حياة الحامل أو صحتها الجسدية، وهذا حسب نص المادة 79 مكرر المستحدثة، والتي جاء فيها: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل؛ ويحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، دون أن يحدد حالات التوازن والنفسي والعقلي، والتي تحتمل أكثر من تفسير.

وقد اختلفت ردود الفعل حول هذه المادة بين مؤيد ومعارض؛ فالمؤيدون لإباحة الإجهاض يرون فيه حلا لعمليات الإجهاض السرية التي تجريها مئات الفتيات بعيدا عن أعين الرقابة، وقد تكون سببا مباشرا لوفاة الكثير منهن، وكذلك للتقليل من عدد اللقطاء، أما المعارضون لقانون

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 305.

[2] الشيخ صالح بشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 18/ 11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص.877.

الإجهاض الجديد فقد عبروا عن تخوفهم من اعتياد بعض الفتيات التردد على المستشفيات والعيادات الخاصة بالإجهاض، وبالتالي يصبح الإجهاض أمرا اعتياديا وعاديا؛ محتميات في ذلك بنص القانون.

أما المشرع المغربي؛ وتحت الواقع الاجتماعي الضاغط فقد عدل نص المادة 453 من القانون الجنائي لتصبح على الشكل التالي: "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم"[1] حيث لاقى هذا التعديل انقساما وتضاربا في وجهات النظر، إلى فريقين: فريق يمثل النسبة الغالبة من الحقوقيين والأطباء والجمعيات النسوية التي تدعو لتقنينه، حيث جاء في مقال بعنوان" نعم تقنين الإجهاض أولوية"، أنه يجب قراءة النص القانوني المتعلق بالإجهاض بشكل جديد، يمكن من فتح باب الإجهاض القانوني أمام حالات اجتماعية معينة كالحمل في حالة اغتصاب، أو في حالة زنا المحارم، أو النساء الحوامل بأجنة مشوهة، لأن كل هذه الأمور تشكل بالفعل خطرا على الصحة النفسية والجسدية والعقلية للمرأة[2].

[1] لم تكن في القانون الجنائي المغربي نصوص خاصة بجريمة الإجهاض، إلى أن صدر ظهير 10 يونيو 1939، الذي عاقب على الدعاية والتحريض على التقليل من الإنجاب والتناسل، بعدها صدرت أول وثيقة متكاملة تهم القانون الجنائي المغربي سنة 1963، والتي أشارت إلى الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للأم بالإجهاض، ولا يعاقب عليها القانون، وهي التي نص عليها الفصل 453 قبل تعديله: " لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى قام به طبيب أو جراح علانية وبعد إخطار السلطة الإدارية"، ليعدل هذا الفصل بعد ذلك سنة 1967 ليصبح: " لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم، متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج، ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر، غير أنه يجب أن يشعر بذلك الطبيب الرسمي للعمالة أو الإقليم"، ويمتد العمل به منذ ذلك الوقت إلى الآن. فالمشرع المغربي وبعدما كان سبب الإباحة مقتصرا على وجود حياة الأم في خطر، جعله بعد التعديل؛ عاما شاملا لكل ما يشمل صحة الأم دون تفصيل أو إحالة على فصول أخرى أو نص تنظيمي لتوضيح المراد من " المحافظة على صحة الأم "، ودون إعطاء كيفية تقدير أن حياة الأم في خطر، أنظر، مُحَمَّد سعادي، الإجهاض بين النص والواقع، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، المغرب، 2015، ص 50.

[2] سانح بوثنين، تقنين الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، مجلة الفقه والقانون، العدد 32، جوان 2015، ص.112.

أما الفريق الثاني فذهب إلى أن فتح المجال لتقنين الإجهاض دون قيود سوف يزيد المسألة تعقيدا وتعميقا، إن لم يتحول الأمر إلى تقنين الحمل غير الشرعي، وجعل تقنين الإجهاض غطاء يتستر به لإباحة الممنوع[1].

وأما المشرع التونسي فقد كان مختلفا تماما مع سابقيه حين أباح الإجهاض منذ سنة 1973[2] وبقي النص ساري المفعول بمقتضى الفصل 214 من المجلة الجزائية، في فقرتيه 3 و4[3]، لأي سبب كان، متى تم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عمر الجنين، شريطة أن يتم في مستشفى أو مصحة مرخص لها، أما بعد ذلك فيبيحه متى شكل الجنين خطرا على حياة الأم بشروط: أن يكون الطبيب مباشرا لمهنته بصفة قانونية، وأن تجري العملية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص لها، وأن تستدعيه ضرورة الحفاظ على صحة الأم، أو إن كان يتوقع أن يصاب الجنين بمرض خطير بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

إن إباحة الإجهاض في تونس أدت إلى انتشاره بصورة خطيرة، وفتحت بابا للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وهو ما أكدته إحصاءات الديوان الوطني لعام 2018 التي قدرت عدد حالات الإجهاض بـ 34 ألف حالة سنويا؛ 20 بالمئة منها لنساء عازبات.

في النهاية نستنتج أن الوثائق الدولية تطالب بإباحة الإجهاض وتقنينه دون قيد، وتبرير ذلك هو مبدأ المساواة الذي يخول للمرأة حرية التصرف بجسدها ومراعاة صحتها النفسية والجسدية، ذلك أن لجوء الفتيات لإجراء الإجهاض بشكل غير قانوني قد يعرضهن للخطر، ويصير الإجهاض "غير آمن"، أما لو تم تقنين الإجهاض، ففي تلك الحالة سيكون الإجهاض "آمنا" للنساء والفتيات، لكن ترك الأمر دون تقييد يعتبر خطرا على المجتمع حيث ينشر الرذيلة ويفشي الفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحة، كما أن عدم تحديد الظروف الصحية والنفسية للمرأة

---

[1] سانح بوثنين، المرجع السابق، ص.113.

[2] عبد النور عيساوي، المرجع السابق، ص. 79.

[3] الفصل 214 من المجلة الجزائية 2015، نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965، المؤرخ في غرة جويلية 1965وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973، المؤرخ في 26 سبتمبر 1973، المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19نوفمبر 1973.

بدقة، وتركها للتفسير العام في الدول العربية، ستجعل أي ظرف نفسي مهما ضعفت حجتة، ذريعة للإجهاض، فيصبح الحفاظ على العمل ومتابعة التعليم، والمسائل المالية، ظروفا تضغط على نفسية المرأة أو صحتها ومن ثم إجهاضها.

إن هذا الاختلاف في الرؤى حول تقنين الإجهاض، يبقي الخلاف قائما سواء بين التشريعات العربية نفسها أو بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي لن يهدأ واضعوها حتى يتم توسيع نطاق حالات الإجهاض بشكل أكبر أو إباحته مطلقا.

المطلب الثاني: الحقوق المالية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

يعتبر النظام السائد في الدول العربية في ما يتعلق بعقد الزواج، قائما على مجموعة من الشروط والأركان التي شكل فيها المهر محل جدال واختلاف بين من يراه تكريما للمرأة وبين من اعتبره مجرد مقابل مادي للحصول على المتعة، حيث قامت التشريعات العربية على اعتماد شرط حق المرأة في المهر (الفرع الأول)، كما شغل حق المرأة في الميراث (الفرع الثاني)، حيزا كبيرا من النقاش حول إيجاد طريقة مثلى لجعل نصيب المرأة يساوي نصيب الرجل، وحول هاتين النقطتين الهامتين، ثار الخلاف بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: حق المرأة في المهر

أوجبت الشريعة الإسلامية الصداق في كل زواج؛ إظهارا لشرف المحل، فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤهما الاشتراط في العقد على أن يكون الزواج بدون صداق، والدليل على وجوبه من الكتاب قوله تعالى :﴿ وآتُوا النِّساءَ صدقَاتِهن نحلَةً ﴾[1]، ومن ثم؛ لا يجوز الاتفاق على إسقاطه، ولو أذنت المرأة بذلك، لأن الله تعالى قد فرضه لها، فيجاب بإيجابه سبحانه، وبعدها للزوجة أن تهبه أو ترده لزوجها أو تعينه به في النفقة على البيت أو الأولاد.

أولا: مهر المرأة في الاتفاقيات الدولية

إن وجه الخلاف حول مهر المرأة، هو النظرة الغربية للمهر، حيث جعلته الاتفاقيات الدولية مقابلا ماديا لبيع المرأة لزوجها، وأدرج ضمن خانة العنف ضد المرأة، وتوالت التقارير والتوصيات للدول العربية

[1] سورة النساء، الآية 04.

لإلغائه، حيث:

1- اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها رقم 49 لسنة 1994 أن الزواج القائم على أساس دفع المهر إلى الزوجة يصور المرأة على أنها سلعة تباع مما يؤثر على حقها في إنشاء عقد الزواج بحرية كاملة[1].

2- لاحظت لجنة سيداو في الفقرة 16من التوصية العامة رقم 21، أن بعض الدول الأطراف تجيز ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو التفضيل، وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيار زوجها بحرية، وعبارة الدفع أو التفضيل تشير إلى بعض المعاملات التي يدفع فيها العريس أو أسرته للعروس أو أسرتها نقودا أو سلفا أو ماشية أو تدفع العروس أو أسرتها مثل ذلك للعريس أو لأسرته، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون ذلك شرطا لصحة الزواج، ولا ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بمثل هذه الاتفاقات بوصفها قابلة للنفاذ[2].

3- أصدر اليونيسيف تقريرا للعنف المنزلي عام 2000 اعتبر فيه أن طقوس الزواج (المهر/ثمن العروس)؛ واحداً من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي[3].

4- ورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن النوع الاجتماعي أنه: "يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته"[4]

5- وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام 2007 بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، جاء في الفقرة 49 منه: "نظُم المهر (ثمن العروس) يشيّء الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة" [1]

---

[1] تقرير لجنة سيداو، الدورة 49، وثيقة الأمم المتحدة A/49/38/1994

[2] التوصية العامة بشأن المادة 16من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ فيما تعلق بالآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية.

[3] كاميليا حلمي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص.11

[4] كاميليا حلمي مُحَمَّد، المرجع نفسه، ص.11.

إن تناول الاتفاقيات الدولية، لحق المرأة في المهر من الناحية المادية فقط، ينم عن نظرة قاصرة لقيمته المعنوية، المبنية على مغالطات تربط مصير المرأة وحياتها ورضاها به، لكن الحقيقة غير ذلك ف:

-الصداق لم يفرض للمرأة في مقابل تزوجها إنما فرض على من يرغب في الزواج بها، إعلاء لشأنها، وربط هذا بذاك؛ يمس بمبدأ الرضى عند المرأة، لأن الصداق يأتي بعد رضى الزوجة، الذي يبنى عليه عقد الزواج، بحيث لا يكمن لوليها أن يجبرها على الزواج، ولو قدم الخاطب مهرا كبيرا.

- تقديم الصداق لم يعبر يوما عن تملك الرجل للمرأة، كما يدعي البعض، والواقع خير شاهد على ذلك فالزوجة تبقى دائما سيدة في بيتها، مصونة الحقوق، بل ونفقتها واجبة على زوجها، فقيرة كانت أو غنية، ولا يحق للزوج أن يأخذ من مهرها شيئا إلا برضاها وتفضلا من عندها، وهذا ما عبر عنه الحق سبحانه في قوله: "﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[2]،﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[3] ولو كان المهر في مقابل استمتاع الزوج بزوجته، فإن هذا الحق مكفول للزوجة سواء بسواء.

إن تعميم الحكم على أثر اشتراط المهر على المرأة، سيضر بالمرأة نفسها لأنه من قبيل تخفيف أعباء تجهيز العروس إن كانت فقيرة، أو دون وظيفة، وحتى إن كانت ذات مال، فهو بمثابة تأمين في حالة احتياجها هي أو زوجها، أو حتى إذا انفصلت عنه تعسفا.

ولأهمية المهر كما وكيفا، كان من الأجدر أن تصنف اللجنة المهر ضمن حالات التمييز الإيجابي الدائم لصالح المرأة، لأنه الوصف الأنسب له.

ويجب أن يدرج العنف المتعلق بالمهر، عندما تطالب بعض المجتمعات المحلية أسرة العروس بدفع مهر لأسرة العريس ويحدد مبلغ هذا المهر بالاتفاق بين الأسرتين كلتيهما، فإذا لم يدفع المهر لسبب من الأسباب أو إذا رئي أن مبلغه ضئيل جدا فقد يترتب على ذلك عنف يستهدف العروس حيث يمكن أن

---

[1] كاميليا حلمي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص.11.

[2] سورة النساء، الآية 20.

[3] سورة النساء، الآية .04

تحرق العروس حية أو أن تشوه خلقتها باستخدام الحامض الكبريتي إما على يد زوجها أو على يد أسرته[1]

وهو دليلنا على أن الإسلام لم يعتبر يوما أن المهر عنف ضد للمرأة بل هو تكريم لها أو كما عبر عنه المشرع المغربي في المادة 26 بقوله: هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية "، بل ولم تتم تسميته صداقا إلا لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في زوجته.

ثانيا: حق المرأة في المهر في التشريعات العربية

جعل المشرعان الجزائري والمغربي المهر في التعديلين الأخيرين؛ شرطا لصحة عقد الزواج (المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 13 من المدونة المغربية)، واعتبرته مجلة الاحوال الشخصية شرطا منذ البداية، حين نصت عليه في ف2 من الفصل3، وجعلت المادة 84 من مجموعة نصوص الأحكام الشرعية؛ المهر واجبا شرعا للزوجة، وبمجرد العقد الصحيح عليها [2].

ولأهمية المهر جعلته معظم التشريعات مصححا لعقد الزواج في حالة غياب أحد شروطه بعد الدخول، ومن الديون الممتازة ويدخل في تركة أحد الزوجين في حالة الوفاة [3].

وبعد ما بدأت بوادر ربط المهر بفكرة بيع المرأة نقح المشرع التونسي نص الفصل 12 [4] وجعله على الصيغة التالية: "كل ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة"، حيث ألغى المشرع التركيز علي القيمة المالية للمهر التي قد توحي بفكرة "دونية المرأة"، التي كانت مكرسة قديما، كما

---

(1) Carin Benninger-Budel and Anne-Laurence Lacroix, Violence against Women – A Report)Geneva, World Organization against Torture (OMCT), 1999), pp. 119-120

(2) محمد قدري باشا، المرجع السابق، ص.195.

(3) نصت على تصحيح الزواج الفاسد؛ المواد 33 جزائري، و60 مغربي، والفصل 22 تونسي، أما من حيث كونه دينا فهو ما أكدته المواد 31 مغربي، والفصل 13 تونسي، ويتأكد المهر أيضا في الزواج الصحيح بموت الزوج، فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، تأكد لها المهر، وأصبح غير قابل للسقوط، وهذا بنص المواد: 16 جزائري، 32 مغربي، وحتى إن طلقت المرأة قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر، اطلع: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص.77 .

(4) نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

عزز حرية الاتفاق بين الزوجين في خصوص طبيعة المهر وقيمته، ولم ير موجبا للتذكير بأن المرأة تتصرف في مهرها حسب مشيئتها ما دام ذلك مضمونا بالقانون وخاصة الفصل 24 من المجلة التونسية[1].

وكانت لجنة الحريات الفردية والمساواة حاضرة في التشكيك في المهر كشرط في عقد الزواج حيث دعت إلى إلغائه بالنسبة للنساء العاملات لأنه حسبها يعد تقليلا من كرامتهن، وكأنه مال يدفع لها مقابل الدخول بها مع إبقائه للنساء غير العاملات[2].

كما اعتبرت الجهات المدافعة عن حقوق المرأة، أن المرأة وإن كانت حرة، فهي في منزلة وسط بين الحرية والعبودية، إنها تنتمي إلى صنف الأحرار بحكم أنها لا تورث ولا تستأجر ولا توهب ولا تخضع إلى البيوع كبقية المال، ولكنها تنتمي إلى صنف العبيد لأنها "تباع" إلى الزوج بمقابل هو الصداق [3].

وبالرغم من هذه النداءات إلا أن موقف التشريعات العربية لم يتغير تجاه المهر، وأبقي عليه كشرط في الزواج، ليبقى من أهم الحقوق المختلف فيها.

الفرع الثاني: حق المرأة في الميراث بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

شكلت مسألة ميراث المرأة في الدول العربية موضوع الدراسة خلافا كبيرا بين ما أمرت به الشريعة الإسلامية كونه من الأحكام الثابتة والقطعية، وطبقته هذه الدول في تشريعاتها الداخلية، وبين ما طالبت به اتفاقيات حقوق المرأة الداعية للمساواة في جميع الحقوق لا سيما المالية منها، والتزام هذه الدول بتطبيق المساواة في مسألة المواريث استنادا لمبدأ علوية الاتفاقية على القانون الداخلي. وكان شغل المنظمات الدولية والجمعيات النسوية حول ميراث المرأة هو الآية الكريمة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[4]، والتي انبنى عليها الخلاف متهمين في ذلك الشريعة الإسلامية ومن ورائها التشريعات العربية بالتمييز ضد المرأة في توزيع الأنصبة.

---

[1] وقد كان الفصل 12 قبل تنقيحه يتضمن ما يلي: "كل ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا، ويجب ألا يكون تافها. ولا حد لأكثره، وهو ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت".

[2] لجنة الحريات الفردية والمساواة تقدم تقريرها النهائي، موجود على الرابط: http://shemfm.net/amp/a تاريخ الاطلاع؛ 2 فيفري 2019، على الساعة 16:00

[3] عفاف مطيراوي، مسيرة تحرر المرأة التونسية بين الأمس واليوم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، تونس، 2016، ص.12.

[4] سورة النساء، الآية 11.

أولا: التوجه الدولي في توريث المرأة

عالجت الاتفاقيات الدولية مسألة توريث المرأة بإقرار المساواة في الإرث معتبرة إياها سبيلا للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاقتصادية، وفي هذا الشأن جاء في المادة 06 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 أنه: "تتمتع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث".

كما جاء في التوصية رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه:

-ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 884 (د- 34)، الذي يوصي فيه الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة الذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفى، الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة،[1]

وتشير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن هناك العديد من البلدان التي يسفر فيها القانون والممارسة المتعلقان بالميراث والممتلكات عن تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة اللامتساوية، قد تتلقى المرأة حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند وفاتهما أصغر من الحصة التي يتلقاها الزوج الأرمل أو الأبناء، وفي بعض الحالات، تُمنح المرأة حقوقا محدودة وتخضع للرقابة ولا تتلقى دخلا إلا من ممتلكات المتوفى[2].

ثانيا: التوجه العربي في توريث المرأة

أسندت مسألة تنظيم المواريث لقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، كونها مستقاة من القرآن الكريم، حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد من 126 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري، كما جعل المشرع المغربي حق التوارث بين الزوجين ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين في المادة 51 ف6 من

[1] جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص.161.

[2] حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، التعليق العام رقم 21 للجنة سيداو، (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، الصفحة 229، الفقرة 35.

المدونة، ونظمه من خلال المواد 312 إلى 372، أما المشرع التونسي فقد نظم المواريث في المواد من 89 إلى 152، وجعل المشرع المصري القانون رقم 77 لسنة 1943، خاصا بـ: " شأن المواريث".

وبالرغم من ذلك فإن الاتفاقيات الدولية تنتهج سياسية الخطوة خطوة في تغيير النظم التي تأخذ بالتقسيم الرباني للميراث، فبعدما أقنعت الدول بالرفع الكلي للتحفظات من خلال التقارير والتوصيات جعلت من نصوص الاتفاقيات ذات الأولوية على قوانينها الداخلية، المرجع الوحيد أثناء تعديل قوانين هذه الدول ولو على حساب دينها وسيادتها وأعرافها،

لكن قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية واضحة ومحددة بما لا يدع مجالا للاجتهاد، وإن تغييرها يجد مقاومة عنيفة من الشعوب، وهو ما ورد في أحد التقارير: "وبالنسبة لمعظم الناس، يعد تغيير تلك القوانين بمثابة تغيير جزء رئيسي في الدين نفسه"[1]،

غير أن كل ذلك لم يثن دولة تونس على وجه الخصوص من جعل المساواة في الميراث بين الجنسين من أهم بنود الإصلاحات التي تبناها الرئيس التونسي الأسبق الباجي قايد السبسي حيث قام بتشكيل لجنة الحريات الفردية والمساواة[2] بتونس والتي جاء في توصيتها حول الميراث: إقرار المساواة في الإرث بين الجنسين إما بشكل إلزامي أو بشكل اختياري [3] ولاقى ذلك مساندة العديد من الأطراف، ومن بينها بالخصوص دار الإفتاء بتونس بقيادة المفتي عثمان بطيخ وكذلك الجمعية التونسية للوعاظ، ومفتي أستراليا والعديد من الجمعيات المدنية مثل جمعية النساء الديمقراطيات وكذلك عدة رموز من النخبة التقدمية، مثل المفكر عبد المجيد الشرفي والمؤرخ الهادي التيمومي، والعديد من الصحف وخاصة جريدة المغرب، حيث اعتبر الصحفي زياد كريشان هذه المبادرة بمثابة الإعلان عن ثورة ثانية، وفي المقابل أثارت هذه المسألة نوبة

---

[1] كاميليا حلمي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص.13.

[2] تم إنشاء لجنة الحريات الفردية والمساواة من قبل الرئيس التونسي الراحل الباجي قائد السبسي يوم 13 أوت2017 ، وتتولى اللجنة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة وفقا للدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريّات الفرديّة. وأسندت رئاستها إلى الحقوقيّة النائبة في البرلمان بشرى بلحاج حميدة.

[3] ناريمان فوزي، في يوم المرأة التونسية "الإرث والإعدام" مواجهة العلمانية والمحافظين، مقال منشور في جريدة بوابة أخبار اليوم، موجود على الرابط https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails، تاريخ الاطلاع 2020/03/19، الساعة 08:48 .

من الغضب والرفض، داخل تونس وخارجها[1]، فعلى المستوى الداخلي دعت " التنسيقية الوطنية للدفاع عن القرآن والدستور والتنمية العادلة" التونسية والتي تضم جامعيين ورجال دين وشخصيات إسلامية، إلى التظاهر ورفع لافتات تدعو بضرورة تطبيق أحكام الشريعة في قوانين الميراث، معتبرين الإرث "خط أحمر"[2]،كما تم رفضها من النقابة العامة للشؤون الدينية، وقسم كبير من مشايخ الزيتونة، وقسم كبير من حركة النهضة، وحزب التحرير الذي دعا إلى النفير العام ضدها، وكذلك أغلب القوميين، أما في الخارج فقد رفضها جامع الأزهر والإخوان المسلمون بمصر، والعديد من الأئمة بالجزائر [3].

وفي محاولة للرئيس التونسي لامتصاص غضب الرافضين لهذه الإصلاحات، أوضح أن مشروع القانون الجديد سيترك المجال مفتوحا أمام الاختيار في تطبيقه أو عدم تطبيقه، قائلا: بما أن رئيس الدولة هو رئيس الجميع ومن واجبه التجميع أكثر من التفرقة، فإذا كان المورث يريد تطبيق القوانين الشرعية فله ذلك، وإذا أراد تطبيق القانون فله ذلك أيضا"[4]، بمعنى فرض المساواة في الإرث في الحالات الغالبة مع مقترحين يكرسان النظام المزدوج، أحدهما يكون بترك تحديد نظام التوزيع بيد المورث والآخر يكون بتركه بيد المرأة الوارثة، مما يؤكد أن تونس ماضية في سن قوانين جديدة للمساواة في الميراث.

وغير بعيد في الدول المجاورة قد كانت هناك محاولات في المغرب من قبل بعض الجمعيات النسوية للدعوة إلى المساواة في الميراث؛ حيث بررت جمعية "من أجل مغرب مختلف" موقفها الداعي إلى تحديد قانون الإرث القائم على تقليد المذهب المالكي، بتغير الهياكل الأسرية بصورة جذرية، حيث يبتعد الاتجاه العام عن الأسرة الكبيرة، التي تشكل مجموعة اقتصادية، إلى ما يعرف باسم الأسرة الأساسية، المكونة من الأب والأم والأبناء. ويدعو هذا الاتجاه إلى ضرورة حماية الأسرة

---

[1] عبد المجيد الجمل، الجدل حول المساواة في الإرث بين حراس الشريعة والحداثيين بتونس وبالخارج، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية، تونس، 11 أكتوبر 2018، ص.2.

[2] ناريمان فوزي، المرجع السابق، ص.1.

[3] عبد المجيد الجمل، المرجع السابق، ص.2.

[4] ناريمان فوزي، المرجع السابق، ص.1.

الأساسية، وبناء على ذلك لا يجوز مثلا أن ترث الزوجة من زوجها أقل مما يرثه أي قريب آخر خارج حدود بيت الزوجية[1].

وفي الجزائر فإن هنالك استقرارا عاما حول تقسيم التركات وفق أطر الشريعة الإسلامية، اللهم إلا ما تعلق ببعض الجمعيات التي ليس لها من القوة ما يؤثر على الرأي العام فيما يخص تعديل الأحكام والنصوص المتعلقة بتوريث المرأة مناصفة مع الرجل.

أما مصر، فلا زالت متمسكة بقواعد تقسيم الميراث المحددة في القرآن الكريم، غير أن الإشكال يكمن في أن العائلات آن تطبيق القسمة الودية كانت تسعى إلى حرمان المرأة من نصيبها المقرر شرعا وقانونا؛ الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل حماية لحقوقها؛ ولعل من أهم الإنجازات التي تحققت في هذا الاطار؛ إقرار البرلمان للتعديلات التي أدخلت على القانون رقم 77 لسنة 1943 والتي تضمنت بموجب المادة 49 المضافة، فرض عقوبات على من يمتنع أو يساعد في عدم تسليم الميراث للورثة ومنحهم حقوقهم، والتي تستهدف بالأساس تمكين المرأة من الحصول على ميراثها، خاصة في المناطق الريفية التي تشهد استيلاء الورثة من الذكور على حقها في الميراث بمعدلات كبيرة[2].

ثالثا: العدالة الحقيقية في توريث المرأة

إن ما تحمله المجتمعات العربية من صور نمطية خاطئة عن الشريعة الإسلامية ونصوصها حول حقوق النساء في الميراث وحصره في كون الأنثى تأخذ نصف نصيب الذكر، يعبر عن نظرة ضيقة جدا وجهل كبير بعواقب المناصفة في الميراث التي ستكون المرأة هي الخاسر الأكبر فيها، حيث أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة، ومن الظلم تعميم هذه الحالة على كل الحالات الأخرى، لأن من يقرأ القرآن جيدا ويفقه تفسيره، يدرك الفرق بين قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، أين حددت هذه الآية ميراث الأولاد دون غيرهم، والفكرة الخاطئة التي انبنت على أن للذكر مثل حظ الأنثيين في كل الأحوال، بغض النظر إن كان الوارث بنتا أو أختا أو أما أو

[1] سوزان كايزر،خطوة مغربية صغيرة في طريق المساواة الطويل بين الرجل والمرأة، موجود على الرابط:
تاريخ الاطلاع: 2019/05/20، الساعة: 12: 34. https://ar.qantara.de/node/17931

[2] مؤسسة سيداو، المرأة المصرية بين الواقع والمأمول، نشرية مؤسسة سيداو، مصر، القاهرة في: 16 مارس 2018، ص.5.

جدة، لذلك فمن الضروري استجلاء هذا الأمر من خلال توضيح التقسيم الرباني العادل للأنصبة والذي تبيّن لنا من خلاله وجود أكثر من 20 حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، وفي 10 حالات ترث هي ولا يرث غيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط، ينزل فيها نصيبها إلى النصف وهي ذاتها الحالات التي قوبلت بالرفض، مما يدل على قصر نظر دعاة المساواة[1].

وفيما يلي بعض الحالات التي توضح ما سبق ذكره:

1- يوجد حالات يتساوى فيها نصيب الرجل مع المرأة مع اتحادهما في درجة القرابة للمورث كما هو الحال في شأن الأبوين، فإن فرض كل منهما السدس، وكما في الإخوة لأم، فإن للذكر منهم مثل الأنثى – عند الانفراد- أي السدس.

2- وقد يزيد نصيب الأنثى عن نصيب الذكر، فالبنت إذا انفردت، أخذت نصف التركة وأخذ باقي الورثة النصف الآخر، والبنتين أو البنات يأخذن الثلثين ويبقى الثلث الآخر للورثة تعصيبا.

3- ويكون النقص حين تستوي درجة الأنثى والذكر وتختلف تكاليفهما المالية والاجتماعية كما في الزوجين، وفي البنات والأبناء، وهذا الاختلاف تابع لقاعدة مسلمة في النظم القانونية كافة مؤداها أنه لا مساواة حيث تختلف المراكز القانونية للأفراد [2].

إن التطور الاقتصادي الذي تعيشه المرأة اليوم في حياتها واستقلالها المادي يحتم علينا الإجابة عن التساؤل التالي: هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه؟

تنقسم الإجابة عن هذا التساؤل إلى شقين:

أولهما بالنسبة للأبناء: تأخذ البنت نصيبها، وتشارك أخاها في ميراثه، لأنه مكلف شرعا وقانونا بالإنفاق عليها في حالة ولايته عليها، وذلك في المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية، إلى أن يزوجها، ولو كانت ذات مال، فإنها ستدخره لتجهيز نفسها أو لقضاء بعض حاجاتها التي يعجز الأخ عن توفيرها، هذا بالإضافة إلى أنه مكلف بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد، وإذا كان في الأسرة الكبيرة بعض المعسرين فهو مكلف أيضا بالإنفاق عليه، سواء كان أما أو جدا، أو خالا[1].

---

[1] أمين عاصي، سامي سحويل، ميراث النساء بين واقع التحدي المجتمعي ونصوص الشريعة الإسلامية، وزارة شؤون المرأة، رام الله، فلسطين، 2006، ص.9 .

[2] عبد السلام أحمد فيغو، المرجع السابق، ص.2.

وهذا على العكس مما يحدث في الدول الغربية، حيث تتساوى الأخت مع أخيها في الميراث، لكنها تتكلف بنفسها لوحدها بعيدا عنه، وهو غير ملزم بها إن افتقرت أو مرضت أو حتى ماتت، حيث تنقطع علاقتهما الأخوية ماديا ومعنويا، وهو عين الإهانة للمرأة من وجهة النظر الإسلامية.

ثانيهما بالنسبة للأزواج: فإن الشارع يفرق في هذه المسألة بين الحافز الأخلاقي، والإلزام الشرعي أو القانوني: فأما الحافز الأخلاقي فإنه يفتح المجال واسعا أمام الزوجة للاشتراك مع زوجها في سائر وجوه الإنفاق، من خلال التخفيف من الأعباء الملقاة عليه في نطاق المهر، والنفقة الدائمة على البيت والأولاد وأما من حيث الإلزام الشرعي فان نفقة الزوجة واجبة على الزوج ومن تم لو ورثت الزوجة من أبيها وورث الزوج من أبيه، فان ما ورثته يكون لها، وما ورثه الزوج يكون نفقة واجبة عليها[2].

[1] أمين عاصي، سامي سحويل، المرجع السابق، ص.8 .

[2] انظر مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، د.ط، سوريا، د. س، ص.ص.110- 112.

خلاصة الفصل:

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع في توحيد القوانين الداخلية للدول العربية موضوع الدراسة مع بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أو على الأقل التخفيف من الفارق بينهما، إلا أن حساسية بعض المسائل الهامة وقفت حاجزا أمام الوصول لهذا التوافق، وشكلت خلافا بين التشريعات الدولية والعربية، بل وحتى بين التشريعات العربية ذاتها، مما شكل قلقا لدى لجنة سيداو واللجان الأخرى، بدعوى استمرار التمييز القائم ضد المرأة، وعدم احترام مبدأ المساواة، فالحديث عن الخطبة لا يعدو عن كونه وعدا تنتفي معه الحقوق الشرعية الممنوحة للزوجين، والزواج محكوم بشروط وأركان سنها المشرع بمقتضى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، بما يضمن السكينة والاستقرار وتماسك الأسر، وحفاظا على المرأة بوجه خاص، أما انفصال الزوجين؛ فإنه يخضع لأحكام قانونية بما يضمن للمرأة والطفل حقوقهما بعد فرقة الزوجين وبالنسبة للحقوق المالية للمرأة فقد أوضحتها آيات القرآن الكريم تكريما لها وأقرتها التشريعات العربية ضمن موادها.

وعلى العكس من ذلك، فإن العلاقة بين الجنسين حسب مفهوم الاتفاقيات الدولية مبنية على التحرر من كل القيود من الناحية الجنسية، أما من الناحية المادية فإنها تثقل كاهل المرأة بدافع المساواة إذ حرمتها من المهر كونه ثمنا لها (حسب رأيها)، وألزمتها بالمساهمة في نفقة البيت واقتسام الإرث بالتساوي مع الذكر دون وعي من أن ذلك سيقلل من نصيبها في معظم الحالات.

لذلك فطريق الاتفاق المنشود من قبل مؤيديه بين التشريعين العربي والدولي، هو طريق طويل ما دامت التشريعات العربية متمسكة بمرجعيتها الدينية، ويبقى على اللجان الدولية تخفيف الضغوط على المشرعين وترك مساحة لهذه الدول في ممارسة سيادتها على قوانينها بما يتوافق مع عاداتها وتقاليدها.

الخاتمة

يتضح من خلال المعالجة المستفيضة لحقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، أن كل الهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية والعربية، لم تدخر جهدا في جعل قضية المرأة قضية عالمية، فاستهلت عملها بوضع الحقوق التي رأى واضعوها أنها هي بالفعل الحقوق التي تصبو إليها كل نساء العالم الغربي والعربي، وجعلوا من المساواة المطلقة لدرجة التماثل هي ذروة مطالبها، بالرغم من اعترافهم بوجود اختلافات فطرية وبيولوجية ونفسية، تفرض نفسها في طبيعة علاقة المرأة بالرجل والأسرة والمحيط الخارجي، فبررتها بالتمييز الإيجابي، بل وسخرت لأجل ذلك كل الآليات الممكنة من اتفاقيات ومؤتمرات ومؤسسات وإجراءات، وكل ذلك دون أن يكون للدول العربية رأي عند وضعها بل وألزمت بالمصادقة عليها، وأكثر من ذلك استمر الضغط عليها لرفع كل التحفظات التي من شأنها أن تعرقل مسيرة هذه المنظمات في فرض منطق العالمية في جميع حقوق المرأة ولو على حساب المرأة نفسها.

وهو ما جعلنا نصل لمجموعة من النتائج الهامة والتي من بينها:

- لقد نجحت الهيئات الداعمة لحقوق المرأة في تحويل اهتمام الرأي العالمي إلى حقوق المرأة بعدما كان منصبا على حقوق الأسرة التي شكّل تغييب المرأة عنها واجتزاؤها منها خسارة كبيرة في المجتمعات بسبب التفكك العائلي وما ينجر عنه من ضياع للأبناء وإهمال للأزواج.
- نظرا لحساسية مسألة الحقوق الأسرية فقد اهتمت المواثيق الدولية بضرورة التدرج في إصدار النصوص التنظيمية في هذا المجال بغية تغيير جميع الأدوار في الأسرة، متبعة سياسية الخطوات المتأنية.
- إن اعتماد الاتفاقيات الدولية بشكل كلي على المساواة المطلقة والقضاء على كل أشكال التمييز يصطدم مع العقل والمنطق، ذلك أن التماثل يشكك في حقيقة خلق الله سبحانه وتعالى للذكر والأنثى، واختصاص كل منهما بالدور المنوط به بغية الاستمرار الطبيعي للحياة
- تنظر الاتفاقيات إلى المرأة باعتبارها فردا مستقلا وليس عضوا في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل.

- تنادي الاتفاقيات بالقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وتعني به دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها حيث وصفت الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، هذه الأمومة التي تعتبر أقدس أدوار المرأة.
- ظهر اليوم ما يسمى بنظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وكان أولى بمن يدعو الآباء إلى ممارسة دور الأمهات، أن يدعوهم إلى ممارسة دور الآباء بحيث يلاحظ أنه هناك انسحاب للآباء من ممارسة أبوتهم وأصبح يلقى هذا الدور على عاتق المرأة.
- في الوقت الذي تدعو فيه الاتفاقيات الدولية إلى تغيير النظرة النمطية تجاه نوع الجنس وإلغاء الأدوار التقليدية، والنظر للمرأة والرجل بمنظور الجندر عن طريق حذف تاء التأنيث، اتجهت الدول العربية لتأنيث الحقوق والتأكيد على اختلاف الجنس، ولا ندري إن كان ذلك ناتج عن إنكار هذه الدول للنظرة الغربية للمرأة، أم أنه توجه خاص في إقرار مبدأ المساواة.
- إن تقسيم المرأة بين الإنجاب والإنتاج هو تحميل عبء إضافي للمرأة أكثر من الاهتمام بها، لأنها ستدفع ثمنا لذلك من صحتها وراحتها، وإنه يستحيل مطلقا أن نساوي بين الجنسين في ذلك لأنه ضرب من المغالطة، فالرجل ومن اهتمام الخالق به أوكل إليه مهمة واحدة وهي الكد والعمل خارج البيت لإعالة أسرته، دون أن يحمله عناء الحمل والولادة؛ والذين أوكلهما للمرأة وخفف عنها بالمقابل عناء الخروج من البيت للعمل.
- من خلال صياغة مواد هذه الاتفاقيات خاصة سيداو ووثيقة بكين، يمكننا أن نلاحظ تأثير الحركة

النسوية العالمية التي انتقلت من حركة اجتماعية ذات مرجعية إنسانية إلى حركة تمركز حول الأنثى، كما يقول المفكر المرحوم عبد الوهاب المسيري، هذه الحركة لم تعد تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أو المحافظة على إنسانيتها باعتبارها أما وزوجة وعضوا في الأسرة أو المجتمع، إنما أصبح هدفها إخراج المرأة من هذه المنظومة لتصبح إنسانا طبيعيا في حالة صراع مع الرجل، ضمن الإطار الذي تستمد منه هذه الحركة مرجعيتها في مجال حقوق الإنسان الذي أشرنا له في المقدمة، ولا

نستغرب المدى الذي وصلت إليه في المطالبة بحق الشواذ عن طريق الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة.

- إن الرقابة التي تمارسها لجنة سيداو على تطبيقات الاتفاقية والتوصيات التي تبديها، تجعل مسألة

حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية؛ تعتبر من صميم وجوهر القانون الدولي، وبالنظر إلى هذا الوضع لم تعد فكرة السيادة من الناحية العملية مطلقة، وهنا تطرح مسألة المواءمة بين مفهوم السيادة الوطنية والمصلحة القومية وبين الالتزام ببنود المواثيق الدولية من جهة أخرى.

- إن تطبيق اتفاقية سيداو، يطرح مسألة تعارض بعض بنود الاتفاقية مع مسائل تتعلق بالخصوصية

الثقافية والدينية للأشخاص والأمم،

- تواجه حقوق المرأة في الدول العربية؛ صعوبة في الانسجام مع الحقوق المكرسة والمجسدة في المعاهدات الدولية، والرغبة في المحافظة على الهوية الوطنية والدينية وخصوصية المجتمع الذي تنتمي إليه، والتي تعتبر أعرافه من أهم الثوابت غير القابلة للتغيير الذي تدعو إليه حركات التحرر بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

- سجل اهتمام كبير من قبل الهيئات والمنظمات الدولية وحتى غير الحكومية بقضية الحرية الجنسية والإنجابية للمرأة والتأكيد عليها في أكثر من موضع بالرغم من خصوصيتها،

- شكلت المطالبات المتكررة للجمعيات النسوية بالتغيير دليلا قاطعا على استمرار الاختلاف بين النصوص القانونية والاتفاقية من جهة، وبين النصوص والواقع من جهة أخرى.

- إن فشل الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية في إقرار حقوق موحدة للمرأة، يؤكد الخطأ المرتكب من قبل هذه التشريعات في المصادقة على أغلب الاتفاقيات التي تتجاوز من خلالها الهيئات العالمية حدود عملها، بل وتفرض سموها على القوانين الداخلية.

-أما عن التوصيات التي نرى أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فتتمثل فيما يلي:

- على المرأة إن أرادت تغييرا جذريا لوضعيتها، أن تأخذ زمام أمرها بيدها، فتعيد النظر إلى ذاتها

وتثبت جدارتها وتنهض بطاقاتها وتبدل من نظرة المجتمع تجاهها انطلاقا من مرجعيتها الإسلامية.

- إذا كانت اتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي عقدت وتعقد في إطار نظام دولي غربي مهيمن ثقافيا واقتصاديا وسياسيا، فإنه يجب على الدول التي تدعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية، أن توجد لنفسها ميثاقا ذا جدية في الطرح وقوة في التطبيق، تفرض به الدول نفسها على كل تقنين خارجي لا يعترف بخصوصيتها.

- يجب على المواثيق الدولية عند طرحها لمجموعة من النصوص ذات الخصوصية البالغة لدى المجتمعات المحافظة، مثل تمكين المرأة من ممارسة الجنس خارج إطار الزواج، وتحديد النسل، أن تراعي الحدود التي تقف عندها الدول العربية في تقنيناتها ولا يمكن لها تجاوزها.

- إن دعوة المواثيق الدولية والإقليمية لحرية المرأة في حياتها الجنسية، وتحديد النسل تثير تساؤلا خطيرا حول مدى الذي لا تقره الدول العربية، على الأقل في الوقت الحالي، حيث ربطت بين سلطان المرأة على حياتها الجنسية والإنجابية وبين صحتها دون أن يكون هناك علاقة مطردة، وهذا ما تؤكده دعوة هذه المواثيق إلى حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، وضرورة الأخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، وهي مطالب للتحلل الخلقي في المجتمعات المحافظة والمسلمة والتي لا بد من الحذر منها .

- يجب إيجاد آلية تتناغم فيها خصوصية الدول العربية وتتوافق وتتكيف مع عالمية وشمولية مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

- يجب ممارسة المرأة لحريتها وفقا للحدود التي رسمها الشرع والقانون، وفي هذا ضمان لحسن الاختيار، وتكوين أسرة مبنية على أسس سليمة، قادرة على تربية جيل صالح، فالحرية لا تعني الانفلات والتأثر بعادات وتقاليد غربية تتعارض مع شريعتنا السمحاء، ومع آدابنا ونظامنا العام، لأن هذا المفهوم الخاطئ يسيء إلى سمعة وشرف المرأة، ويؤدي إلى الانحطاط وتردي الأخلاق.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم

II. كتب الحديث الشريف وعلومه

1- البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (8/ 2)، برقم: (5971).

2- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ج 2، المكتبة العصرية، صيدا، فلسطين، (د-ت).

3- أبو يعلى، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، 166/6،ط1 1995، دار المأمون للتراث، دمشق. أنظر عبد الله عبد المنعم العسيلي، المرجع أدناه.

4- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (4/ 1974)، برقم: (2548).

III. التقارير والمواثيق الدولية

1- الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها (1763 ألف د-17)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962، تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ ديسمبر 1964 وفقا للمادة 6

2- الجمعية العامة، القرار رقم 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

3- فؤاد العبد الكريم بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن1980، الفصل الأول – الجزء الثاني/ (ثالثاً (أ)، الفقرة أ (91).

4- تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو،: الفصل الأول(ب)/ ثالثا، الفقرة 24، 1984.

5- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.9، عن تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15-26 جويلية 1985.

6- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 /44، المؤرخ في20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

7- الاتفاقية رقم 171، المتعلقة بالعمل الليلي، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، جنيف، 26 جوان 1990

8- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة لسنة 1994، الفصل الخامس(أ)، البند 5-6.

9- تقرير لجنة سيداو، الدورة 49، وثيقة الأمم المتحدة A/49/38/1994

10- رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

11- رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

12- ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية والإنجابية، الرؤية للعام 2000.

13- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول مصر، الدورة الرابعة والعشرون، 15 جانفي، 2فيفري 2001 الدورة الخامسة والعشرون، 2-20 جويلية 2001، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/56/38).

14- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تونس، الدورة الرابعة والعشرون، 15 جانفي، 2فيفري 2001، الدورة الخامسة والعشرون 2-20 جويلية 2001، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم 38 (A/56/38).

15- الأمم المتحدة، الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد 5 سنوات،، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2002.

16- دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكوميةNGOCE.ORG، عدد 9، 2002.

17- ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدم هاوس، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.

18- قرار الجمعية العامة رقم 168/56 المؤرخ في 19ديسمبر 2001، تاريخ الاعتماد 2006/12/13.

1- الأمم المتحدة، الاستنتاجات المتفق عليها من قبل لجنة وضع المرأة في الدورة 51 لسنة 2007، وثيقة رقمE/2007/27- E/CN.6/2007/9

2- الأمم المتحدة، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر، CEDAW/C/EGY/7، 20 ديسمبر 2007.

3- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في الجزائر، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، (2008-2011).

4- الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي (2008-2011).

5- الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي (2008-2011).

6- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدولة مصر، الدورة الخامسة والأربعون 18 جانفي- 5 فيفري 2010، CEDAW/C/EGY/CO/7.

7- تقرير منظمة العفو الدولية، بكين + 15، إحقاق حقوق المرأة، رقم الوثيقة: ACT 77/005/2010، فيفري 2010.

8- التقارير الدورية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة- CDAW/C/DZA/Q/4 الدورة الثامنة والأربعون 17جانفي إلى 04 فيفري 2011.

9- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول التقرير الموحد للجزائر (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، الدورة الحادية والخمسون، 13 فيفري- 2 مارس 2012.

10- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها من قبل لجنة وضع المرأة حول القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، دورة 2013. لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 32بشأن الأبعاد الجنسانية المتعلقة بحصول المرأة على مركز اللجوء، وبلجوء المرأة وجنسيتها وانعدام جنسيتها، 14 نوفمبر2014، الوثيقة رقم (CEDAW/C/GC/32).

11- الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20، تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس، جوان 2014.

12- منظمة العفو الدولية، تقرير حول تونس مقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة؛ المنعقدة في الفترة من 9 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2016.

13- منظمة العفو الدولية للفريق العامل المعني بشأن "الاستعراض الدوري الشامل"، حول" استمرار ممارسة الضغوط على الحقوق في المغرب"، الدورة السابعة والعشرون، ط1، رقم الوثيقة MDE 29/5470/2016، ماي 2017.

14- عدالة النوع الاجتماعي والقانون في الجزائر، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على الاتحاد الإفريقي، اللجنة الفنية المتخصصة الثانية لمسائل الجنسين وتمكين المرأة، مذكرة مفاهيمية، أديس أبابا، 4-8 ديسمبر 2017.

15- رشيد بن مسعود، التمييز الإيجابي بين التشريع والتفعيل تجربة "الكوتا" في المغرب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،، رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/Brief.6، بيروت، 2017.

16- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية، أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس، ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2018، القاهرة، مصر.

17- هيئة الأمم المتحدة، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المغرب، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018.

18- منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة عن الجزائر إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، 2-27 جويلية 2018.

19- سيلفيا سوتيو، كريستين بيل، النساء ووضع الدساتير وعمليات السلام، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، 2018.

20- ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، 26 نوفمبر 2019.

21- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نوفمبر2019.

22- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، إرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، 2019، رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2019/TP.1.

23- مجموعة مؤلفين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، بناء مؤسسات منيعة في المنطقة العربية، الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في زمن التحديات، مطبوعات الأمم المتحدة، بيروت، 2019.

24- انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس السيسي، مذكرة من منظمة العفو الدولية أعدت للدورة الرابعة والثلاثين "لفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاستعراض الدوري الشامل،" المنعقدة في نوفمبر 2019، رقم الوثيقة : MDE 12/0253/2019.

25- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة الدول العربية، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2015- 2018، نوفمبر 2019.

26- مجموعة مؤلفين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، بناء مؤسسات منيعة في المنطقة العربية، الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في زمن التحديات، مطبوعات الأمم المتحدة، بيروت، 2019.

27- الأمم المتحدة، تنفيذ أنشطة برنامج عمل الإسكوا والتوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها الثامنة وإعلان بيروت حول بناء مؤسسات فعالة لتمكين المرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الدورة التاسعة، 27-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عمّان، الأردن، ص.2. رقم الوثيقة E/ESCWA/C.7/2019/3.

28- منار زعيتر وآخرون، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز سياسات التآزر بين قرار مجلس الأمن 1325حول المرأة والسلام والأمن والأطر المعيارية الدولية الخاصة بحقوق النساء، الأمم المتحدة، الوثيقة E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.8، بيروت، 21 ماي 2020.

29- حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، التعليق العام رقم 21 للجنة سيداو، (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، الصفحة 229، الفقرة 35.

30- الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

31- الوثيقة CEDAW/C/MAR/4 المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للمغرب، ص. 43.

32- ثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40، المجلد الأول، فقرة 309.

33- مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية .

34- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل الثامن، ج، د.

35- التوصية العامة رقم25، الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

36- عاطفة تيمجردين، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، من أجل مساواة بدون تحفظ، قراءة في مسار الجمعيات النسائية من أجل رفع التحفظات على اتفاقية سيداو، نموذج التجربة المغربية، د.س.

37- توصية المؤتمر العام الثامن لمنظمة المرأة العربية "المرأة العربية والتحديات الثقافية"، أيام 23-24-25 فيفري، لبنان، 2021.

38- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حقوق المرأة فمجال إقامة العدل، دليل،خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، جامعة منيسوتا، الفصل 11.

39- وثيقة الأمم المتحدة، (CEDAW/C/DZA/3-4).

40- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل الثامن، ج، د.

41- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين

42- التوصية العامة رقم25، الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد ، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، (الأبعاد المتصلة بنوع الجنس في التمييز العنصري)، التوصية العامة رقم 25، التعليق العام رقم 19 (المادة 23)، ف7.

43- حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، التعليق العام رقم 19 المادة 23، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 138، الفقرة 8. المرأة.

IV. التشريعات والقوانين

1- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات رقم 95 لسنة 2003، المعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937 .

2- قانون رقم 131 لسنة

3- ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975. 1948 بتاريخ 29 / 7 / 1948.

4- القانون عدد 27 لسنة 1966، المتعلق بمجلة الشغل التونسية.

5- مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963)، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، الرائد الرسمي الصادر في 5 مارس 1963.

6- المجلة الجزائية 2015، نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965، المؤرخ في غرة جويلية 1965وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973، المؤرخ في 26 سبتمبر 1973، المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19نوفمبر .1973.

06- القانون 145 لسنة 2004 ونشر في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ، وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد عدل هذا القانون أحكام كسب الجنسية المصرية المقررة بمقتضى القانون 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

7- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني

8- عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر 7.

9- القانون رقم 11/83، المؤرخ في 21 رمضان 1403، الموافق 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.

10- نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس1986.

11- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

12- نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

13- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن اضنمام الجزائر إليه، ج، ر،ج،ج، ع11، المؤرخة في 26 فبراير1997.

14- صادقت جمهورية تونس على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957، بمقتضى القانون 41 لسنة 1967، والمنشور بالرائد الرسمي بمقتضى الأمر عدد 19 لسنة 1968، بتاريخ 1968/05/10، وصادقت على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2000 بتاريخ 2000/03/21، والمنشور بالرائد الرسمي بمقتضى الأمر عدد 2073 لسنة 2000بتاريخ 2000/09/18.

15- القانون رقم 1 لسنة 2000 متعلق بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000.

16- الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة يوم الإثنين 8 دجنبر2003، ظهير شريف رقم 194- 03 - 1 صادر في 14 من رجب 1424(11 سبتمبر 2003)، بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل.

17- قانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بمجلة الشغل، الصادر في 30 أفريل 1966، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،2004.

18- القانون عدد 46 لسنة 2005، مؤرخ في 06 جوان 2005، المعدل والمتمم لأمر علي المؤرخ في 09 جويلية 1913، والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية التونسية وإعادة صياغتها، ر .ر. ع.48 ، صادر في 2005/06/17.

19- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15.

20- الأمر رقم 05– 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح والمتمم للأمر رقم 70 – 86 بتاريخ 15ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، ج.ر في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2005.

21- مرسوم تنفيذي رقم 06- 154، مؤرخ في 2006/05/11، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم 11/84، ج.ر .ع 31، مؤرخة في 2006/05/14.

22- القانون 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1، الصادر بتاريخ 23مارس2007.

23- الأمر 2502 لسنة 2008، المؤرخ في 7 جويلية 2008، أنظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 11 جويلية 2008، عدد56.

24- القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر ج ع، 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

25- قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

26- أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المنقح بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

27- القانون ع.68، المؤرخ في 1985/07/12، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية سيداو، ر.ر.ج.ت.ع. 82، 2011/10/28.

28- قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع. 1 المؤرخة في 14يناير 2012.

29- دستور مصر في 18ربيع الأول 1435 هجرية الموافق 18 يناير 2014 ميلادية وتم نشره في ذات التاريخ في العدد 3 مكرر (أ). من الجريدة الرسمية.

30- القانون 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد 71، 2015/12/30.

31- ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 شوال 1437الموافق 20 جويلية 2016، متعلق بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة .

32- ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437(27 أفريل 2016)، بتنفيذ قانون الإطار رقم 13. 97، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6444، 12شعبان 1437(19 ماي 2016).

33- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع، 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

34- الظهير الشريف رقم 1.16.104، الصادر بتاريخ 2016/07/18، المعدل والمتمم لظهير رقم1.59.413 صادر في 1962/11/26، والمتضمن القانون الجنائي المغربي، ج.ر.ع. 6491، مؤرخة في 2016/08/15.

35- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس، المؤرخ في 11 أوت 2017 الفصل الرابع.

36- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 1985-02-16م المتعلق بحماية الصحة وترقيها المعدل والمتمم بقانون الصحة الجزائري المؤرخ في2017/11/07، والمصادق عليه بتاريخ 2018/04/30.

37- القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد المرأة، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ في 13 سبتمبر 2018.

38- ظهير 9 رمضان 1331، الموافق 12 أغسطس 1913، وفق آخر تعديل بالقانون رقم 20.43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.20.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442(11 يناير 2021).

39- الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر .ع 17.

ثانيا: المراجع

I. الكتب العامة

أ- باللغة العربية

1- البشير عدي، الخطبة وإشكالاتها الفقهية والقانونية، نسب الحمل الناشئ أثناء الخطبة، دراسة لإشكالات المادة 156من مدونة الأسرة، مجلةكلية الحقوق، جامعة أكادير، المغرب، دس.

2- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

3- أحمد باش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012.

4- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

5- حسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة، نساء، أطفال، الأقليات، في الاتفاقيات الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الحامد، ط1 الأردن، 2017.

6- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1993.

7- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ،دار الثقافة، ط1، الأردن، 2007.

8- عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

9- عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، دراسة فقهية، دار النفائس، ط1، الأردن 2001.

10- عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة قانونية ومؤسساتية، دار الآفاق المغربية، ط1، الرباط، المغرب، 2018

11- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور، ط1، الجزائر، 2015، ص. 84.

12- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين مُحَّد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2012.

13- عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، من كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،ط1، 1999.

14- قمر خليفة هباني، تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

15- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، ط5، الرباط، المغرب، 2009.

16- ماجدة حمادي- سنية العيد، السياسة الاجتماعية في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة، وزارة الشؤون الاجتماعية-الجمهورية التونسية، دس.

17- مُحَّد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية، دن، مراكش، المغرب، د س.

18- مُحَّد الكشبور، الواضح في مدونة الأسرة، الخطبة والزواج، دار الآفاق العربية، ط3، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

19- مُحَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،، دار الفكر العربي، ط،3، القاهرة، 1957.

20- مُحَمَّد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، ج1، طبعة1، المغرب، 2012.

21- مُحَمَّد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، دار السلام، ط2، مصر، 2009.

22- مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج1، دار الثقافة ط2، عمان، الأردن، 2005.

23- مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2009.

24- معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأميركية، بيروت، لنان، 2017.

25- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2009.

26- نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

27- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة ،2006.

28- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، (التحولات – العوامل- الآثار)، (دن)، لبنان، دس.

ب- باللغة الفرنسية

1- Cohen –Jonathan Gérard, « universalité et indivisibilité des droits de l'homme », actes du premier colloque inter- universitaire « universalité des droits de l'homme et diversité des cultures», Fribourg, editions universitaires de Fribourg, 1984.

2- Carin Benninger-Budel and Anne-Laurence Lacroix, Violence against Women – A Report)Geneva, World Organization against Torture (OMCT), 1999)-

3- Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE), Les Dimensions Sociales de l'Egalité entre les Femmes et les Hommes*:* Constats et Recommandations (Rabat, CESE, 2016),(recommendation16).

4- Dalila ZENNAKI, Egalité homme femme en Algérie et conformité aux normes internationales : le cas de la convention sur l'éliminations de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Etudes de droit,-Mélanges en hommage à Abdallah Benhamou-, éd., kounouz, 2013.
5- Helen j. Hunter, the united nations world population conference, 1974 with text of World Population Plan of Action Discussion Outline, Annotated References and Comentary on Social Welfare Services, Social Work Education and Population Planning Project The University of Michigan,USA, 1976,P 21.
6- Les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme et leurs réceptions dans les législations nationales des pays du Maghreb. (Algérie, Maroc, Tunisie) , Collectif 95 Maghreb-Egalite, novembre 1994.
7- Souad Khodja NOUS LES ALGERIENNES La grande solitude CASBAH Editions 2002. Algerie.

II. الكتب المتخصصة

1- ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، الأردن، 1995.

2- المُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، د.ط، سوريا، د. س.

3- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2010.

4- أمين عاصي، سامي سحويل، ميراث النساء بين واقع التحدي المجتمعي ونصوص الشريعة الإسلامية، وزارة شؤون المرأة، رام الله، فلسطين، 2006.

5- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين، دط، بيروت، لبنان، 1981.

6- تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية، شمس، ط1، رام الله، فلسطين، 2009.

7- حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، دس.

1- حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، العام الرابع، العدد 22، سبتمبر 2017.

2- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، الإسكندرية، مصر، 2013.

3- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الأسكندرية، مصر، 2007.

4- رفيقة سليم حمود، المرأة المصرية، مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

5- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016 مصر.

6- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دط، مصر، 2010.

7- عادل صالح، حقوق الأم العاملة بين التشريع الدولي والتشريع الوطني، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04 العدد 02، ديسمبر 2019.

8- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص.76.

9- عبد المجيد الجمل، الجدل حول المساواة في الإرث بين حراس الشريعة والحداثيين بتونس وبالخارج، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية، تونس، 11 أكتوبر 2018.

10- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، ج1، ط2، بيروت، لبنان، 1982.

11- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

12- عفاف مطيراوي، مسيرة تحرر المرأة التونسية بين الأمس واليوم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، تونس، 2016.

13- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض 2004.

14- قائد مُحَمَّد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

15- قاسم أمين، تحرير المرأة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012.

16- لمياء الركابي، ياسين العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار الجنان، ط1، عمان، الأردن، 2011.

17- مجموعة مؤلفين، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2018/2017، دار بيتر بينسون، ط1، لندن، المملكة المتحدة، 2018.

18- مجموعة من المؤلفين، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2021/2020، ط1، دار بيتر بينسون، لندن، المملكة المتحدة، 2021.

19- مُحَمَّد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامية العدد 17، 1986.

20- مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، دار هجر، ط2، مصر، 1998.

21- مُحَمَّد يحي النجيمي حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو، قراءة نقدية هادفة، منتدى الفكر الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2008.

22- محمود سلامة الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، دار النهضة العربية،ط1، مصر، 2017.

23- مريم سليم، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، لبنان، 2004.

24- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط7، بيروت، لبنان، 1999.

25- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2011.

26- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2010.

27- مؤسسة سيداو، المرأة المصرية بين الواقع والمأمول، نشرية مؤسسة سيداو، مصر، القاهرة في: 16 مارس 2018.

28- نايف عبد الجليل الحمايدة، حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية، مجلة الفقه والقانون، العدد32 2015.

29- ندى بنت عطية بن راشد الزهراني، مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، دراسة نقدية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، الرياض، السنة الجامعية 2014/2013.

30- نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي، الحالة المصرية أنموذجا، دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، دار العربي، ط1، القاهرة، 2013.

31- نعمان الرفيق، حقوق المرأة في الأسرة على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دن، تونس، د س .

32- نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية، المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة المغرب معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، لبنان، 2017.

33- نهاد أبو القمصان، عام المرأة لم ينته بعد، تقرير المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2017.

34- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مؤسسة مجد للدراسات الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

35- هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

36- وداد بنت سعيد بن سالم بامخالف، الإمكانيات والمحددات المطلوبة لمقترح إنشاء مجلس لتوفير فرص العمل وتمكين المرأة في محافظة ظفار والحد من الصعوبات التي تقلل من قدراتها، د.ن، سلطنة عمان، 2015.

37- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2009، لبنان.

III. المقالات

1. الزبير عروس، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل، سيداف- ciddef-العدد 24، جانفي –مارس 2010.

2. الشارف بن تالي، عادل زلاس، ضوابط حق العمل وآثاره على استحقاق النفقة للزوجة العاملة، مجلة جيل حقوق الإنسان العام 4، العدد 18، أفريل2017.

3. الشيخ صالح بشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 18/ 11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2، 2019.

4. المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة مقارنة تحليلية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي2014.

5. أحمد زوكاغي، إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى القانون رقم 06-02، مساواة لم تكتمل، مجلة الملحق القضائي، العدد 45، المغرب، 2013.

6. أسماء عبد المطلب بني يونس، عولمة الأسرة في المجتمعات المسلمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد9، 2012.

7. إسلام مُحَمَّد عبد الصمد عبد الله القواس، دور مجلس الأمن في حماية حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 17، مارس2017.

8. بلال موزاي، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2 جوان 2014.

9. بلقاسم نابذ، خيرة بوطالب، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة، قراءة في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد17، مارس 2017.

10. توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية -نظام تعدد الزوجات نموذجا- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر 2014.

11. جمال محي الدين، وقفة قانونية بين قانون الجنسية الجزائري 1970 و2005، مجلة دراسات وأبحاث، العدد7، 2015.

12. جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، رقم01، 2014.

13. حسينة شرون، فاطنة طاوسي، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الحماية القانونية للمرأة العاملة بالتشريعات المغاربية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، سبتمبر2019.

14. حياة مُحَمَّد علي عثمان خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 111، 1990.

15. سانح بوثنين، تقنين الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، مجلة الفقه والقانون، العدد 32، جوان 2015.

16. سميرة سلام، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3سبتمبر 2014.

17. سرور طالبي الملى، حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات 2000 – 2008، مجلة جيل للبحث العلمي، سلسلة المنشورات العلمية، العدد 3، ديسمبر 2014، لبنان.

18. سهام بن رحو، المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التمكين، مجلة المجلس الدستوري، العدد 7، 2016، الأبيار، الجزائر.

19. عادل الزكروتي، تمثيلية المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية على ضوء دستور 2011، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02 العدد 90، جوان 2018، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين.

20. عادل زقاغ، هاجر خلالفة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014.

21. عبد الحكيم بوجاني، صورية غربي، دراسة نقدية حول المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النقض وضرورة التعديل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.

22. عبد الرحمان خليفي، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد1، العدد1 2016.

23. عبد السلام أحمد فيغو، حقوق المرأة الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية،، ، جامعة مولاي اسماعيل، عدد 1، ط1، مكناس، المغرب، 2008.

24. عبد الصمد عبو، المركز القانوني للمرأة في مدونة الأسرة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد01، العدد 01، 2016.

25. عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، 2015.

26. علي بودفع، المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق (قانون الأسرة الجزائري نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، 2006.

27. فارس مُحَّد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ا لعدد الثاني والخمسون – نوفمبر 2019.

28. فاطمة الزهراء لقشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،جوان 2017.

29. فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتميز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، العدد5، 2015.

30. فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 2، 2019.

31. فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان، الطبعة 1، الرياض، 2005.

32. فهيمة قسوري، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 01، العدد01،(عدد خاص)، 2016.

33. فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد4، أوت 2009.

34. قمر خليفة هباني، التحديات التشريعية والاجتماعية وتأثيراتها على مساهمة المرأة العربية في التنمية، مجلة المرأة العربية في الحياة السياسية والعامة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.

35. لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر:بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017.

36. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، جوان 2017.

37. ليلى عبد الوهاب، تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر،، العدد 2-3، سبتمبر 1978 ص.137.

38. مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد1، 2019.

39. محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05-02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014.

40. مُحَّد عداوي، حقوق المرأة في التشريع المغربي، مجلة جيل حقوق الانسان، العام 5، العدد 32، لبنان، جويلية 2018.

41. مدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، سبتمبر2017.

42. مريم بوغازي، نظام الشكوى الفردية كآلية لحماية حقوق المرأة في ضوء أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 17، مارس2017.

43. مصطفى سدني، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد01 العدد02، جوان 2019.

44- مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 7، ديسمبر 2002.

45- مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 70، 2011.

46- نرجس صفو، المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام 4، العدد 18، أفريل 2017.

47- نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.22.

48- نصيرة صالحي، نحو تفعيل ترتيبات بناء السلام من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 13، جويلية 2018.

49- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الدورة الثانية، مجلة الواحات، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006.

50- نور الدين عماري، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد22، العدد 40 السنة 2019.

51- يوسف ميهوب، حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة، استغلال سياسي أم قناعة حقوقية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.123.

IV. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- أميمة عبد الوهاب عبد التام، حماية حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والتشريعات السودانية والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعية 2009.

2- أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2018/ 2019.

3- تركية دوارة، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2018/2017.

4- جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.

5- خضرة فصيح، الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص : قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019/2018.

6- ريم بوش، صور المرأة العربية في الإعلام العربي وتجسيدها في الصحافة النسوية، مجلتي دزيريات وزهرة الخليج أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، كلية العلوم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2013/2012.

7- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق . بن عكنون، السنة الجامعية 2011/ 2012.

8- سناء حبي، وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة، مساهمة تحليلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2013/2012.

9- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

10- عصام بن الشيخ، مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية 2014 / 2015.

11- عطا الله تاج، مركز المرأة في تشريع العمل الجزائري، على ضوء المعايير الدولية والعربية للعمل، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

12- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2019 / 2020.

13- فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2018/2017.

14- مُحَمَّد الصالح بن عومر، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

15- مريم شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/ 2018.

16- هاجر العربي، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية، 2017/2016.

17- هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية، 2018/2017.

ب- المذكرات الجامعية

1- الهادي الغربي، الحرية في العلاقات الجنسيّة بين الرشداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2007/2006.

2- أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه " الدولة والمؤسسات العمومية "جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2015.

3- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان، رسالة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، السنة الجامعية 2011/2010.

4- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015.

5- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، د س.

6- حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989- 2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والاعلام، السنة الجامعية 2011/ 2012.

8- خميسي بوقطوف، التزامات دول شمال افريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2010 /2011.

9- زرزور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2011 /2012.

10- عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2010 / 2011.

11- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004.

12- سرور طالبي الملى، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان- الظروف العادية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2000/1999

13- سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

14- سميرة بوناب، حقوق المرأة في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وتطبيقاتها في الجزائر- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية-مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية: أصول الدين والشريعة، والحضارة الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/ 2012.

15- سيما عدنان أبو رموز، (النوع الاجتماعي) الجندر، ماجستير دراسات إسلامية معاصرة، جامعة غزة، فلسطين، 2005.

16- شريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

17- عبد الرحيم طهير، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.

18- فاطنة ديب، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

19- فاطمة كناني، دور الجمعيات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة أثناء الانتقال الديمقراطي في تونس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث علوم سياسية، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية، 2017/2016.

20- مُحَّد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "الأحوال الشخصية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، السنة الجامعية: 2015/2014.

21- مُحَّد عبد الله ولد مُحَّدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد، دار الأكاديميون، ط1، الأردن، 2014.

22- مُحَّد بريكي، الحماية الدستورية لحقوق المرأة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2014/ 2015

23- مرام بنت منصور بن حمزة زاهد، مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، االعربية السعودية، السنة الجامعية 2009/2008.

24- نجوى العويطي، الحماية الاجتماعية للمرأة بين النص القانوني والتعامل القضائي، رسالة لنيل ماجستير حقوق الإنسان، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،، طنجة، المغرب، السنة الجامعية: 2019/2018.

25- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر،تونس،المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

26- نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، الأردن، 2019.

27- وفاء طلال مُحَمَّد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، السنة الجامعية، 2012/2011.

28- يمينة عتاك، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018.

V. المداخلات

1- سرور طالبي الملل، حقوق المرأة: المفاهيم والخلفيات، بحث مشارك في المؤتمر الدولي المحكم الذي نظمته كلية الحقوق في جامعة الإسراء بتاريخ 11 و12 مارس 2019 تحت عنوان: تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثالث، غزة، فلسطين، ديسمبر 2019.

2- مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالاً، ورقة علمية مقدمة إلى الندوة المغاربية حول آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير – المغرب يومي 31 أكتوبر و1نوفمبر 2014 ،ص.135.

3- نيفين سعد، حقوق المرأة، أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 26- 27 جانفي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2004.

4- ويدني براون، مشاركة النساء في السلام، الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، مساهمات باحثات وباحثين في مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريدريش إيبرت ومساواة/ مركز دراسات المرأة، يومي 16-18 نوفمبر 2017، بيروت، لبنان.

5- يسري حسن مُحَمَّد القصاص، الحماية القانونية لحقوق المرأة في التشريعات المصرية، مداخلة مقدمه للملتقى الدولي حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير، يومي 25 – 26 نوفمبر، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، الجزائر، 2015.

VI. الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 73885 بتاريخ 1991/04/23 قضية (ش.م) ضد (أ.ب) م. ق، سنة 1993ع ،02 غ.أ.ش.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.أ.ش.و.م، ملف رقم 141262بتاريخ ،30/07/1996قضية (م-د) ضد (ر.م)، م. ق، سنة 1998ع،01.120.

3- مها شرف الدين، المخادنة في القانون التونسي، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، السنة القضائية 2014/2013.

4- سنية السحباني، جريمة التزوج بثانية، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي ببنزرت، تونس، السنة القضائية 2014/2013.

5- عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، مطبعة سنباكت، ط2، تونس 2016.

VII. -مواقع إلكترونية

1- القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006 المغرب في 27 ديسمبر 2004، تونس في 15 جوان 2004، مصر في 05 سبتمبر 2004.
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx

2- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الجندر في وثائق الأمم المتحدة الدولية،تاريخ الإطلاع http// iicw.org 2018/06/20، الساعة 16:11.

3- سامح عبد السلام مُحَمَّد،، المساواة التامة بين الرّجل والمرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2015/02/28، 23:30، منشور على الموقع التالي:

هـ- www.alukah.net/publications_competitions/0/37371

4- سيدة محمود مُحَمَّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، تاريخ الإطلاع 2020/10/27http://arabprf.com، الساعة، 19:30.

5- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/l، تاريخ الاطلاع 2019/02/01، الساعة 10:00.

6- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، "موقع لها أون لاين"، تاريخ الاطلاع 2016/03/03 الساعة، https://www.lahaonline.com/articles/view/6063. m.15:58

7- نهى القاطرجي، اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، مقال منشور بمركز آفاق للدراسات والبحوث نقلًا عن موقع قاوم، تاريخ الإطلاع، 16 مارس 2020، الساعة 09:20

https://abdullafoundation.org/ar/article،

8- ادريان – باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، تاريخ الاطلاع 2016/12/21، الساعة 21:17. https://www.international-alert.org،

9- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاحتفال بمرور 25 عاما على مناصرة حقوق المرأة، موجود على الرابط https://arabstates.unwomen.org/ar/news/beijing-plus-25 ،تاريخ الاطلاع 2021/06/04، الساعة 10:00

10- اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،موجود على الرابط: .http://www.iicwc.org/، تاريخ الاطلاع 2016/01/12، الساعة 10:00.

11- حماد القباج، رفع التحفظات .. السياق والتساؤل، مقال منشور في جريدة "هسبريس" موجود على الرابط: https://www.hespress.coml، تاريخ الاطلاع 2020/03/21، الساعة 09:17.

12- وهيبة سليماني، جمعيات نسوية تضغط على الحكومة للمساواة في الميراث وحماية المثليين، جريدة الشروق، موجود على الرابط https://www.echoroukonline.com /، تاريخ الاطلاع: 2020/02/04، الساعة: 18:08.

13- مُحَمَّد الراجي، تحالف المساواة دون تحفظ" يطالب برفع التحفظات عن اتفاقية سيداو"، مقال منشور في جريدة "هسبريس، موجود على الموقع: https://www.hespress.comB962624.html، تاريخ الاطلاع 2020/03/15، الساعة 10:41.

14- النصوص المتعلقة بتحفظات الجزائر، على بعض البنود الواردة في اتفاقية سيداو، اطلع الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html

15- ظهير شريف 1.11.51 الصادر في 01 رمضان 1432، الموافق 2011/08/02، بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية، المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية سيداو المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ج. ر.ع. 5974، الصادرة بتاريخ 02 شوال 1432 الموافق https://www.fidh.org.2011/09/01

16- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، جامعة الدول العربية، موجود على الرابط/http://www.almahattagallery.ps تاريخ الاطلاع 2020/12/22، الساعة 22:43.

17- لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موجود على الرابط: https://ar.wikipedia.orgi ،تاريخ الاطلاع: 2020/02/11، الساعة 10:00.

18- موقع منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/، تاريخ الاطلاع 2021/02/15، الساعة 15:00.

19- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء موجود على الرابط، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/miscm تاريخ الاطلاع 2021/01/10، الساعة 18:25.

20- النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2018. http://www.arabwomenorg.org/Content.aspx ،تاريخ الاطلاع: 2021/02/02، الساعة 17:46.

21- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة موجود على الرابط:

. تاريخ الإطلاع 2021/01/02، 09:45. https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cneidffe

22- رشيدة بلال، مديرة المركز الوطني للدراسات حول الأسرة والمرأة والطفل في حوار للمساء، نشر يوم 08 / 02 / 2014، موجود على الرابط: https://www.djazairess.com/elmassa/81228، تاريخ الاطلاع 2021/02/01، الساعة 10:10.

23- نور الدين مصلوحي، أسئلة وأجوبتها من دستور المملكة المغربية 2011، موجود على الرابط: https://www.fsjesouissi.com/ .08:00 ، تاريخ الاطلاع: 2019/07/18، الساعة

24- مطالب نسائية في المغرب بإخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إلى الوجود، موجود على الرابط: https://www.alquds.co.uk.

25- قانون المناصفة يثير جدلا بالمغرب، موجود على الرابط: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 2021/01/21، الساعة10:27 .

26- عبد الرحيم بن شريف، جمعية أفق للنهوض بأوضاع المرأة تعلن عن إحداث المرصد الوطني للنوع الاجتماعي، جريدة المنعطف، موجود على الرابط: http://almounaataf.com، تاريخ الاطلاع 2019/05/26، الساعة 13:49

27- تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين للفترة الممتدة من سنة 1999، حتى سنة 2000، عن التقدم المحرز في مجال تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار تطبيق الأهداف

الاستراتيجية لمنهاجي عمل بيجين وداكار، موجود على الرابط: http://docstore.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2021/01/18، الساعة 10:00

28- الجمعيات الأهلية المعنية بوضع المرأة، البوابة الالكترونية، محافظة القاهرة، موجود على الرابط: http://cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/Women_and_Child/Pages / تاريخ الاطلاع: 2021/01/22 الساعة: 15:00

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DZA-CEDAW2005.html ،تاريخ الاطلاع 2020/12/24، الساعة 11:44.

29- الأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18من الاتفاقية (تابع)، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة الأربعون، محضر موجز للجلسة 824 المعقودة في قصر الأمم، جنيف، جانفي 2008، موجود على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW606.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/12/27، الساعة 18:04. ص.ص14-15

29- الأمم المتحدة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول تقرير المغرب، الدورة الأربعون، 14 جانفي 2008، موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW492.pdf، تاريخ الاطلاع2020/12/25، الساعة 10:10. ص.ص 11-12.

30- الأمم المتحدة، التقريران الدوريان الخامس والسادس لتونس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999-2008، مقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/TUN/6، موجود على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW287.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/12/26، الساعة 14:10.

31- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، موجود على الموقع: www.fsjesouissi.com.

33- ماجد الجميل، "العمل الدولية": 40.5 % من الشباب في الدول العربية غير مدربين مهنيا: مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، موجود على الرابط

https://www.aleqt.com/2020/01/23/article_1750921.html، تاريخ الاطلاع 2021/04/17، الساعة 15:00. ص.1.

34- أخبار الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية: النساء ما زلن يصارعن للعثور على عمل،، موجود على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028491، تاريخ الاطلاع: 2020/11/19، الساعة: 09:20

35- الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في إفريقيا، https://www.achpr.org، تاريخ الاطلاع 2020/08/11، الساعة 11:00

36- جامعة الدول العربية تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة في العالم، موجود على الرابط: https://www.spa.gov.sa/0، تاريخ الاطلاع 2020/12/22، الساعة 22:43 .

37- لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21 ،الدورة الثالثة عشرة: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 38- جامعة منيسوتا، 1992؛ موجود على الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedaw21، تاريخ الاطلاع 2020/04/02، الساعة 21:43.

39- المركز العالمي للقرآن الكريم وعلومه "بيان الإسلام"، الرد على الطعن في تشريع الإسلام عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، موجود على الرابط:

www.bayanelislam.net، تاريخ الاطلاع:2015/04/09 الساعة:21:00 . .

40- منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية الأولية، موجود على الرابط . https://www.who.int/ar/news-room، تاريخ الاطلاع 2019/12/07، الساعة 14:00.

41- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإعلان الختامي للمؤتمر العربي للممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق الجنسية الخاصة بالنساء، برعاية وكالة الأمم المتحدة للاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف والحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية. يومي1و 2 أكتوبر 2017، موجود على الرابط: http://equalnationalityrights.org/images/zdocs/Final-Declaration-Arab-Conference-on-Nationality.pd)، تاريخ الاطلاع 2021/05/22، الساعة 22:00.

42- جامعة الدول العربية، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية الوطنية، 28 فبراير 2018 موجود على الرابط:

https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b3e1e894 تاريخ الاطلاع 2021/02/03، الساعة 11:00.

43- تقرير منظمة العمل الدولية حول تراجع مشاركة المرأة العربية في سوق العمل، موجود على الرابط https://www.dw.com/ar، تاريخ الاطلاع 2021/05/22، الساعة 10:00.

44- عماد الخرواع، الحمل أثناء الخطوبة، أحكام الأسرة في الفقه والقانون، جامعة القرويين، كلية الشريعة، أكادير، موجود على الموقع: https://www.bibliotdroit.com، تاريخ الاطلاع 2020/10/01، الساعة 17:00.

45- تونس تلغي قانونا يحظر زواج المسلمة بغير المسلم، مقال منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/9/14/، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة 08:30

46- دار الإفتاء المصرية: زواج المسلمة من غير المسلم لا يجوز شرعًا، مقال موجود على الرابط https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/11/18/191 44 تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة 09:30

47- جيهان أبو زيد، قوانين الأسرة في مصر... الضوء الخافت لا يزيح الظلام، مقال منشور في جريدة الشروق، موجود على الرابط

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21012021&id، تاريخ الإطلاع، 2021/03/22، الساعة 09:47.

48- محمود داوود يعقوب، واجب المساكنة، موجود على الرابط https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/ تاريخ الاطلاع 2020/11/04، الساعة 08:38.

49- سيدة محمود محمّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، موجود على الموقع: http://arabprf.com، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الساعة 19: 30

50- سيدة محمود مُحَّد، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية)، موجود على الموقع: http://arabprf.com، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الساعة 19:30.

51- ناريمان فوزي، في يوم المرأة التونسية "الإرث والإعدام" مواجهة العلمانية والمحافظين، مقال منشور في جريدة بوابة أخبار اليوم، موجود على الرابط https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails، تاريخ الاطلاع 2020/03/19، الساعة 08:48 .

52- مُحَّد سعادي، الإجهاض بين النص والواقع، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، موجود على الموقع الرابط،

Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.

53- سوزان كايزر،خطوة مغربية صغيرة في طريق المساواة الطويل بين الرجل والمرأة، موجود على الرابط: https://ar.qantara.de/node/17931تاريخ الاطلاع: 2019/05/20، الساعة: 34 :12.

54- لجنة الحريات الفردية والمساواة تقدم تقريرها النهائي، موجود على الرابط: http://shemfm.net/amp/a تاريخ الاطلاع؛ 2 فيفري 2019، على الساعة 16:00

55- هيفاء زعيتر كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية، موجود على الرابط https://raseef22.net/article، تاريخ الاطلاع 2020/03/15، الساعة 16:00.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: التطور القانوني لحقوق المرأة وآليات حمايتها	8
الفصل الأول: التطوروالتنظيم القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث	11
المبحث الأول: التطور القانوني لحقوق المرأة في العصور القديمة والعصر الحديث	12
المطلب الأول: التطور القانوني لحقوق المرأة في الحضارات القديمة والشرائع السماوية	13
الفرع الأول: المركز القانوني للمرأة في الحضارات الغربية القديمة	13
الفرع الثاني: المركز القانوني للمرأة في الحضارات الشرقية القديمة	15
الفرع الثالث: المركز القانوني للمرأة في الشرائع السماوية	17
المطلب الثاني: التطور القانوني لحقوق المرأة في العصر الوسيط والعصر الحديث	21
الفرع الأول: مركز المرأة في العصر الوسيط	22
الفرع الثاني: تطور حقوق المرأة في العصر الحديث	23
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحقوق المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	34
المطلب الاول: حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية العامة	35
الفرع الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة	35
الفرع الثاني: حقوق المرأة في المؤتمرات الدولية	42
المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالمرأة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة	45
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة	45
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة	52
المطلب الثالث: مدى مسايرة الدول العربية للاهتمام الدولي بالمرأة	55
الفرع الأول: تحفظ الدول العربية على الاتفاقية وصمودها أمام الجمعيات النسوية	56
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دمج اتفاقية سيداو في التشريعات الداخلية للدول العربية	62
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المرأة في ظل التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	68
المبحث الأول: الآليات المؤسسية الخاصة بحماية حقوق المرأة	69
المطلب الأول: الآليات المؤسسية الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة	70
الفرع الأول: أجهزة ولجان الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق المرأة	70
الفرع الثاني: آليات الحماية على مستوى الأجهزة الاتفاقية والقضائية والوكالات الدولية المتخصصة	77
الفرع الثالث: آليات الحماية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية	85
المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة	88
الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق المرأة	89

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق المرأة	91
الفرع الثالث: الآليات الدولية الإفريقية لحماية حقوق المرأة	92
الفرع الرابع: الآليات العربية المختصة بحماية حقوق المرأة	97
المطلب الثالث: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الدول العربية	101
الفرع الأول: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الجزائر	102
الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في المغرب	107
الفرع الثالث: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في تونس	113
الفرع الرابع: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في مصر	118
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية	121
المطلب الأول: الآليات الإجرائية الدولية لحماية حقوق المرأة وتطبيقاتها على مستوى الدول العربية	122
الفرع الأول: تقديم الدول العربية تقارير عن حقوق المرأة للجنة سيداو	122
الفرع الثاني: تقارير الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية حول التزامات الدول العربية في مجال حقوق المرأة	140
الفرع الثالث: نظام الشكاوى وتقصي الحقائق كآلية لحماية حقوق المرأة	153
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة في إطار التنظيم العربي	156
الفرع الأول: ملخص تقارير الدول العربية حول حماية حقوق المرأة في إفريقيا وجامعة الدول العربية	157
الفرع الثاني: تقارير منظمات المجتمع المدني(تقارير الظل)	163
الباب الثاني: تكريس مضمون حقوق المرأة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية بين الاتفاق والاختلاف	162
الفصل الأول: حقوق المرأة المتفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	164
المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية المتفق عليها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	164
المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	165
الفرع الأول: حق المرأة في المساواة والقضاء على التمييز بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	165
الفرع الثاني: حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية	168
الفرع الثالث: حق المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية	175
المطلب الثاني: المرأة والحقوق السياسية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية	178
الفرع الاول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية	178
الفرع الثاني: حق المرأة في الجنسية	192
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	200

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	201
الفرع الأول: حق المرأة في العمل بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية	201
الفرع الثاني: نفقة المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	214
المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	217
الفرع الأول: الحقوق الأسرية للمرأة	217
الفرع الثاني: حقوق المرأة عند فك رابطة الزوجية	223
الفرع الثالث: حق المرأة في الرعاية الصحية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	231
المطلب الثالث: : الحقوق الثقافية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	241
الفرع الاول: حق المرأة في التعلم بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	241
الفرع الثاني: حرية الدين والمعتقد للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	246
الفصل الثاني: حقوق المرأة المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	251
المبحث الأول: الحقوق الأسرية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	252
المطلب الأول: الحقوق الأسرية المختلف فيها أثناء وبعد انعقاد رابطة الزوجية	252
الفرع الأول: حق الاختلاط بين المرأة والرجل أثناء فترة الخطوبة	253
الفرع الثاني: حقوق المرأة أثناء انعقاد الرابطة الزوجية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	257
الفرع الثالث: المساواة في الحقوق بعد انعقاد رابطة الزوجية	269
المطلب الثاني: حقوق المرأة المختلف فيها بعد انحلال رابطة الزوجية بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	284
الفرع الأول: حرية المرأة في إعادة الزواج قبل انقضاء عدتها	284
الفرع الثاني: حق المرأة في الولاية والوصاية على أبنائها	288
المبحث الثاني: حقوق المرأة الجسدية والمالية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات	290
المطلب الأول: الحقوق الجسدية للمرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	291
الفرع الأول: حق المرأة في ممارسة الجنس	291
الفرع الثاني: حق المرأة في الإجهاض بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	297
المطلب الثاني: الحقوق المالية المختلف فيها بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	305
الفرع الأول: حق المرأة في المهر	305
الفرع الثاني: حق المرأة في الميراث بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية	309
خاتمة	317
قائمة المصادروالمراجع	322
الفهرس	349

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

بلغ الاهتمام بحقوق المرأة مكانة عالية، جسدها الاتفاق الدولي والعربي على كثير من المواضيع القائمة على المساواة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقامت على حمايتها آليات كثيرة انقسمت بين مؤسسات وإجراءات فعالة، جعلت من تمكين المرأة غاية ممكنة التحقيق، إلا أن هذا التقدم لم يخف بعض القصور الذي ظهر على مجموعة من القضايا التي اختلفت فيها تشريعات الدول العربية مع الاتفاقيات الدولية، والتي كان محل الخلاف حولها راجعا في أغلبه إلى المرجعية الدينية والموروث الثقافي الذي قامت عليه هذه الدول، مقارنة مع منطق المساواة التامة والتحرر الذي تؤسس الهيئات والمنظمات الدولية لجعله قانونا عالميا.

ورغم هذا الخلاف يبقى الهدف الأساسي المشترك بين جميع التشريعات، هو النهوض بحقوق المرأة الذي بدأت تظهر آثاره التقدمية على جميع نساء العالم.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق، المساواة، النوع الاجتماعي، التشريعات العربية، الاتفاقيات الدولية، الآليات، الاتفاق، الاختلاف.

The summary(abstract)

Attention to women's right teached a high positio embodied in thre international and arab agreement many issues based on equality in all civil political social and cultural rights . Many mechanisms for their protection were divided between effective instituion and procedures that made empowering women an achievable goal. However, this progress he did not appeared with himt on a group of issues in which the legislation of Arab countries differed with International convention; which were in dispute mostly due to the religious refrence and the cultural heritage on which these countries were based ;compared to the logic of complete equality and libration that establishes the bodies and international organisations to make it universal.

Despite thie disagreement, the main goal common to all legislation remaind the advancelent of women's rights, whose progressive effects on all women of the worldhave begun to appear.

Key words: woman; rights; equality;gender; arab legislation; international agreements; the agreement; thr diffrence

Résumé de la thèse:

L’attention portée aux droits des femmes a atteint une position élevée, incarnée dans l'accord international et arabe sur de nombreuses questions fondées sur l'égalité dans tous les droits civils, politiques, sociaux et culturels , de nombreux mécanismes pour leur protection ont été divisés entres des institutions et des procédures efficaces qui ont fait de l'autonomisation des femmes un objectif réalisable. cependant ces progrès il n'a pas caché certaines des lacunes qui sont apparues avec lui sur un groupe de questions dans lesquelles la législation des pays arabes différait des conventions internationales qui étaient en litige principalement en raison de la référence religieuse et de la culture patrimoine sur lequel ces pays étaient fondés par rapport à la logique d'égalité et de libération totale qui institue les organes et les organisations internationales pour en faire une loi universelle

Malgré ce désaccords le principal objectif commun à toutes les législations reste la promotion des droites des femmes dont les effets progressifs sur toutes les femmes du monde commencent à se faire sentir

les mots clés: femmes; droits; égalité; genre; législation arabe; les conventions arabe; mécanique; l'accord; la différence.